



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# كتف الغطا عن وجه الربا

عبدالرسول بسماني



نشر

آرینه هستی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# كشف الغطاء عن وجه الربا

كاتب:

عبدالرسول پیمانی

نشرت في الطباعة:

آئینه هستی

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
9	كشف الغطاء عن وجه الربا
9	اشارة
9	اشارة
13	فهرس المحتويات
17	أما المقدمة ففي بيان أمور:
17	الأمر الأول: في تعريف بعض المصطلحات
20	الأمر الثاني: في بيان الغرر
21	الأمر الثالث: في التعليق
22	الأمر الرابع: في أقسام الشرط وأحكامه
30	الأمر الخامس: في أقسام الضمان
34	الأمر السادس: في دلالة النهي على الفساد
35	الأمر السابع: في أن الأصل في المعاملات هو الفساد أو الصحة
38	الأمر الثامن: في الإشارة إلى إشكالات يردعلي بيع السهام في سوق البورصة.
40	الأمر التاسع: في أحكام المقبول بالعقد الفاسد
42	الامر العاشر: في ملكية الشخصيات الحقوقية و مالية الأمور المعنوية
50	الأمر الحادي عشر: في ضمان اخضاع قيمة النقد الورقية
53	الأمر الثاني عشر: حرمة ربح ما لم يضمن
59	الفصل الأول: في الربا المعاملبي
59	اشارة
60	الضابط في اتحاد الجنس
63	الأشياء الستة التي قام الإجماع علي ثبوت الربا فيها
69	الزيادة المحققة للربا ما هي؟

76	فِسادِ الْمُعَالَمَاتِ الرِّبُوَيَّةِ .....
79	الفصل الثاني: فِي الرِّبَا الْقَرْضِيِّ .....
79	اِشارة .....
80	الزِيادةُ الْمُحَقَّقَةُ لِلرِّبَا .....
80	الأول: يجوز تبع المقرض بزيادة .....
81	الثاني: يجوز اشتراط الأداء في بلد آخر .....
82	الثالث: لا يجوز أن تشرط في القرض معاملة فيها محاباة .....
82	الرابع: يجوز القرض بشرط القرض .....
83	الخامس: إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض .....
83	السادس: يصح تعجيل الدين المؤجل .....
85	الفصل الثالث: في المستحبات .....
85	اِشارة .....
85	القسم الأول: ما استثنى من الرِّبَا المعاملية .....
89	القسم الثاني: من المستحبات .....
89	اِشارة .....
92	لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ .....
95	الفصل الرابع: في طرق التخلص من الرِّبَا .....
95	اِشارة .....
95	القسم الأول: الطرق المنصوصة .....
95	1- البيع مع الضمية .....
100	2- بيع العينة .....
102	3- بيع المقرض متاعاً من المقرض بأكثر من قيمته .....
102	4- اشتاء المقرض متاعاً بأكثر من قيمته .....
102	اِشارة .....

104	استمهال المقرض بشرط الزيادة .....
105	5 - بيع الجنس الربوي بثمن من غير جنسه .....
108	القسم الثاني من وجوه التخلص من الربا .....
108	اشارة .....
108	الأول: بيع الدين بأقل منه نقداً «تنزيل الصكوك» .....
113	الثاني: الاستلاء على مجهول المالك .....
115	الثالث: إيداع النقود الورقية في البنوك .....
116	الرابع: الوكالة .....
118	الخامس: بيع الخيار .....
118	السادس: بيع المرابحة .....
119	السابع: الإجارة بشرط التمليلك .....
120	الثامن: بيع السلم .....
120	التاسع: الجمالة .....
120	إشارة .....
120	التقرير الاول: ايقاع المضاربة بعنوان الجمالة .....
124	التقرير الثاني: الجمالة في عملية الأراضي .....
126	التقرير الثالث: الجمالة علي تسديد الدين .....
128	التقرير الرابع: الجمالة في جملة من الأعمال .....
128	العاشر: المضاربة في اطروحة الشهيد الصدر .....
136	الخاتمة في مسائل متفرقة .....
136	المسألة الأولى: في الأراضي بشرط أن يصرفه في جهة خاصة .....
136	المسألة الثانية: نقل المدين ما في ذمته إلى ذمة شخص آخر .....
136	المسألة الثالثة: عدم جواز المضاربة بالدين .....
138	المسألة الرابعة: وظيفة الوارث إن علم أن مورثه كان يرتكب الربا .....
139	المسألة الخامسة: تنزيل الأوراق النقدية .....



## كشف الغطا عن وجه الربا

### اشارة

سرشناسه : پیمانی، عبدالرسول، 1349-

عنوان و نام پدیدآور : کشف الغطا عن وجه الربا / مولف عبدالرسول پیمانی.

مشخصات نشر : اصفهان: آینه هستی، 1399.

مشخصات ظاهري : 134 ص.

فروست : بحوث فقهية في حوزة اصفهان العلمية؛ الحلقة الأولى.

شابلک : 978-622-7607-05-5

وضعیت فهرست نویسی : فیضا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه : ص.ص. 132 - 134 ; همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع : بهره (فقه)

موضوع (Interest (Islamic law :

رده بندي کنگره : BP 190 / 6

رده بندي دیوی : 297/372

شماره کتابشناسی ملي : 7533199

وضعیت رکورد : فیضا

ص:1

### اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 2

بحوث فقهية في حوزة اصفهان العلمية

الحلقة الأولى

كشف الغطا

عن وجه الربا

تأليف: عبد الرسول پیمانی السدھي

ص: 3

العالم العامل المتخليق الفاضل الكامل المحقق الفقيه المتكلّم المتبحّر

الاستاذ آية الله الشيخ باقر الفخار (مدّ ظله)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصّلوة و السلام على سيدنا محمد و آلـه الطـاهرين

ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

من من الله عزّ و جلّ علي بعض عباده التفقّه في نور كلام النور و اقتباسه و انبائه لطلابه و من ذلك الاقتباس «كشف الغطاء عن وجه الربّا» و اثبات وجوده لمن له الدرایة في الرواية.

فلتحمدأيها الصديق العزيز و العالم الغزير الحائز قصب الاجتهاد في النور المنزل و نور كلام النور الشیخ الجليل و الحبر النبیل الشیخ عبدالرسول الپیمانی السدھی (دام عزّه).

فعلي طلاب النور المعرفة بالمقتبس و اقتباس نور النور منه و أنا احمد الله علي منه علی منها الصدقة مع هذا المقتبس و شرق معه ضياء نور الولاية و النيابة و الفقاہة و انکشف من محضره الغطاء عن وجوه الأنوار الالھیة.

فالحمد لله و صلی الله علي سیدنا محمد و آلـه

يوم مولد الصديقة الشهيدة سیدتنا فاطمة الزهراء(عليها السلام)

جمادي الثاني 1442 هـ. ق

باقر فخار

## **فهرس المحتويات**

المقدمة في بيان أمور 9

الأمر الأول: في تعريف بعض المصطلحات 9

الأمر الثاني: في بيان الغرر 12

الأمر الثالث: في التعليق 13

الأمر الرابع: في أقسام الشرط وأحكامه 14

الأمر الخامس: في أقسام الضمان 22

الأمر السادس: في دلالة النهي على الفساد 26

الأمر السابع: في أنّ الأصل في المعاملات هو الفساد أو الصحة 27

الأمر الثامن: في الإشارة إلى إشكالات يرد على بيع السهام في سوق البورصة 30

الأمر التاسع: في أحكام المقبوض بالعقد الفاسد 32

الأمر العاشر: في ملكية الشخصيات الحقوقية و مالية الأمور المعنوية 34

الأمر الحادي عشر: في ضمان انخفاض قيمة النقود الورقية 42

ص: 5

الأمر الثاني عشر: حرمة ربح مالم يضمن 45

الفصل الأول: في الربا المعاملي 51

الضابط في اتحاد الجنس 52

الأشياء الستة التي قام الإجماع على ثبوت الربا فيها 55

الزيادة المحققة للربا ما هي؟ 61

حرمة الربا المعاملي 63

فساد المعاملات الربوية 68

الفصل الثاني: في الربا القرضي 71

الزيادة المحققة للربا 72

الأول: يجوز تبرع المقترض بزيادة 72

الثاني: يجوز اشتراط الأداء في بلد آخر 73

الثالث: لا يجوز أن تشرط في القرض معاملة فيها محابة 74

الرابع: يجوز القرض بشرط القرض 74

الخامس: إنما يحرم شرط الزيادة للمقترض 75

السادس: يصح تعجيل الدين المؤجل 75

الفصل الثالث: في المستثنias 77

الأول: ما استثنى من الربا المعاملي 77

ص: 6

القسم الثاني: من المستحبات 81

لاربأ بين المسلم والكافر 84

الفصل الرابع: في طرق التخلص من الربا 87

القسم الأول: الطرق المنصوصة 87

1- البيع مع الضئيمة 87

2- بيع العينة 92

3- بيع المقرض متناعاً من المقترض بأكثر من قيمته 94

4- اشتراء المقترض متناعاً بأكثر من قيمته 94

استمهال المقترض بشرط الزيادة 96

5- بيع الجنس الربوي بثمن من غير جنسه 97

القسم الثاني من وجوه التخلص من الربا 100

الأول: بيع الدين بأقل منه نقداً «تنزيل الصكوك» 100

الثاني: الاستيلاء على مجهول المالك 105

الثالث: إيداع النقود الورقية في البنوك 107

الرابع: الوكالة 108

الخامس: بيع الخيار 110

السادس: بيع المراقبة 110

السابع: الإجارة بشرط التمليلك 111

الثامن: بيع السلم 112

التاسع: الجعالة 112

العاشر: المضاربة في اطروحة الشهيد الصدر 120

الخاتمة في مسائل متفرقة 128

المسألة الأولى: في الأقراض بشرط أن يصرفه في جهة خاصة 128

المسألة الثانية: نقل المدين ما في ذمته إلى ذمة شخص آخر 128

المسألة الثالثة: عدم جواز المضاربة بالدين 128

المسألة الرابعة: وظيفة الوارث إن علم أن مورثه كان يرتكب الربا 130

المسألة الخامسة: تنزيل الأوراق النقدية 131

المراجع 132

ص: 8

الحمد لله الذي أحلَّ البيع وحرَّم الربا والصلة واللام على من بعثه بالحنفية البيضاء وعلى آله المبينين للشريعة الغراء واللعن على أعدائهم ذوي البدع والآراء.

أما بعد

فهذه بحوث في الربا أقيتها علي جماعة من طلاب العلم والفضيلة بحوزة اصفهان العلمية ثم اتي رأيت أن اقيدها بالكتابة تذكرةً لنفسي و عسى أن تكون تبصراً لغيري وسميتها «كشف الغطاء عن وجہ الربا» وتشتمل على مقدمة وفصول أربعة وخاتمة.

### أما المقدمة ففي بيان أمور:

#### الأمر الأول: في تعريف بعض المصطلحات

فمنها الذمة والعهدة ويظهر من الكلمات المنقولة عن المحقق النائني (رحمه الله): «إن الفرق الجوهرى بينهما هو أن الأموال الخارجية وأدائها تكون في العهدة وأما الذمة فهي وعاء الأموال الكلية فحسب». [\(1\)](#)

ويظهر من بعض إن كلاًّ منهما يستعمل في معنى الآخر. [\(2\)](#)

ومنها الكلي في الذمة والكلي في المعين.

ص: 9

---

1- . فقه العقود، ج 1، ص 51؛ منية الطالب، ج 1، ص 641.

2- . القواعد الفقهية، ج 2، ص 111، وج 6، ص 119.

إنّ المبيع تارًّا يضاف إلى الذمَّة بأن يبيع متّاً من الحنطة في الذمَّة بحيث يعتبر العقلاء بمجرد إضافة الكلّي إلى الذمَّة مالية له وإن لم يكن مالاً قبل ذلك وهذا يسمّى كلياً في الذمَّة وأخري يكون المبيع المقدار بحيث يكون كلياً في المعين الخارجي.[\(1\)](#)

توضيحه: إنّ الكلّي الطبيعي بما هو لا يقبل الواقع في حيز المعاملة بأن يباع بشيء أو يشتري به شيء إلا إذا أضيف إلى الذمَّة فإنه يحصل له التعين و يصبح أن يكون ثمناً أو مثمناً[\(2\)](#).

و منها العقود العهدية والعقود الإذنية:

وهذا اصطلاح للمحقق النافني (قدس سره) قال: إنّ العقد على قسمين: عقد إذني و عقد عهدي.

والعقد الإذني إنما يكون عقداً باصطلاح الفقهاء لا بالمعنى اللغوي والعرفي، فهو عقد بالمسامحة لا بالحقيقة في معناه اللغوي والعرفي.

وذلك إنّ العقد الإذني عبارة عمّا يتقوّم بالإذن حدوثاً وبقاءً ويرتفع بارتفاع الإذن. والعقد العهدي عبارة عمّا يتقوّم بالعهد والإلتزام. والعقد لغةً وعرفاً عبارة عن العهد المؤكّد وهو غير موجود في العقود الإذنية كاللوديعة والعارية. بناءً على أن يكون مفادها الإباحة المجانية لا التملك. وهذا القسم من العقد غير مشمول لقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ».[\(3\)](#)

و تختص الآية الكريمة بالعقود العهدية كالبيع وأمثاله[\(4\)](#) كما انه لا

ص: 10

- 
- 1- . مصباح الفقاهة، ج 3، ص 658.
  - 2- . كتاب البيع، ج 4، ص 77، للسيد الميلاني.
  - 3- . المائدة / 1.
  - 4- . منية الطالب، ج 1، ص 112؛ فقه العقود، ج 1، ص 194.

سيرة في العقود الإذنية تدلّ على اللزوم ولا يجري فيها الاستصحاب، لأنّ قوامها بالإذن وباتفاقه يتبدّل الموضوع في فهم العرف.<sup>(1)</sup>

ومنها عقود الاستثمار: أطلقها السيد الشهيد الصدر على المضاربة وآخواتها، أعني المزارعة والمساقاة والمشاركة.

و منها المال المجهول مالكه: قد يطلق على الأموال الشخصية التي لم يعرف مالكها وقد يطلق على الأموال العامة بناءً على القول بعدم ملكية الشخصيات الحقوقية كالبنك والدولة.

### أمّا القسم الأول

فمجمل القول فيه إنّه إن كان متميّزاً يجب التصدق به وإن كان غير متميّز يجب تحmisه والتصدق بخمسه وإن كان لقطة يجوز التصدق به كما يجوز تملّكه بعد تعريفها سنةً و الفرق بين مجهول المالك ورد المظالم هو أنّ الأول عين خارجية و الثاني كليّ في الذمة لأنّ المظالم في اصطلاح الفقهاء هو مال الغير إذا تلف وصار في الذمة.<sup>(2)</sup>

والأحوط أن يكون التصدق في الجميع بإذن الحاكم الشرعي وهو الفقيه الثقة الأمين.

### وأمّا القسم الثاني

فمن لم يقل بولاية الفقيه المطلقة ولم يقل بملكية الشخصيات الحقوقية يقول بأنّ الأموال العامة بحكم المال المجهول مالكه ويجوز التصرف فيها بإذن الحاكم الشرعي وهو يتصرّف لها حسبةً.

وأمّا من يقول بولاية الفقيه فيمكنه القول بأنّ الأموال العامة ملك الفقيه الحاكم

ص: 11

---

-1 . فقه العقود، ج 1، ص 318.

-2 . مهذب الاحكام ، ج 21، ص 67.

بشخصيّته الحقّيقي لا بشخصه الحقّيقي. أو القول بأنّ المالك لها هي الحكومة العادلة الصالحة التي يترأسها الفقيه الثقة الأمين، بناءً على مالكيّة الشخصيّات الحقّيقيّة كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وبالجملة القول بأن الأموال العامّة الموجودة في البنوك الحكوميّة بحكم المجهول مالكه مبني على القول بعدم مالكيّة الشخصيّات الحقّيقيّة وسيأتي تزيفه في الأمر العاشر.

## الأمر الثاني: في بيان الغر

فتقولوا اشتراطوا في كل العقود أن يكون كل من العوضين معلوماً و حكموا ببطلان المعاملات الغررية إلا ما أخرج بالدليل كالصلح والجعالة. فإن كان دليلاً لهم هو النبوى المعروف من أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»<sup>(1)</sup>، فقيه: بعد الغصّ عمّا استشكلوا فيه سندًا و دلالة<sup>(2)</sup> آله مختص بالبيع.

ولذا استدلّ المحقق البجوردي بمجموع الروايات الواردة في باب وجوب العلم بقدر المبيع وعدم جواز الكيل بمكيال مجهول وفي باب عدم جواز بيع ما في الآجام من القصب والسمك والطير وكون الجهل مضرًا.<sup>(3)</sup>

وفي إن كل هذه الروايات وردت في البيع مضافاً إلى إن السمك في الآجام قد ورد في بعض الروايات جواز بيعه<sup>(4)</sup> و لهذا قد يتمسّك بهذه الرواية ونظيرها بضميمة إلغاء الخصوصيّة على عدم اشتراط معلوميّة المقدار.<sup>(5)</sup>

ص: 12

1- .وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 40، من أبواب آداب التجارة، ح 3.

2- .مصابح الفقاهة، ج 3، ص 548.

3- .القواعد الفقهية، ج 3، ص 281.

4- .وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 12، من أبواب العقد البيع، ح 6.

5- .فقه العقود، ج 1، ص 439.

فالأولى الاستدلال ببطلان المعاملات الغررية ببناء العقلاء كما صنعه المحقق الخوئي<sup>(1)</sup> لكنه دليل لّي يقتصر على المتيقن منه وهي المعاملات التي لم توضع على التسهيل والتسامح كالصلح والجعالة.<sup>(2)</sup>

فلا يجوز البيع والاجارة والمضاربة إذا كان أحد العوضين مجهولاً جهاله يعذر الإقدام عليها سفهياً و يؤيده ما عن الصدق (رحمه الله) بعد ما روى نهي النبي (صلي الله عليه و آله) عن المنابذة واللاماسة وبيع الحصاة. قال: و هذه بيع كان أهل الجاهلية يتباينونها فنهي رسول الله (صلي الله عليه و آله) عنها لأنّها غرر كلّها.<sup>(3)</sup> بخلاف الصلح والجعالة فلا يضر بهما الغرر.

### الأمر الثالث: في التعليق

قال المحقق الخوئي (قدس سره): إن المغروس في كلمات الفقهاء والمسطور في كتبهم أن التعليق في الجملة مجمع على بطلانه.<sup>(4)</sup> ثم قال: إن ظاهر جملة من العبارٌ هو بطلان التعليق في العقد دون الإيقاعات على وجه الإطلاق و ظاهر جملة أخرى منها أنه يحكم ببطلان التعليق فيما إذا كان المعلق عليه أمراً مجهولاً.<sup>(5)</sup> إلى أن قال: نتيجة البحث أنه لا دليل على بطلان العقود بالتعليق لكي يكون ذلك الدليل مخصوصاً لأدلة صحة العقود وعليه فالعمدة في المقام هو الإجماع فإن تم فهو والأ فالمرجع هو العمومات والإطلاقات.<sup>(6)</sup>

ولكن هذا دليل لّي يقتصر على المتيقن منه كما استشكل

ص: 13

- 
- 1 . مصباح الفقاہة، ج 3، ص 617
  - 2 . مهذب الأحكام، ج 16، ص 363
  - 3 . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 12، من أبواب عقد البيع، ح 13.
  - 4 . مصباح الفقاہة، ج 2، ص 328.
  - 5 . نفس المصدر، ص 329.
  - 6 . نفس المصدر، ص 339؛ القواعد الفقهية، ج 3، ص 291.

ولعل المتيّقن هي العقود العهدية، وأمّا العقود الإذنية فلا يشترط في صحتها التنجيز ولا يضر بها التعليق كما حَقَّقه بعض المحققين.[\(2\)](#)

ولكن قال المحقّق الخوئي (قدس سره): إن التعليق الذي يجب بطلان العقد على قسمين:

1- أن يكون العقد معلقاً على أمر متأخر كما إذا كان الإنشاء حالياً و المنشأ استقبالياً بأن يحصل في الاستقبال... وقد تسالم الفقهاء [4](#) بكونه مبطلاً للعقد إلا في موردين: أحدهما الوصيّة والثاني التدبير.

2- أن يكون التعليق على أمر حالي ولكن لا يعلم بكونه حاصلاً أو غير حاصل لأن يقول: «بعثك المتعال الفلانى إن جاء زيد» و الفرض أنه جاء لكن لا يدرى المتعاملان بمجيئه.[\(3\)](#)

#### الأمر الرابع: في أقسام الشرط وأحكامه

فنقول الشرط في اللغة كما في التهذيب معروف في البيع والفعل شارطه فشرط له على كذا وكذا وهو يشرط.[\(4\)](#)

وقال الزمخشري: شرط عليه كذا و اشترط و شارطه على كذا و تشارطا عليه وهذا شرطي و شريطي.[\(5\)](#)

وقال ابن فارس: الشين والراء والطاء أصل يدلّ على علم وعلامة و ما قارب ذلك من علم.[\(6\)](#)

ص: 14

1- العروة الوثقى، ج 5، ص 404.

2- كتاب المضاربة، ص 32، للسيد الهاشمي الشاهرودي.

3- مصباح الفقاهة، ج 5، ص 340.

4- تهذيب اللغة، ج 11، ص 308.

5- اساس البلاغة، ص 387.

6- ترتيب مقاييس اللغة، ص 487

فما قيل من أن الشرط في اللغة بمعنى الربط بين شيئين وقد أشير إليه فيما حكى عن القاموس من أن الشرط هو الإلتزام في بيع ونحوه. وفي أقرب الموارد شرط عليه البيع ونحوه شرطاً ألم به شيئاً فيه واذن فالشروط الابتدائية خارجة عن حدود الرواية.[\(1\)](#)

لا يمكن المساعدة عليه لأن هذا كلّه من موارد الاستعمال لاـ المعنى الموضوع له كما لا يخفى على المتبع ومن هنا صحيحة للمحقق الأردبيلي الاستدلال بقوله(صلي الله عليه وآله): «المؤمنون عند شروطهم» علي لزوم الشروط الابتدائية[\(2\)](#)،

إلا أن يكون إجماع علي خلافه كما قيل.[\(3\)](#)

لكنه علي تقدير تسليمه وحججته دليل لي يقتصر علي المتيقن منه وهو الشرط الابتدائي الذي لا يكون عهداً وميثاقاً غليظاً كما قال بعض المدققين(مدظلة): أنا لو سلمنا اختصاص الشرط بمعناه الحقيقي بالشرط الضمني فهذا لا يعني الإفتاء بعدم وجوب الوفاء بالشرط الابتدائي فإن الشرط الابتدائي إذا كان بمعنى إلتزام شخص وتعهد له بأمر ما فإن هذا يجب الوفاء به إذ لو لم يكن داخلاً في قوله: المسلمين أو المؤمنون عند شروطهم، فهو داخل بلا اشكال في آيات الأمر بالوفاء بالعهد والعقد، انتهي.[\(4\)](#)

وأولي منه بوجوب الوفاء هو الشرط المذكور في ضمن العقود الجائزة كما صرّح به صاحب العروة في باب المضاربة وقراره عليه أكثر المحسّنين[\(5\)](#) و هكذا ما تبني عليه

ص: 15

- 
- 1 . مصباح الفقاهة، ج 2، ص 167.
  - 2 . المكاسب، ج 5، ص 21.
  - 3 . المكاسب، ج 6، ص 56.
  - 4 . فقه العقود، ج 1، ص 245.
  - 5 . العروة الوثقى، ج 5، ص 159.

المتعاقدان فإنه كالمحذف في ضمن العقد كما صرّح به الشيخ الأعظم وتبّعه جماعة.<sup>(1)</sup>

وأمام تحقيق معنى الشرط في الاصطلاح وامتيازه عن القيد فقد جاء في كلام مبسوط للمحقق الخوئي (قدس سره) فنأتي به ملخصاً.

قال إنَّ للشرط إطلاقات:

الأول: ما هو المصطلح عند الفلاسفة وهو جزء العلة وهو الدخيل في تأثير المقتضي إما من جهة الدخل في قابلية القابل وإما من جهة الدخل في فاعلية الفاعل فالشرط بهذا المعنى مقابل للمقتضي في مصطلح الفلسفه.

ثانيها: ما يطلق في باب الأحكام التكليفيَّة والوضعية كالوجوب والحرمة والملكية والزوجية. فيقال إنَّ دلوك الشمس شرط في وجوب الصلاة أو بلوغ العاقد شرط في حصول الملكية.

ثالثها: ما يطلق في باب متعلقات الأحكام كالصلة في قال الطهاره والستر والاستقبال شرط لها، فالشرط قيد في متعلق التكليف بخلاف المصطلح الثاني فإنَّ الشرط قيد للموضوع.

رابعها: ما يطلق في باب العقود والإيقاعات أعني الشروط المجنولة من قبل نفس المتعاقدين لا المعتبرة من الشارع أو العقلاء كاشتراض البائع على المشتري شرطاً ونحو ذلك مما يشترط في متن عقد أو إيقاع.

فإنَّ للشرط هنا معنى آخر مغايِراً لجميع ما مرّ فقد ذكر الفقهاء في تفسيره أنه إلتزام في التزام ومن الظاهر جداً أنهم لا يريدون بهذه العبارة مجرد الظرفية والمقارنة ضرورة أنها بمجردتها لم تكن موضوعاً لأي حكم شرعى. فالمراد بهذا الكلام يرجع إلى أحد معنيين على سبيل منع الخلوا:

ص: 16

---

1-. مصباح الفقاهة، ج 7، ص 335؛ القواعد الفقهية، ج 3، ص 286.

أحدهما تعليق الإلتزام بالعقد على تقدير خاص خارج غالباً عن اختيار المتعاملين فهو ينشيء العقد من غير أي تعليق فيه نفسه إلا أنه يجعل إلتزامه بهذا العقد منوطاً على تحقق أمر أو وصف كما لو باع العبد بشرط أن يكون كاتباً و مرجعه إلى جعل الخيار على تقدير عدم الكتابة.

ثانيها: تعليق نفس العقد أو الایقاع على التزم الطرف المقابل بشيء فان التزم والا فلا عقد ولا ایقاع و كانما لم يصدر منه أي انشاء فليس معنی الشرط هنا تعليق الإلتزام بالنكاح أو الطلاق على تتحقق ذلك الشيء الذي التزم به الطرف الآخر خارجاً بل معناه ان أصل الطلاق أو النكاح معلق، لكن لا على تتحقق ذلك الشيء في الخارج ليكون من التعليق المبطل بل على نفس الإلتزام به من الطرف المقابل الذي لا ضير في مثل هذا التعليق جزماً.

ونتيجة لهذا النوع من الاشتراط انه بعد ما التزم بالشرط و تم الایقاع أو العقد كان للشارط مطالبة المشروط عليه و الزامه بالوفاء عملاً بعموم «المؤمنون عند شروطهم» فلا يتضمن هذا الشرط إلا التكليف المحمض دون الوضع.

و أمّا القيد فتارةً يكون مورده العين الخارجية و أخرى يلاحظ في الكلي و ثالثه في الإعمال اما الأعيان كما لو قال: «بعثك هذه العين الشخصية بشرط كذا» فهذا يتصور على وجود ثلاثة:

أحدها: أن يكون من مقومات الموضوع كما لو باعه هذا الجسم الأصفر على أن يكون ذهباً و لا شك ان مثل هذا يعد قيداً مأخوذاً في البيع و يرجع الشرط إلى التقيد أي إلى تعليق البيع بهذا العنوان فلا بيع ولا يشترى إلا المتّصف بهذا الوصف العنويّي و لا ضير في مثل هذا التعليق ضرورة ان مالية الشيء ائما هي بصورته وعنوانه.

ثانيها: أن يكون من أعراض المبيع وأوصافه كما لو باع العبد بشرط أن يكون كاتباً وحيث أن العين الشخصية جزئيّ حقيقىٰ ومثله لا سعة فيه ولا اطلاق حتى يكون قابلاً للتقيد فيمتنع إذن رجوع الشرط إلى القيد إلا إذا كان على نحو التعليق المستلزم للبطلان إجمالاً.

ثالثها: أن يكون الشرط أمراً خارجياً مفارقًا كالبيع بشرط الخياطة. فإن التقيد هنا أيضاً يرجع إلى التعليق المستوجب للبطلان وبعد امتناع التقيد في هذين الموردين لا محيس من إرادة الشرط بالمعنى الذي تقدّم، أعني تعليق الالتزام بالعقد على وجود الوصف خارجاً الراجع إلى جعل الخيار إذا كان القيد من أعراض المبيع أي ثانوي الوجوه أو تعليق العقد على الالتزام الذي تتيجه جواز المطالبة كما في ثالث الوجوه أي إذا كان القيد أمراً خارجياً.

أما إذا كان مورد القيد عنواناً كلياً كما لو باعه مناً من الحنطة على أن يكون من المزرعة الفلانية أمّا عنوان نفس المبيع وهو كونه حنطة فلا كلام ولا اشكال في كونه ملحوظاً على وجه التقيد فلو سلّمه شعيراً مثلاً فهو غير المبيع جزماً وأما بالنسبة إلى الأوصاف المعدودة من عوارض هذا الكلي والموجبة لتقسيمه إلى قسمين ككونه من هذه المزرعة تارةً ومن تلك أخرى. فالظاهر من التوصيف بحسب المفاهيم العرفية رجوعه إلى التقيد أيضاً لا إلى الاشتراط بمعنى أن المبيع صنف خاص من هذا

الكليّ وحصة مخصوصة فلو دفعه حصة أخرى له الامتناع والإزام البائع بدفع تلك الحصة التي وقع العقد عليها وأما بالنسبة إلى الأمور الخارجية كما لو باعه مناً من الحنطة على أن يخيط له ثوباً فمن الواضح أنها لا تكون قياداً في المبيع فلا معنى للتقيد هنا إلا الاشتراط فللمشتري الخيار لو تختلف.

وبهذا يظهر الحال في الأعمال فلو آجره علي عمل مشروطاً بشيء فإن كان ذلك الشيء من صفات العمل وعارضه التي ينوع العمل إلى نوعين رجع إلى التقييد فلو لم يأت بالشرط فكأنه لم يأت بالعمل بتاتاً وإن كان من الأمور الخارجة عن العمل فهو راجع إلى الاشتراط ولو لم يأت الأجر بالشرط فللمستأجر الخيار.

ومن جميع ما ذكرناه يتضح افتراق التقييد عن الاشتراط مفهوماً و مورداً و أنهما لايكادان يردان على مورد واحد. و أن المورد الذي يصح فيه الاشتراط لايمكن فيه التقييد وبالعكس وقد عرفت أن الاشتراط في غير العين الخارجية يرجع إلى التقييد إن كان من قبيل الأوصاف كما أن التقييد يرجع إلى الاشتراط إن كان من قبيل الأمور الخارجية. انتهي كلامه رفع مقامه.[\(1\)](#)

وسياق ما فيه عند الكلام علي تقسيط الشمن.

وأماماً أقسام الشرط فثلاثة شرط الصفة و شرط الغاية و قد يسمى بشرط النتيجة و شرط الفعل.

فالأول عبارة عن اشتراط وجود صفة في متعلق العقد كالمبيع في البيع والمنكوح في النكاح، فإن فقد ذلك الوصف فللمسروط له الخيار لاته لم يلتزم بالبيع أو النكاح إلا إذا كان المبيع أو المنكوح متتصفاً بهذه الصفة.

لايقال المعاملة باطلة عند فقدان الوصف لاته لم يلتزم بمبادلة فاقد الوصف. فإنه يقال المعاملة وقعت بين الذاتين وإن كان الالتزام بها مبنياً على وجود صفة في متعلق المعاملة فإن انكشف عدم اتصافه بها فله الخيار إلا إذا كان الوصف ذاتياً كما إذا باعه الحيوان الموجود في هذه الدار على أن يكون فرساً فبان حماراً. أما إذا باعه الحيوان على أن يكون حاماً فبان أنه لم يكن كذلك فله الخيار.

ص: 19

---

1- موسوعة سيد الخوئي، ج 30، ص 94 - 85.

وأما القسم الثاني: أي شرط الغاية والنتيجة، أي نتيجة العقود والإيقاعات فهل هي كما تحصل بأسبابها المقدرة في الشريعة كذلك تحصل بالشرط أم لا؟

التحقيق إنها أقسام بعضها لاتحصل إلا بأسبابها كالطلاق والنكاح وبعضها يحصل بالشرط والمتبوع دليلاً ذلك العقد أو الإيقاع كما سيأتي جواز اشتراط ضمان مالية المال عن سيد المحققين (قدس سره).

وأما القسم الثالث: أي شرط الفعل فهو أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر فعلًاً مقدورًا جائزًا لا يكون مخالفًا للكتاب ولا لمقتضى العقد إلى آخر ما ذكروه من الشروط، فيجب على المشروط عليه الوفاء به. فان لم يف به فللمشروط له الخيار.[\(1\)](#)

وأما أحكام الشرط:

فعمدتها وجوب الوفاء به إذا كان المشروط فيه عقدًا لازمًا كالبيع و النكاح و الاجارة بلا اشكال و لا خلاف و إنما الخلاف في أنه هل الشرط يوجب حقًا للمشروط له على المشروط عليه أم لا يجب ذلك. بل أثر الشرط قلب العقد اللازم جائزًا.[\(2\)](#)

وأما إذا كان المشروط فيه عقدًا جائزًا كالمضاربة فيه خلاف كما تقدمت الإشارة إليه.

ومن أحكامه: إن الشرط الفاسد هل يكون مفسداً أم لا؟ وصفوة القول هو الذي أشار إليه المحقق الاصبهاني (قدس سره) في أول مبحث خيار الشرط من أن الشرط إذا كان بحيث يقسّط الثمن عليه وعلى المثمن فلا فرق بينه وبين الجزء في أن الغرر والتعليق فيه يسري إلى العقد فيصير العقد غرريةً أو تعليقيةً، فالشرط الفاسد مفسد إذا كان كالجزء في تقسيط الثمن عليه [\(3\)](#) وأما أي شرط يقسّط الثمن عليه و أي شرط لا يكون

ص: 20

1- القواعد الفقهية، ج 3، ص 303 - 293؛ مصباح الفقاهة، ج 5، ص 276 - 270.

2- القواعد الفقهية، ج 3، ص 301.

3- حاشية المكاسب، ج 4، ص 175.

كذلك فقد يقال باـن الشرط إذا كان خارجاً عن حقيقة العوض والمعوض بأن لا يكون من ذاتياتهما ولا من أوصافها المـتحدة وجوداً معهما ولا من أجزائهما وذلك مثل أن يبيع داره بـثمن كذا بـشرط أن يخيط ثوبه، فهذا صرف التزام في ضمن المعاملة وهـكذا إذا كان الشرط من أوصاف المـبيـعـ كان يقول: «ـبـعـتكـ هـذـاـ العـبـدـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ كـاتـبـاـ»ـ وـهـذـاـ أـيـضـاـ التـزـامـ فيـ التـزـامـ آـخـرـ،ـ فـلـاـ يـقـسـطـ الثـمـنـ عـلـيـ هـذـيـنـ الشـرـطـيـنـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الشـرـطـ عـنـوـانـ الـمـبـيـعـ وـيـكـونـ عـنـدـ الـعـرـفـ مـنـ قـبـيلـ صـورـتـهـ الـنـوـعـيـةـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ وـاقـعـاـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ:ـ «ـبـعـتكـ هـذـهـ الـجـارـيـةـ بـشـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ رـوـمـيـةـ»ـ فـبـاـنـتـ حـبـشـيـةـ،ـ فـيـقـسـطـ الثـمـنـ عـلـيـ الشـرـطـ وـعـلـيـ الـمـثـمـنـ وـتـخـلـفـ الشـرـطـ مـوـجـبـ لـبـطـلـانـ الـمـعـاـمـلـةـ،ـ وـهـكـذاـ إـذـاـ كـانـ لـلـشـرـطـ جـهـتـاـ؛ـ جـهـةـ جـزـيـةـ ذـاتـيـةـ لـلـمـبـيـعـ وـجـهـةـ وـصـفـيـةـ وـعـرـضـيـةـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ بـاعـ صـبـرـةـ عـلـيـ آـنـهـاـ عـشـرـينـ صـاعـاـ فـظـهـرـ أـقـلـ أوـ بـاعـ أـرـضاـ عـلـيـ آـنـهـاـ مـاـهـ جـرـبـ ظـهـرـتـ أـقـلـ،ـ فـفـيـ هـذـاـ الـقـسـمـ أـيـضـاـ يـقـسـطـ الثـمـنـ عـلـيـ الشـرـطـ وـعـلـيـ الـمـثـمـنـ لـاـنـ حـالـ الـكـمـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـقـسـمـ عـنـدـ الـعـرـفـ حـالـ الصـورـةـ الـنـوـعـيـةـ.ـ اـنـتـهـيـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ الـبـجـورـدـيـ مـلـخـصـاـ (1).

أقول: لا فرق بين الأقسام الأربعـةـ إنـ كـانـ التـقـسيـطـ مـقـصـودـاـ لـلـمـتـعـاـدـيـنـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ الـغالـبـ،ـ فـمـنـ يـقـولـ:ـ «ـبـعـتكـ هـذـاـ الكـتـابـ بـدـرـهـ بـشـرـطـ أـنـ تـخـيـطـ ثـوـبـيـ»ـ مـعـنـاهـ الـمـتـفـاـهـمـ عـرـفـاـ آـنـهـ بـاعـ كـتـابـهـ بـثـمـنـ نـصـفـهـ نـقـدـ وـنـصـفـهـ عـمـلـ،ـ فـإـذـاـ تـخـلـفـ الشـرـطـ لـمـ يـقـعـ مـاـ قـصـدـهـ وـهـكـذاـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ،ـ نـعـمـ إـذـاـ رـضـيـ الـمـشـروـطـ لـهـ بـالـمـبـيـعـ الـمـتـخـلـفـ شـرـطـهـ يـكـشـفـ عـنـ آـنـ الثـمـنـ لـمـ يـقـسـطـ عـنـدـهـ عـلـيـ الشـرـطـ وـالـمـبـيـعـ وـلـهـ أـنـ يـرـضـيـ بـالـمـبـيـعـ مـنـ دـوـنـ الشـرـطـ وـاـنـ يـفـسـخـ الـبـيعـ.

وـبـالـجـمـلـةـ خـيـارـ تـخـلـفـ الشـرـطـ شـاهـدـ صـدـقـ عـلـيـ آـنـ الثـمـنـ يـقـسـطـ عـلـيـ الشـرـطـ وـالـمـثـمـنـ.

صـ: 21

فإن قلت: لِمَ لا يحکمون بفساد العقد عند تخلّف الشرط في القسمين الأوّلين كما يحکمون به في القسم الثالث، فانّ العقود تابعة للقصد و ما قصد لم يقع فهو باطل فاسد.

قلت: إذا رضي المشروط له بالمبيع المتخلّف شرطه فهذا رضي مالكي يلحق بالبيع الفاسد ويبيح التصرفات كما سيأتي في بيان أحكام المقبوض بالعقد الفاسد وإن لم يكن الرضا المعاملني ثابتًا فتأمل. و مما ذكرنا يظهر الإشكال فيما أفاده المحقق الخوئي (قدس سره) من إن اشتراط شيء يكون من أعراض المبيع وأوصافه و اشتراط شيء خارج عن المبيع إذا كان المبيع عيناً شخصية لو كان بمعنى تقيد المبيع بذلك الشرط لكان البيع باطلًا لاته يرجع إلى التعليق المبطل.<sup>(1)</sup>

ولا يخفى ما فيه لما نقدم منه في الأمر الثالث من أنّ التعليق لا يكون مبطلاً إلا إذا كان أمراً استقباليًا أو حالياً غير معلوم تحققه كما إذا قال: «بعثك هذا الكتاب بدرهم بشرط أن يرجع زيد من السفر».

وبالجملة: الظاهر من حال المتعاقدين هو التقسيط في جميع أقسام الشرط إلا أن القسمين الأوّلين يلتحقهما الرضا المالكي عند تخلّف الشرط غالباً، فقال الفقهاء بثبوت الخيار و معنى حكمهم هذا هو أنّ بقاء العقد مشروط بلحوق الرضا بخلاف القسمين الآخرين فلا يلتحقهما الرضا المالكي غالباً فقلالوا ببطلان العقد عند تخلّف الشرط. فتأمل.

### الأمر الخامس: في أقسام الضمان

فإنه إما إنساني وإما غير إنساني. فالأول هو أن ينشأ شخص اشتغال ذاته لشخص آخر بمال أو نفس فهو يشمل الضمان بالمعنى الأخضر أي نقل ما في ذاته إلى

ص: 22

---

1- . مصباح الفقاہة، ج 5، ص 388

ذمة أخرى والكفالة وهي عبارة عن التعهد بنفس لآخر و الحوالة وهي عبارة عن تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره بحاله الدائن عليه.

وهنا قسمان آخران من الضمان الإنسائي أفادهما الفقيه المدقق الصدر(قدس سره):

فالأول هو التعهّد بالشيء وجعله في مسؤولية الشخص ويؤدي هذا التعهد إلى استغلال ذمته بقيمه على تغطير التلف وهذا يعني آخر عقلائي للضمان يتصرّف في الديون والأعيان الخارجية معًا وإذا تعلق بالدين فلا يقتضي نقل الدين إلى ذمة الضامن من ذمة المدين بل يقتضي تعهّد الضامن بوفاء ذلك الدين<sup>(1)</sup>،

بأن يقول للدائن مثلاً: «أنا اتعهّد بأنّ دينك سيؤدي إليك» فالضمان هنا ليس ضماناً لنفس مبلغ الدين أمّا بدلًا عن المدين الأصلي أو منضماً إليه وآئمماً هو ضمان لأدائِه مع بقاء الدين في ذمة المدين الأصلي وتحمّله للمسؤولية... بل المدين مسؤول ومشغول الذمة بذات المبلغ و الضامن مسؤول عن أداء ذلك المبلغ أي أنه مسؤول عن خروج المدين عن عهدة مسؤوليته وتفريح ذمته، إلى آخر ما أفاده(قدس سره).<sup>(2)</sup>

ثمّ ترقي فقال بجواز تعهّد الشخص لمالية المال لا عينه. قال: والآن نتكلّم عن اشتراط الضمان بالمعنى الثاني وهو جعل مالية المال وقيمه في عهدة الشخص الآخر لا العين فقط بحيث لو نزلت قيمة المال يكون الشخص الآخر ضامناً ولو كان عين المال باقياً وبتعبير آخر اشتراط عدم الخسران من الناحية التجارية وهذا الضمان تتصرّفه أيضاً علي نحو تصوّرنا للضمان بالمعنى الأول، غاية الأمر أنّ المتعهّد به هناك عين المال وهنا مالية المال وقيمه وهذا يعني مشروع من الضمان يمكن إنشائه

ص: 23

---

1- البنك الالا ربوي، ص 185.

2- نفس المصدر، ص 219.

مستقلاً كما يمكن اشتراطه في ضمن عقد علي نحو شرط النتيجة والدليل علي ذلك رواية الحلبـي عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجلين اشتراكـا في مال فربـاحـا فيه و كان من المال دين و عليهما دين، فقال أحـدـهـما لـصـاحـبـهـ: أـعـطـنـيـ رـأـسـ المـالـ وـ لـكـ الـرـبـحـ وـ عـلـيـكـ التـوـيـ. فقال: لا بـأـسـ إـذـاـ اـشـتـرـاطـاـ. فإذا كان شـرـطـ يـخـالـفـ كـتـابـ اللـهـ فـهـوـ رـدـ الـيـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وجـلـ.[\(1\)](#)

وقد انـاطـ الإمامـ (عليـهـ السـلـامـ) نـفـيـ البـأـسـ بـالـاشـتـرـاطـ إـلـيـ أنـ قـالـ: إـنـ أـحـدـ الشـرـيكـيـنـ يـضـمـنـ لـلـآـخـرـ مـالـيـةـ مـالـهـ وـ يـجـعـلـ عـلـيـ نـفـسـهـ تـدـارـكـ الخـسـارـةـ وـ فـيـ مـقـابـلـ ذـلـكـ يـمـلـكـ الـآـخـرـ بـنـحـوـ شـرـطـ النـتـيـجـةـ مـاـ يـنـتـقـلـ إـلـيـهـ مـاـ رـبـحـ.[\(2\)](#)

وـ أـمـّـاـ الثـانـيـ فـهـوـ الـذـيـ أـفـادـهـ فـيـ حـوـاشـيـهـ عـلـيـ الـمـنـهـاجـ حـيـثـ سـمـيـ عـقـدـ التـأـمـيـنـ إـنشـاءـ الـعـهـدـ بـالـضـمـانـ وـ اـسـتـشـهـدـ لـصـحـتـهـ بـبعـضـ الرـوـاـيـاتـ.[\(3\)](#)

وـ هـوـ صـحـيـحـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ) فـيـ رـجـلـ يـمـوتـ وـ عـلـيـهـ دـيـنـ فـيـضـمـنـهـ ضـامـنـ لـلـغـرـمـاءـ، فـقـالـ (عليـهـ السـلـامـ): إـذـا رـضـيـ بـهـ الـغـرـمـاءـ فـقـدـ بـرـئـتـ ذـمـةـ الـمـيـتـ.[\(4\)](#)

وـ قـالـ بـعـضـ تـلـامـذـتـهـ: قـدـيـقـصـدـ بـالـضـمـانـ مـجـرـدـ التـعـهـدـ بـمـاـ فـيـ الذـمـةـ أـيـ اـنـ الضـامـنـ يـتـعـهـدـ لـلـدـائـنـ بـحـصـولـ دـيـنـ لـهـ إـمـاـ بـوـفـاءـ الـمـديـنـ أـوـ بـوـفـاءـ الـمـتعـهـدـ وـ هـذـاـ لـاـ يـوـجـبـ بـرـائـةـ ذـمـةـ الـمـديـنـ بـمـجـرـدـ حـصـولـ الضـامـنـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ وـ إـنـّـاـ هـذـاـ شـبـيـهـ بـضـامـنـ مـنـ يـتـكـفـلـ بـتـحـصـيلـ الـعـيـنـ الـمـغـصـوبـةـ مـنـ الـغـاصـبـ لـلـمـالـكـ أـوـ تـحـصـيلـ الـقـاتـلـ لـأـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ، اـنـتـهـيـ.[\(5\)](#)

صـ: 24

- 
- 1 - وسائل الشيعة، كتاب الصلح، بـ4، من أبواب أحكام الصلح، حـ1.
  - 2 - البنك الاربـويـ، صـ187 وـصـ190.
  - 3 - منهاج الصالحين، جـ2، صـ216 للسيد الحـكـيمـ معـ حـوـاشـيـهـ السـيـدـ الصـدرـ.
  - 4 - وسائل الشيعة، كتاب الضمان، بـ2، حـ1.
  - 5 - منهاج الصالحين، جـ2، صـ306 للسيد الحـكـيمـ معـ حـاشـيـهـ السـيـدـ الـحـائـريـ.

كما قال بعض المحققين من مشايخنا(طاب ثراه) بجواز ضمان تلف الدين و مطالبة المدين بأن يتعهّد الأداء عند عدم وصول الدين بما هو المعهود في وصول الدين من المدينيين.<sup>(1)</sup> ولا يرد عليه أنه ضمان ما لم يجب و هو غير معقول فاته غير معقول إن كان المنشأ هو الضمان الفعلي وأمّا إن كان المنشأ هو الضمان بعد ثبوت الدين فهو معقول فلا- يكون باطلًا- بل مقتضي العمومات الصحة كما أفاده سيد مشايخنا(مد ظله).<sup>(2)</sup>

واما الضمان غير الإنسائي فهو إمّا ضمان التلف لقاعدة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» و إمّا ضمان اليد للنبي المعروف بين الفريقيين: «علي اليد ما أخذت حتى تؤديه»، قد دلّ على ثبوت الضمان علي كلّ من استولى علي عين و ضمان اليد شامل للضمان المعاوضي في العقود الصحيحة و ضمان الغرامة في العقود الفاسدة للاقاعدة المشهورة: «كلّ ما يضمن بصححه يضمن بفاسده» و تمام الكلام في محله.

نعم خرجت عنه يد الأمين للاقاعدة المجمع عليها و هي عدم ضمان الأمين إلا مع التعدي و التفريط، فالامين لا يكون ضامناً سواء كانت الأمانة شرعية أم ملكية كما صرّح به شيخنا المحقق في قواعده الفقهية.<sup>(3)</sup>

وأمّا الضمان المطلق و هو تملك مال و إثبات مثله أو قيمته في الذمة فهو مختص بباب القرض و أمّا ما سيأتي في الأمر الحادي عشر من ضمان انخفاض النقود الورقية فهو من قبيل ضمان التلف لأنّ ضمان ماليّة المال يرجع إلى ضمان تلف المال. و أمّا ما روتة العامة عن النبي(صلي الله عليه و آله) من أنّ الخراج بالضمان فالظاهر أنه ورد في الضمان المعاوضي و ان تعلّدوا عنه إلى ضمان الغاصب قياساً ليد المالك الغاصب بيد

ص: 25

- 
- 1 . تعليقة المنهاج، ص 61.
  - 2 . المسائل المستحدثة، ص 43.
  - 3 . القواعد الفقهية، ج 1، ص 28 للفاضل اللنكراني.

العاقد وأمّا الضمان المستحدث وهو التعهّد بدفع مبلغ إلى من تعهّد لآخر بعمل إذا تخلّف عنه فهو من قبيل إنشاء العهدة بالضمان أو هو عقد مستقلّ مشمول للعمومات كما أفاده سيد مشايخنا (مدظلله) في المسائل المستحدثة.[\(1\)](#)

ثم لا يخفى أنّ الضمان غير اشتغال الذمّة على ما أفاده سيد الطائفة الفقيه البروجردي فانّ المديون ذمته مشغولة للدائن مع انه لا يقال انه ضامن له فالمحقرض مع اشتغال ذمته للمقرض لا يكون ضامناً له والسرّ فيه انّ اشتغال الذمّة لابدّ وان يكون بأمر كليّ و هو المثل أو القيمة فالذمّة تكون بمنزلة الذهن الذي توجد فيها الماهية. فالماهيّة الكلية تشخّص بوجودها في الذهن. فالموارد فيه أمر كليّ. وأمّا العهدة فهي متعلّق بالموجود في الخارج مع وصف وجوده في الخارج، انتهي.[\(2\)](#)

هذا مؤيد لما تقدّم في الأمر الأوّل عن المحقق النائيّي من الفرق بين العهدة والذمّة.

### الأمر السادس: في دلالة النهي على الفساد

اتهـم وإن اختلـفوا في دلالة النهي المتعلق بالمعاملات على الفساد [\(3\)](#) ولكنـهم سـالموا على دلالة على الفساد في موردين:[\(4\)](#)

الأوّل: النهي الذي مفاده نفي ترتيب آثار الصحة كقوله (عليه السلام): «ثمن العذر سحت». لأنّ نفي الأثر ملازم لنفي المؤثّر كما قال صاحب الكفاية: وإنما تقتضي الفساد فيما إذا كان دالاً على حرمة ما لا يكاد يحرم مع صحتها مثل النهي عن أكل الشمن أو المثمن في

ص: 26

- 
- 1. المسائل المستحدثة، ص 56.
  - 2. القواعد الفقهية، ج 1، ص 102.
  - 3. تحقيق الأصول، ج 4، ص 155؛ زبدة الأصول، ج 3، ص 175.
  - 4. منتهي الأصول، ج 1، ص 599.

بيع أو بيع شيء، انتهي.<sup>(1)</sup>

الثاني: النهي الذي يكون إرشاداً إلى عدم وقوع المعاملة كما قال صاحب الكفاية: نعم لا يبعد دعوى ظهور النهي عن المعاملة في الإرشاد إلى فسادها، انتهي.<sup>(2)</sup>

فالنهي عن المعاملة الربوية والغررية إرشاد إلى أنّ الربا والغرر مانع عن النقل والانتقال كما قد يظهر من المحقق الجنوردي (قدس سره).<sup>(3)</sup> وذلك لأنّ الأصل في المعاملات هو الإرتکازات العقلانية وإنما الشارع أمنصها كما صرّح به المدقق العراقي في تعليقه المبسوطة على العروة.<sup>(4)</sup>

وقد يتوهم أنّ الإرشاد إلى الفساد بمعنى عدم ترتّب آثار العقد الصحيح عليه وهو لا ينافي إباحة التصرّفات للرضا المالكيي وأمّا الآثار والأحكام الخاصة فهي متربّة على الرضا المعاملتي وهو متتحقق.

ولكته مدفوع بـأنّ كل معاملة يعدّ أكل المال بـأذنها أكلاً للمال بالباطل في الشرع يكون ثمنها سحتاً وكل معاملة يكون ثمنها سحتاً لا يمكن الحكم بـإباحة ثمنها من حيث الرضا المالكيي لأنّ الإباحة الحاصلة من الرضا المالكيي يكون هدماً لـما أنسسه الشارع من حرمة ثمنها، فلا يؤثّر في الإباحة.

### الأمر السابع: في أنّ الأصل في المعاملات هو الفساد أو الصحة

اختلقو في أنّ الأصل في الشبهات الحكمية في المعاملات هل هو الفساد أو

ص: 27

1- كفاية الأصول، ص 187.

2- نفس المصدر.

3- القواعد الفقهية، ج 5، ص 152.

4- العروة الوثقى، ج 5، ص 272.

الصّحة<sup>(1)</sup>، والتحقيق هو التفصيل في الشك في شرطية شيء أو جزئيته عند العقلاء فالاصل هو الفساد وبين الشك في شرطية شيء أو جزئيته عند الشارع فالاصل هي الصّحة و يتضح ذلك بتمهيد مقدمتين:

الأول: ما أشار إليه صاحب الكفاية في مبحث خبر الواحد من أن عدم ثبوت الردع عن بناء العقلاء كافٍ لتأييدهم<sup>(2)</sup>، لأنّ الشارع أحد العقلاء بل رئيسهم فهو بما هو عاقل متّحد المسلك مع العقلاء فهذا مقتضٍ لاتحاد المسلك و ردعه الفعلي كاشف عن اختلاف المسلك و أنه بما هو شارع له مسلك آخر فعدم وصول الردع كافٍ في الحكم باتحاد المسلك.<sup>(3)</sup>

الثانية: ما أفاده المحقق الصبهاني وهو أنه لو وجب العقد بلفظ خاص و طرز مخصوص لأشير إليه في النصوص ولو كان لبيان بل اشتهر غاية الاشتهرار لعموم البلوي به في الأعصار والأمسكار... ولا يمكن الاعتماد على أصالة الفساد في مقام الردع عن بناء العقلاء. إذ ليس أصل الفساد دليلاً على الفساد... فعدم الدليل على الصّحة لا يمكن أن يكون رادعاً و مانعاً عن المقدمات المقتضية للصّحة فتلبيّر جيداً.  
[انتهي.](#)<sup>(4)</sup>

إذا عرفت هاتين المقدمتين تعرف أن كل قانون اقرحه العقلاء حفظاً لنظام مجتمعهم

قواعد قيادة السيارات وكل معاملة استحدثوها لذلك كالتأمين وكل ما يرونـه مالاً و يبذلونـ بازـاهـ المالـ كحقـ التـأـلـيفـ وكلـ ماـ يـعـتـبرـونـهـ مـالـكـاـ كـالـبـنـكـ الـأـصـلـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ كـلـهـ أـنـ يـكـونـ مـمـضـيـ مـاـ لـمـ يـكـنـ هـدـمـاـ لـمـ أـسـسـهـ الشـارـعـ كـمـ إـذـ كـانـ مـنـافـيـ لـقـوـاعـدـ

ص: 28

- 
- 1- . حاشية المکاسب للایروانی، ج 2، ص 95؛ مصباح الفقاہة، ج 2، ص 271.
  - 2- . کفایة الاصول، ص 303.
  - 3- . نهاية الدرایة، ج 3، ص 250.
  - 4- . حاشية المکاسب، ج 1، ص 266.

الديات والقصاص أو غرريةً أو ربوياً فالتأمين عقد وحق التأليف مال و البنك مالك و من لم يراع قواعد قيادة السيارات فأتلف مالاً فهو ضامن إن كان أقوى من المباشر.

نعم لو شككنا في شرطية شيء في معاملة عند العلاء أو شككنا في معاملة اتهما مما بني عليه العلاء بما هم علاء أو شككنا في حق انه مما يبذل العلاء يزايه المال أو شككنا في شخصية حقوقية انها مما اعتبرها العلاء مالكاً أم لا، الأصل في ذلك كله الفساد.

و مما ذكرنا يظهر ضعف ما أورده عليه بعض الأعلام (مدظله) قال: و من هنا يظهر أن ما ذكره المحقق الصبهاني (قدس سره) من انه يكفي في حجيتها عدم إحراز الردع عنها و لا توقف على إحراز عدم الردع لا يمكن المساعدة عليه لأن مرد ما ذكره (قدس سره) إلى ان الشك في حجية السيرة من جهة الشك في ردتها لا يمنع من ترتيب آثار الحجية عليها و هو كما ترى لأنه ينافي ما بني عليه (قدس سره) و كذلك غيره من ان الشك في الحجية مساوق للقطع بعدمها، انتهي.<sup>(1)</sup>

إذ لا يرد هذا الاشكال علي المحقق الصبهاني (قدس سره) بناءً علي ما ذهب إليه من ان حقيقة الحكم متقومة بنحو من الوصول.<sup>(2)</sup> فما ثبت في الواقع عند الله تعالى إذا لم يصل إلي العبد لم يكن حكماً فقاعة قبح العقاب بلا بيان عنده راجعة إلي قبح العقاب بلا حكم و هكذا يقول فيما نحن فيه فإن احتمال ثبوت سيرة خاصة للشارع و ان كان ثابتاً في الواقع لكنها مال لم تصل إلى العبد تحكم في الظاهر باتحاد سيرته و مسلكه مع مسلك العلاء و سيرتهم كما تحكم بالإباحة في الشبهات الحكمية ما لم نحرز الحرمة

ص: 29

- 
- 1 . المباحث الاصولية، ج 8، ص 377.
  - 2 . نهاية الدرائية، ج 3، ص 88 وج 4، ص 240.

الشرعية وإن احتملنا وجودها في الواقع فاحتمال عدم اقرار الشارع بحق التأليف أي عدم إمكنته له مستلزم لاحتمال حرمة بيعه وشرائه وهذا التحرير وإن كان محتملاً في الواقع إلا أنه ما لم يصل إلينا لا يكون حكماً حقيقةً فحكم في الظاهر بجوازه لأن العقاب بلا حكم قبيح. فافهم، فإنه دقيق وبذاك حقيق، فلا تتوهم أن الشك في جواز بيع حق التأليف مسبب عن الشك في حجية السيرة والشك فيها مساوٍ للقطع بعدمها لأن الحجة هو بناء العقلاء بما هم عقلاء وفيهم الشارع بما هو عاقل. فلانشك فيها وإنما نشك في أن للشارع بما هو شارع بناء آخر أم لا وهذا شك بدوي في ثبوت حكم شرعي والأصل عدمه بدليل العقل والنقل.

وقد حصل بما ذكرناه دفاعاً عن المحقق الأصبهاني جواب إشكال آخر أورد عليه وهو أن كون الشارع أعقل العقلاء مسلم ولكن الأعقل كثيراً ما يكتشف خطأ العاقل ويلتفت إلى ما يمنعه من قبول ما قبله العقلا الخ.<sup>(1)</sup> فان المحقق الأصبهاني لم ينكر هذا الاحتمال بل أقرّ به ولكن قال أن الردع الواقعي لا يكون كافياً عن اختلاف المسلك لأن حقيقة الحكم عنده متقومة بنحو من الوصول.

### الأمر الثامن: في الإشکالات يرد على بيع السهام في سوق البورصة

الأول المشهور اشتربطوا في المبيع أن يكون عيناً لا منفعة أو حقاً والسهام لا تكون عيناً. والجواب أنه يمكن الصلح عليها، فتأمل.

الثاني بيع السهام لو كان صحيحاً جائزًا فإنما هو في السهام الحقيقة فيقي الإشكال

ص: 30

---

1- . مباحث الأصول، الجزء الثاني من القسم الثاني، ص 124.

في الأسهم الحقوقية لأنّ المبيع لابدّ وأن يكون عيناً موجودة ولو في الذمة.

الثالث جواز الصلح أو البيع في الأسهم مطلقاً أو إذا كانت حقيقة أئمّا هو في سهام الشركات التي لا تشتمل على المعاملات المحمرة كبيع الخمر والخنزير ونحوهما فضلاً عن سهام البنوك الربوية.

الرابع لابدّ وأن يكون المبيع أي السهام معلوماً وإلاً يكون مشمولاً للنبيّ عن بيع الغرر، لكن يجوز الصلح عليها.

الخامس لا يجوز بيع الأسهم المشتراء أقساطاً لأنّ أصلها دين وشرائها أقساطاً أيضاً دين فيكون بيع الدين بالدين.

السادس يشكل شراء أسهم الاندية الرياضية لأنّ جلّها أو كلّها أسهم حقوقية مضافاً إلى أنّ أعمال تلك الاندية وهي المراهنات والمغالبة في غير الموارد الثلاثة لا تخلو عن إشكال وإن كان المعطى للجائزه هي الدولة بل لأنّ الدولة الإسلامية ليس من شأنها الترويج عن هذه الأمور التي روحها مخالفه لروح الشريعة النبوية. فأكل المال بازاء هذه المغالبات والمراهنات أكل للمال بالباطل فتأسيس هذه الاندية للترويج عمّا يؤدي إلى الفساد والفحشاء وأخذ الجائزه والجعل في هذه المغالبات والمراهنات كلّها أكل للمال بالباطل. فشراء أسهمها الحقيقية والحقوقية لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد حرمتها.

السابع إذا كان درك رأس مال المشتري أي انخفاض قيمة سهامه المشترأ عليه كما انّ منافعها المتpective له فلا يكون مشمولاً لقاعدة ربح ما لم يضمن بشرط أن يكون المبيع ولو بالبيع الخياري نفس السهام لا سهام منافعها المتpective لأنّ هذه المنافع هي زيادة قيمة السهام فالمشتري يدفع الثمن إلى البائع نقداً لكنّ البائع لا يدفع إلى المشتري

ما يساوي الثمن من المنافع الحاضرة للسهام بل يضمن له المنافع المتربّة التي هي زياد قيمة السهام في سوق البورصة وهذا شرط الزيادة للمقرض أي المشتري فهذا قرض ربوى وإن ألبس ثوب البيع كما صرّح به بعض المحققين.[\(1\)](#)

### الأمر التاسع: في أحكام المقبوض بالعقد الفاسد

قد اختلفوا في جواز التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد إذا علم برضى المالك[\(2\)](#) ونخبة القول هو التفصيل بين العقد الفاسد لأجل الإخلال ببعض شرائط العوضين أو المتعاقدين كما إذا كان فضوليًّا لحقوق الرضا المالكيٍ ببيع التصرف فيه بل يفيد الملك[\(3\)](#)، وبين العقد الفاسد بالذات كالربا وبيع الخمر والخنزير وأجرة المغنية والفاجرة والمقامر، فإن الإجازة لا يبيحها فضلاً عن العلم بالرضا لما تقدم في الأمر السادس كما هو ظاهر سيد مشايخنا (مدظلته) في تحريم ما يأخذ مشتري أوراق اليابان نصيب من البائع. قال: النوع الأول أن يكون إعطاء المال وأخذ البطاقة لأجل احتمال إصابة القرعة وأخذ المال الكثير ولا اشكال في حرمة ذلك وما يأخذ من العوض على تقدير إصابة القرعة سحت، لأنَّه من مصاديق القمار فإنَّ من أظهر مصاديقه اللعب والعمل بالآلات المعدَّة للمراهنة مع الرهن وهذه البطاقات معدَّة لهذه المراهنة والمغالبة فهو حرام والعوض المأخوذ سحت. انتهي.[\(4\)](#)

فإنَّ الظاهر منه أنَّ حرمة القمار باقية وإنَّ لحقه الرضا المالكي.

ص: 32

- 
- 1 . منهاج الصالحين، ج 1، ص 429 للسيد الهاشمي الشاهرودي.
  - 2 . مصباح الفقاهة، ج 2، ص 388.
  - 3 . كتاب البيع، للإمام الخميني، ج 2، ص 287.
  - 4 . المسائل المستحدثة، ص 81.

فمن الغريب ما صدر عن بعض الاعلام (مدّظه) قال: إن الشركة بموجب قراراتها التقليدية مقيمة بالمعاملات والاتّجارات في الحدود المسموح بها شرعاً إذ كما اتها تقوم بالمعاملات والإستثمارات في هذه الحدود كذلك تقوم بها في الحدود غير المسموح بها شرعاً كالاتّجارات بالخمور والميّة و لحم الخنزير و الربا فان حرمة هذه المعاملات وإن كانت وضعية فقط و ليست بتكليفية غير الربا فان حرمته تكليفية وضعية معاً إلا أن المساهمة والمشاركة في هذه المعاملات توجب تبديل المال المساهم الحلال بالحرام فلذلك لا تجوز.[\(1\)](#)

وقال في موضع آخر: حرمة أكثر هذه المعاملات «غير الربا» وضعية وهي لا تؤثّر في حرمة التصرّف في أثمان تلك الأعيان المحذورة لأنّ حرمة التصرّف فيها منوطه بعدم رضا المشتري بالتصرّف فيها في فرض بطلانها و المفروض انه راضٍ به مطلقاً وإن كانت المعاملات باطلة من وجهة نظر الشارع، الى آخر ما نسجه.[\(2\)](#)

وأغرب منه ما أفتى به بعض الاعاظم (مدّظه) من جواز تصرف المقرض في الزيادة التي تعطيها المقترض إذا كان وائقاً برضاه، قال: لا يجوز الإيداع في البنوك الأهلية بمعنى اقراضها مع شرط الزيادة ولو فعل ذلك صحيح الإيداع وبطل الشرط، فإذا أقام البنك بدفع الزيادة لم تدخل في ملكه ولكن يجوز له التصرّف فيها إذا كان وائقاً من رضا أصحابه بذلك حتى علي تقدير علمهم بفساد الشرط وعدم استحقاقه للزيادة شرعاً كما هو الحال.[\(3\)](#)

فعلي هذا يجوز تصرف المغنية والرقاصة والفاجرة والمقامر والمرتشي وبائع الخمر والخنزير فيما يأخذونه و مخالفته لروح الشريعة النبوية مما

ص: 33

- 
- 1. البنوك، ص 264.
  - 2. البنوك، ص 262.
  - 3. منهاج الصالحين، ج 1، ص 431 للسيد السيستاني.

لا يخفى على المقلّدين فضلاً عن الفقهاء والمجتهدين. فهذا القائل هو الذي يقول: و من مقدّمات الوثوق أيضاً الموافقة الروحية بمعنى ان مضمون الخبر موافق للأصول الإسلامية و القواعد العقلية و الشرعية.[\(1\)](#)

فمضامين الفتاوي لابد أن تكون موافقة لروح الشريعة النبوية وإلا فهي بدع و اجتهادات منهيا عنها نهياً شديداً. وبالجملة الناس مسلطون على أموالهم لا علي أحکام أموالهم.

### الامر العاشر: في مالكية الشخصيات الحقيقة و مالية الأمور المعنوية

قد اختلفوا في مالكية الشخصيات الحقيقة المستحدثة في هذا الزمان كالدولة و البنك و مالية الأمور المعنوية كحق التأليف و سائر حقوق الابتكار فإن العقلاء اعتبروا تلك الشخصيات مالكة و تلك الأمور مالاً وقد فرغنا في الأمر السادس عن إمضاء الشارع لتلك الإعتبارات العقلائية و أقمنا عليه البرهان. كما قال سيد مشايخنا (مد ظله): إن الحكومة التي تمثل القوة الحاكمة على الأمة وهي من الأمور الإعتبرات العقلائية و يعتبرونها لشخص أو لعدة أشخاص قابلة لأن تكون هي المالكة فإن الملكية غير المقولية الخارجية و الملكية الحقيقة من الإعتبرات والإعتبرار لا يحتاج إلا إلى طرف في أفق الإعتبرار وهو كما يكون عيناً خارجية يمكن أن يكون كلياً في الذمة و يمكن أن يكون إعتبرارياً ولذا ترى إفتاء الفقهاء بأن الزكاة و الخمس يملكونها طبيعياً المستحق لهاما وأيضاً لاختلاف في صحة تمليك الكلي في الذمة في بيع السلف و نحوه و عليه فيمكن أن تكون الحكومة وهي الهيئة التي تدبر شأن الأمة و تطالب بمصلحتها مالكة و يكون هي طرف الملكية و العقلاء يعتبرونها لها و الشارع الأقدس

ص: 34

---

1- . الرافد، ج 1، ص 25 و ص 11؛ تعارض الأدلة، ص 481.

لم يردع عن ذلك و هو آية الامضاء. انتهي.[\(1\)](#)

وقد يورد عليه بأنّ الملكيّة الممضاة من قبل الشارع إنما تتصف بها الأشخاص الحقيقية وإما العنوانين التي لها مصاديق خارجيّة من الأشخاص الحقيقية كعنوان الفقير الذي هو مالك الزكاة وعنوان الهاشمي الذي هو مالك للنصف من الخمس، بناءً على كونهما مالكين لهما كما هو ليس بعيد و كعنوان الإمام الذي هو مالك للنصف الآخر من الخمس والأنفال والفيء، وإنما يتتصف بها جهة خاصة كجهة سبل الخير أو زيارة مولى الكونين أبي عبدالله الحسين(عليه السلام)، وإنما يتتصف بها العنوان الذي ينبع من الشيء الموجود في الخارج الفاقد للشعور والإرادة كعنوان المسجد الذي ينبع من مكان خاص وهو المكان المعد للعبادة بعد وقفه لها بشرائط وقد أمضى ملكيته لجميع ما يملأ إليه هذه هي الملكيّات التي أمضتها الشارع ومن المعلوم أنّ الملكيّة عنوان البنك الذي لا يكون موجوداً إلا في وعاء الإعتبار خارجة عن جميع تلك الأقسام المعمولة الرائجة في عصر التشريع، الخ.[\(2\)](#)

فعلى هذا لا يمكن الاستدلال للإمضاء بوجود بيت المال في زمان خلافة أمير المؤمنين(عليه السلام) لأنّ المال الذي كان يجمع فيه إنما خمس فهو لمنصب الإمامة وعنوان الهاشمي وإنما زكاة فهي لعنوان الفقير وإنما خراج فهو فيء للمسلمين وإنما سائر الصدقات من إلكفارات فهي لعنوان الفقير وإنما عوائد الأوقاف العامة فهي لجهة المساجد والمدارس ونحوها. ولكن الأنفال التي هي لمنصب الإمامة في زمان الحضور لا محيسن عن القول بأنّها للفقيه الجامع للشرائط في زمان الغيبة إن تمت أدلة

ص: 35

---

1- المسائل المستحدثة، ص 233.

2- معتمد تحرير الوسيلة، ج 1، ص 293.

النيابة فالفعليه بشخصيّته الحقوقيّة مالك للأطفال وسهم الإمام(عليه السلام) أو الحكومة مالكة لها على ما حقّقه قائد الثورة الإمام الخميني(قدس سره).[\(1\)](#)

لذا قال بعض المدققين (مدّظه): قد يقال بإمكان الإستفادة من الإرتكاز في المقام في الجملة. وتوضيح ذلك أنّ هناك شخصيات حقوقية كانت موجودة في زمن المعصوم كالدولة المالكة للأطفال والمسجد المالك لما يوقف عليه وعنوان الفقير المالك للزكاة مثلاً ولكن قد لا نحصل على إطلاقات كافية في النصوص الواثقة إلينا لإثبات كلّ الحقوق المطلوبة لهذه الشخصيات أو عليها فمثلاً قد نمتلك دليلاً لملكية الدولة للأطفال ولكن لا نمتلك دليلاً لفظياً على صحة هبة شيء للدولة أو على صحة اقتراض الدولة مالاً أو نحو ذلك وقد نمتلك دليلاً على صحة الوقف على المسجد ولا نمتلك دليلاً على صحة هبة النقود مثلاً لمسجد مثلاً أو اقتراض المسجد لمالٍ مَا وقد نمتلك نصاً يدلّ على ملكيّة كليّ الفقير للزكاة ولا نمتلك نصاً يدلّ على صحة اقتراض كليّ الفقير أو هبة شيء له وما إلى ذلك، فقد يمكن علاج هذا النقص بأن يقال أنّ الإرتكاز العقلائي يحكم بأنّ الشخصيّة الحقوقيّة لا تتعارض مع الملك يقبل الاستدامة وما يقبل الوقف عليه يقبل الهبة. فبامضناه هذا الإرتكاز بعدم الردع ثبت الأحكام الحقوقيّة للشخصيات التي كانت في زمن المعصوم وعليها بل أنّ هذا البيان لو تمّ لأمكن إثبات جميع الشخصيات الحقوقيّة به حتّى التي لم تكن موجودة في زمن المعصوم، إلى آخر ما أفاده (مدّظه).[\(2\)](#)

وهناك وجه آخر لإثبات إمضا هذه الإعتبارات العقلائية أفاده سيد المحققين و

ص: 36

- 
- 1. كتاب البيع، ج 2، ص 662.
  - 2. فقه العقود، ج 1، ص 93.

صفوة المدققين الشهيد الصدر قال: و هناك وجه آخر لإثبات إمضاء السيرة وهو التمسك بوجوب تعليم الأحكام والحقائق الإسلامية على الرسول والإمام وهذا لا يفرق فيه بين المقدار الذي كان السكوت عنه ناقضاً للغرض وغيره فبهذا الوجه لو تمّ إثبات إمضاء النكتة بسعتها إذ لو لم تصح لكان على الإمام (عليه السلام) الردع عنها من باب وجوب إيصال الحقائق الإسلامية وأحكام الإسلام وهذا الوجه صحيح في الجملة. انتهي.<sup>(1)</sup>

وأوضحته مقرره المحقق (مدّظه) بقوله: إن كان المدرك للدلالة على الإمضاء هو العقل بلحاظ نقض الغرض ووجوب التبليغ فلا يبعد التفصيل بين ما لو كان اقتضاء النكتة لسعة دائرة العمل في المستقبل متربّاً وقتئذٍ أو لا، فعلى الأول كان السكوت دليلاً على الإمضاء بخلافه على الثاني وإن كان المدرك للدلالة على الإمضاء هو العرف بأن يقال إنّ السكوت من قبل معصوم شأنه بيان الحقائق الإسلامية وأحكام الإسلام يدلّ عرفاً على الإمضاء فقد يقال إنّ هذا يثبت إمضاء تمام النكتة. انتهي كلامه (مدّظه).

وأمّا ما يقال في الحيازة من إنّ المملكّة حكم مرتكز في ذهن العقلاء على موضوع الحيازة وكان المصدق المتواجد في زمان المعصوم هو الحيازة المختصرة باليد أو بالأدوات اليدوية وقد وجد بعد ذلك مصدق جديد وهو الحيازة المفصلة وبالأدوات الحديثة وهو مصدق حقيقي تكويني للحيازة فهنا يمكن أن يقال إنّ الحكم بالمملكّة ثبت لهذا المصدق الجديد لأنّه كامن في الحكم الإرتكازي الذي كان ثابتاً وقتئذٍ لدى العقلاء وكان الضيق في المصدق الخارجي لا في الإرتكاز.<sup>(2)</sup>

ص: 37

---

1- . مباحث الأصول، الجزء الثاني من القسم الثاني، ص 126.

2- . فقه العقود، ج 1، ص 90.

فلا يخفي ما فيه لأن العقلاء بما هم عقلاء وبما فيهم الشارع الذي هو أعقل العقلاء لا يبنون على عمل يلزم منه الظلم على أحد إلا إذا زوحم بمصلحة عامّة فالعقلاء بما هم عقلاء لا يبنون على هذه الحيازة التي يلزم منها تقوية المصلحة العامّة كما أشار إليه المحقق الصدر.[\(1\)](#)

وقد يستدلّ على وجود الشخصيّات الحقوقية في الشريعة بالحديث النبوى الذى رواه الفريقان انه<sup>(صلى الله عليه وآله)</sup> قال: «ال المسلمين إخوة تتکافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»[\(2\)](#)، فقوله<sup>(صلى الله عليه وآله)</sup>: «يسعى بذمتهم أدناهم» دليل على اعتبار مجموع الأمة كشخصية واحدة يمثلها في إعطاء الذمة والتأمين كل فرد منها.[\(3\)](#)

وقد يورد عليه بأنه يمكن تفسيره بأن شخصية كل مسلم مهما تفترض دائنة يجب على الآخرين مواساتها فيما أعطاها بالنيابة عن الكل من الأمان.[\(4\)](#)

أقول هذا التفسير هو المنقول عن ابن الأثير كما في الواقي ومرأة العقول.[\(5\)](#) ولكن وردت روایة طويلة في الكافي، باب الخمس والأنفال عن العبد الصالح<sup>(عليه السلام)</sup> من أن الأنفال شاملة لما فتحت بدعاوة أهل الجور وان الإمام<sup>(عليه السلام)</sup> استدلّ لما ادعاه بهذا النبوى<sup>(6)</sup>

وبالجملة إنّا نستدلّ على المطلوب بتطبيق الإمام<sup>(عليه السلام)</sup> كلام النبي<sup>(صلى الله عليه وآله)</sup> علي إمام الجور والخلفاء الغاصبين فإنّ من المعلوم أنّ إمام الجور يسعى بذمة المسلمين بشخصيّته الحقوقية أي الخلافة المدّعاة لا شخصيّته الحقيقة. نعم قد أطلق الأدنى على

ص: 38

- 
- 1- الإسلام يقود الحياة، ص 126.
  - 2- وسائل الشيعة، كتاب القصاص، ب 21، من أبواب قصاص النفس.
  - 3- فقه العقود، ج 1، ص 82.
  - 4- نفس المصدر، ج 1، ص 86.
  - 5- الواقي، ج 10، ص 299؛ مرأة العقول، ج 6، ص 367.
  - 6- الكافي، ج 1، ص 619.

معناه الحقيقي في موثقة السكوني عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت له: ما معنى قول النبي(عليه السلام) «يسعى بذمّتهم أدناهم» قال: لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصرّوا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال أعطوني الأمان حتى أقي صاحبكم و أنا نظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضليهم الوفاء به.[\(1\)](#)

وقد يستدلّ على تصحّح الشخصيّات الحقوقية بمبدأ ولاية الفقيه بأن يفترض أنّ ولّي الفقيه إذا رأى من المصلحة إمضاء أمثال هذه الشخصيّة الحقوقية أمضاها وحصلت بذلك الشخصيّة الحقوقية.[\(2\)](#) ثم يورد عليه بأنّ ولاية الفقيه على المجتمع أو على أصحاب الشركة إنما تدلّ على انه يحلّ محلّهم في التصرّفات ويكون أولي بالتصرّف منهم فلو كان أمر إيجاد الشخصية الحقوقية بيدهم ثبت بذلك انه من حقه إيجادها بالولاية عليهم. أما إذا لم يكن ذلك بيدهم وكانت الشخصية الحقوقية في ذاتها منتفية شرعاً فإيجاد الفقيه لها خروج على نظام الإسلام وهذا غير صحيح والشك في ذلك كافٍ في عدم الثبوت.[\(3\)](#)

أقول هذا إنما يناسب المبني القائل بأنّ مشروعية الدولة تجيء من قبل الوكالة عن الأمة و لكنه (مدّظه) يقول بما تبنّاه أستاذ الشهيد (قدس سره) من انّ مشروعية الدولة على أساس مبدأ الحاكمية الله عزّ و جل.[\(4\)](#) و انّ الفقيه الحاكم له أن يجعل أحكاماً في منطقة الفراغ [\(5\)](#)

إذا كان الشارع ساكتاً فالمسئلة من مسائل منطقة الفراغ التي للفقيه أن يملأها، فتأمل.

ص: 39

- 
- 1- . وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، ب 20، أبواب جهاد النفس، ح 1.
  - 2- . فقه العقود، ج 1، ص 98.
  - 3- . نفس المصدر، ج 1، ص 100.
  - 4- . اساس الحكومة الاسلامية، ص 139.
  - 5- . الاسلام يقود الحياة، ص 23 وص 42.

ثم قال هذا القائل المحقق الفذ (مدّ ظله) ما هذا لفظه: و هناك تقريب آخر لإثبات كلّ أو جلّ الآثار العملية للشخصيات الحقوقية في فقهنا عن طريق فرض تدخله الفقيه بـأعمال الولاية رغم عدم ثبوت نفس الشخصيات الحقوقية وذلك بأن يلحظ الفقيه الآثار العملية المترتبة على فرض الشخصية الحقوقية ويأمر بها إذا رأى المصلحة الاجتماعية في ذلك من دون خلق هذه الشخصية ابتداءً التي فرضنا أنها لا تخلق ابتداءً بولاية الفقيه وذلك بالقدر الذي لا يتنافي مع نظام الإسلام فمثلاً كان من جملة الآثار العملية للاعتراف بالشخصية الحقوقية للشركة القانونية أنّ من أقرض الشركة مالاً لم يضرب مع الغرماء الشخصيين للشركاء لدى التفليس بلأخذ حصته من أموال الشركة

لو كانت مشتملة على ذلك المقدار من دون مزاحمة الديان الشخصيين لهم إياه وهذا يمكن تحقيقه لدى المصلحة بأمر الفقيه بأن يلزم الديان الشخصيين للشركاء بأمر كان مباحاً لهم وهو عدم مزاحمتهم لصالح الشركة فيأخذ حصته من المال الموجود في حوزة الشركة، إلى آخر ما أفاده (مدّ ظله).<sup>(1)</sup> وإنما الولاية يأتي أيضاً في إثبات آثار مالية الأمور المعنوية كحق التأليف. كما قال (مدّ ظله): فالولي الفقيه متى ما يري المصلحة الاجتماعية بالمستوى المبرر لإلزام المجتمع بأمثال هذه الحقوق يعمل ولايته في ثبيت ذلك فإذا حرم مثلاً على الناس أن يطبعوا تأليف شخص ما بلا إذنه صح للمؤلف أن يأخذ مبلغاً من المال ممن يريد الطبع لقاء إذنه له بذلك ولو طبع بلا إذنه فرض عليه بمبدأ ولاية الفقيه دفع ثمن حق الطبع إلى المؤلف<sup>(2)</sup>

ولا يقاس طبع الكتاب بمطالعته لمن اشتري نسخة منه لأن المطالعة تصرف

ص: 40

- 
- 1 . فقه العقود، ج 1، ص 101
  - 2 . نفس المصدر ، ج 1، ص 159

في الكتاب بما أنه جسم مسطور فيه أمور فهو مملوك لمن اشتراه بخلاف نشره و طبعه فإنه تصرف فيه بما أنه مال معنويٌّ وهو مملوك للمؤلف لأنَّ نتيجة أعماله الجانحية وأفكاره العلمية وهي كنتيجة أعماله الجنائية في إنها مملوكة له و مال له و الناس مسلطون على أموالهم.

و أمّا ما قيل من أنَّ انكار البنوك الحكومية والمستثمرة بالنسبة إلى الأوراق النقدية الموجودة فيها مستلزم للعسر والحرج الشديد، بل ينتهي إلى اختلال النظام لمجتمع المؤمنين بل لكلَّ الأمة و هو لا يمكن الإلتزام به بعد علمنا من أنَّ الإسلام شريعة سمححة سهلة.<sup>(1)</sup>

فلا يخفى ما فيه لأنَّ أدلة العسر والحرج إنما ينفي الأحكام الحرجية لا أن يثبت أحكاماً سمححة و سهلة.

إلاَّ أن يقال أنَّ المدلول المطابقي لتلك الأدلة هو عدم ردع الشارع لبناء العقلا بل تأييد لهم و امضاء لبنائهم و إذا ثبت الإمساء بالمطابقة فقد ثبت الحكم السهل بالملازمة، فتأمل.

و هذا قد فصل بعض الأعلام (مدظلله) بين البنك و الحكومة بأنَّ البنك جهة مالية مستقلة و ملحوظ كالمعني الإسمي بينما الحكومة جهة آلية غير مستقلة و ملحوظ كالمعني الحرفيٌّ وأفاد في وجه ذلك: إنَّ البنك جهة مالية ذات شخصية مستقلة فيمتلك المال بنفسه و باسمه لا بعنوان الوكالة عن غيره أو الولاية عليه لكي يتوقف تملك البنك للمال علي أي مقدمة وبكلمة إنَّ البنك في نفسه قابل لأن يمتلك شيئاً سواه كان بالتمليك أم بالاستيلاء و بذل الجهد و لا يكون ذلك مشروطاً بشئ و لا

ص: 41

---

- 1 . معتمد تحرير الوسيلة، ج 2، ص 18.

هناك مانع يمنع عنه وهذا بخلاف الحكومة فإنّها شخصية آلية تعمل بعنوان الوكالة عن الملة و الرعية والممثلة لهم أو بعنوان الولاية عليهم إذا كانت الحكومة شرعية وهي الحكومة القائمة على أساس مبدأ المالكية لله وحده ولا شريك له وعلى الأول توقف شرعيتها على الإذن من الملة أو أوليائها والآفلا تكون مشروعه، إلى آخر ما أفاده (مدّظه).<sup>(1)</sup>

ويرد عليه أنّ الحكومة إن كانت مشروعة فكلّ ما يكون تحت أمرها من الدوائر و المنظمات و البنوك وغيرها من الشخصيات الحقوقية، تصير مالكة و ملكيّتها مشروعة وإن لم تكن الحكومة مشروعة فلا يمكن أن تكون ما تحت أمرها من الدوائر و المنظمات و البنوك مالكة ملكيّة مشروعة.

### الأمر الحادي عشر: في ضمان انخفاض قيمة النقود الورقية

في ضمان انخفاض قيمة النقود الورقية وجهان، بل قولان: ربّما يتوهّم عدم الضمان نظراً إلى أنها مثيلة بضميمة ما تساملوا عليه من أنّ ضمان المثلّي بالمثل و ضمان القيمي بالقيمة.<sup>(2)</sup>

ويظهر فساده بتمهيد مقدّمتين:

الأولي: إنّ عمدة الدليل على ما تساملوا عليه هو بناء العقلاء. قال المحقق الجنوري: لا شكّ في أنه ما دامت العين أي نفس المال المقبوض الذي هو تحت اليد موجودة فيكون المصدق الحقيقي لذلك الموجود الإعتبري هو نفس المال الخارجي إذ هو واحد للجهات الثلاث أي المقومات النوعية و الصفات الصنفية و المشخصات

ص: 42

---

1- البنوك، ص 41.

2- المكاسب، ج 3، ص 209؛ مصباح الفقاهة، ج 2، ص 427.

الخارجية .... وأمّا إذا تلف المال فمصداقه المثل مع وجوده وعدم تعذره بل وعدم تعسّره لأنّ المثل واجد لجهات نوعيّته وصنفيّته وإن كان فاقداً لجهات شخصيّة المال، نعم مع فقد المثل لا يمكن أداء التالف إلّا من جهة ماليّته وهذه الجهات الثلاث مترتبة وطوليّة في مقام تفريغ الذمة عمّا ثبتت واستقرّت على عهدهاته بمعنى انه لا تصل النوبة إلى المثل إلّا بعد تعذر الشخص ولا إلى القيمة والماليّة إلّا بعد تعذر المثل وهذا المعنى الذي ذكرنا للضمان هو المرتكز في أذهان العرف والعقلاء في باب الضمان. انتهي.<sup>(1)</sup>

ثم قال وأمّا الصّدّمان فقد ذكرنا أنّ المتفاهم العرفي منه أن الشيء بماليته يكون على العهدة وبيننا معنى كون الشيء في العهدة وأنه بوجوده الإعتبريّ هناك لا بوجوده الخارجي فإنه غير معقول وهذا المعنى هو الجامع بين ضمان المسمى والضمان الواقعي، غاية الأمر في ضمان المسمى يعيّنون ماليّة ذلك في مقدار معين من النقود أو في عين الأعيان المتموّلة وأمّا مع عدم تعين ماليّة الشيء في نقد أو جنس من الطرفين أي الضامن والمضمون قهراً يكون الضمان عبارة عن استغلال ذمته بذلك الشيء بواقع ماليّته على الترتيب الذي تقدّم من الجهات الثلاث، الخ.<sup>(2)</sup>

الثانية قياس النقود الإعتبريّة بالنقود الحقيقية التي من جنس الذهب والفضة أي الدرّاهم والدنانير المسكوكـة قياس مع الفارق لأنّ النقود الحقيقة إنّما تحاسب ماليّتها بأوزانها فماليتها متمثلة في أوزانها فماليتها عين حقيقتها بخلاف النقود الإعتبريّة فإنّ ماليّتها إعتبريّة وهي غير حقيقتها التي هي قرطاس.

ص: 43

- 
- 1 . القواعد الفقهية، ج 2، ص 109
  - 2 . نفس المصدر، ج 2، ص 111

وإن شئت قلت لا مالية للنقد الحقيقية وراء مادتها الفизيائية فالنقد الحقيقي المنخفض قيمته مثل لذاك النقد قبل الانخاض بخلاف النقود الإعتبرانية فإن ماليتها الإعتبرانية غير حقيقها القرطاسية فكل شيء مثلي ماليته عين مادتها فهو مضمون بمثله المادي وكل شيء مثلي ماليته غير مادتها فهو مضمون بمثله القيمي أي بما هو مثله في القيمة.

وبعبارة ثالثة إن القوة الشرائية للنقد الحقيقية ليست اعتبارية وجعلولة من قبل من يبيده الإعتبار أعني الدولة بل القوة الشرائية ذاتية لها أي لها قيمة حقيقة فكل نقد حقيقي وإن انخفضت قيمته مثل لذاك النقد قبل الانخاض بخلاف النقود الإعتبرانية فإن حقيقتها قرطاس وثمنه الحقيقي بنفس قوتها الشرائية التي هي أضعف ثمنه الحقيقي اعتبارية وقيام هذا النقد الإعتبراري بهذه القوة الإعتبرانية فالنقد الإعتبري المنخفض قيمته ليس مثلاً لذاك النقد قبل الانخاض، هذا محصل ما أفاده بعض المحققين (قدس سره).<sup>(1)</sup>

إذا عرفت هاتين المقدمتين تعرف أن النقد الورقية مضمونة بواقع ماليتها الإعتبرانية التي ليست هي إلا قوتها الشرائية لأن بناء العقلاط على ضمان المثل في المثل دليل لبي يقتصر على المتيقن منه وهي المثليات الحقيقة لأن واقع ماليتها تمثل في مثلها بخلاف المثليات الإعتبرانية فإن واقع ماليتها تمثل في قوتها الشرائية فهي مضمونة بقيمتها. وإن شئت قلت النقد الحقيقة والإعتبرانية كلها مضمونة بمثلها إلا أن المثل في الأولي هي المثل في جنسها الفيزيائي وفي الثانية هي المثل في قوتها الشرائية.

قال بعض المدققين (مدظله) فقد يقال في الأوراق النقدية المألفة اليوم أن من أخذ

ص: 44

---

1- . قرائنات فقهية معاصرة، ج 2، ص 183 - 178.

الزيادة في القرض بمقدار التضخم و انكسار القوة الشرائية سابقاً فقد عمل بقوله تعالى: «فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ».[\(1\)](#)

نعم لو قلنا إن الرصيد حبّة تعليلية لمالية هذه الأوراق وأن المال العرفي قد أصبح عبارة عن نفس هذه الأوراق لا القوة الشرائية التي هي أمر معنوي تقوي في الذهن إشكال الربا. انتهي.[\(2\)](#)

أقول: الرصيد هو التموي الاقتصادي للجهة المصدرة المتأثر من عوامل خارجية كالقوة النظمانية والثبات السياسي، فالرصيد أمر معنوي تقدم في الأمر العاشر إثبات ماليتها و انخفاض القيمة وارتفاعها نتيجة التضخم و عدمه و هو نتيجة ضعف الجهة المصدرة و قوتها اقتصادياً أو سياسياً أو نظامياً أقوى دليل على أن القوة الشرائية لتلك الأوراق جهة تقيدية لا تعليلية وأن المال عند العرف ليس إلا قوتها الشرائية كما أشار إليه سيد المحققين الشهيد الصدر بقوله: ارتکاز النظر في باب التقادم إلى ماليتها.[\(3\)](#)

فقد تحصل أن ضمان انخفاض التقادم من قبل ضمان اليد أمّا تحويل ضمان ماليتها على عهدة الشخص الآخر كما تقدم عن سيد المحققين في الأمر الخامس فهو من قبل الضمان الإنساني.

### الأمر الثاني عشر: حرمة ربح ما لم يضمن

أسس بعض المحققين (قدس سره) استظهاراً من بعض الروايات قاعدة سماها قاعدة حرمة ربح ما لم يضمن.[\(4\)](#)

وهي أعم من الربا لشمولها جملة من المعاملات التي تنتهي إلى الربا روحأ و لبأ. ففي موثقة عمّار عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال بعث رسول الله(صلي الله عليه و آله) رجلاً من

ص: 45

1- البقرة / 279.

2- فقه العقود، ج 2، ص 485.

3- البنك الاريبي، ص 171.

4- كتاب المضاربة، ص 224 - 169 لسيد الهاشمي الشاهرودي.

أصحابه واليًا فقال: إني بعثتك إلى أهل الله؛ يعني أهل مكّة فانهم بيع ما لم يقبض و عن شرطين في بيع و عن ربح ما لم يضمن.[\(1\)](#)

و هذه الرواية معترفة سنداً واضحة دلالة على بطلان ربح ما لم يضمن ولكنهم اختلفوا في تفسير ما لم يضمن.

فهي الواقي هو أن بيع المتع الذي اشتراه مربحة قبل أن يوجب البيع الأول على نفسه ويضمن ثمنه لصاحبها.[\(2\)](#)

ولايختفي ما فيه من تخصيص الرواية بالبيع مع أنها أعمّ منه ويظهر من صاحب الوسائل تفسير ثان وهو النهي عن بيع الدليل لمتع الغير مربحة فإنه (قدس سره) أورد الروايات النافية عن ربح ما لم يضمن في باب سماه باب أنه إذا قوم على الدليل متعًا وجعل له ما زاد جاز ولم يجز للدليل بيعه مربحة.[\(3\)](#)

ولايختفي أنه أيضاً خلاف الظاهر فلا محيس عما أفاده المحقق المذكور بقوله: إن المراد هو النهي عن الاستربح بمال لا يكون ضمانه أي دركه ودفع ثمنه وبدلته من كيس المستربح فما لم يكن المال مضموناً علي الإنسان بحيث يكون ثمنه عليه لو تلف لا يستحق ربحه وهذه هي النكتة الموجودة في الربا لأن المقرض بالأقراض يضمن ماله علي ذمة المقرض فتكون خسارته مضموناً علي المقرض لا المقرض و يصبح المال الخارجي ملكاً للمقرض، مما يربح به في تجارتة وغيره بدلله علي تقدير الخسaran من كيسه لا من كيس المقرض فلا يستحق المقرض شيئاً من أرباحه لأن ربح ما لم يضمنه أي ليس ضمانه عليه، إلى آخر ما أفاده (قدس سره).[\(4\)](#)

ص: 46

---

1- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 10 من أبواب أحكام العقود، ح 6.

2- الواقي، ج 18، ص 707.

3- وسائل الشيعة، ج 18، ص 56.

4- كتاب المضاربة، ص 194 للسيد الهاشمي الشاهرودي.

و خلاصته انه كما لا يجوز للمقرض أن يستریح من العین المقترضة لأنها ليست مضمونة عليه بل مضمونة على المقترض فهو يستریح منها لا المقرض، هكذا لا يجوز لکل من لم يكن ضامناً لدرك مال أن يكون مستریحاً من ذلك المال فكما لا يجوز للمقرض اشتراط الزيادة لأنه ربا هكذا لا يجوز للمالك في المضاربة أن يحمل ضمان المال على العامل لأنه إذا كان المال مضموناً على العامل فلا بد أن تكون المنافع كلها له فإذا كان رأس المال مضموناً للمالك كما في القرض فلا ربح له وإذا كان الربح مضموناً له كما في المضاربة فرأس المال لا يكون مضموناً له فدركه و خسارته عليه وقد صرّح بهذا في صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث أنّ علياً(عليه السلام) قال: من ضمّن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء.[\(1\)](#)

والرواية كالصريح في انقلاب القراض قرضاً كما صرّح به المحدث الكاشاني قال: إنّ في المضاربة لا ضمان على العامل فإن اشترط فيها الضمان عليه تصير قرضاً فلا ربح حينئذٍ لصاحب المال.[\(2\)](#)

وهكذا فسّرها العلامة المجلسي(قدس سره) قال أي شرط عليه الضمان و لعلّ وجه الحكم أنه خرج حينئذٍ عن حكم المضاربة وصار قرضاً.[\(3\)](#) واستشكله المحقق الخوئي بأنّ الرواية واردة في التضمين من أول الأمر لا اشتراط الضمان عند التلف الذي هو محلّ كلامنا لأنّ الصحيحه واردة في الضمان المطلق أعني دفع ماله إلى غيره ليكون في عهده من أول الأمر وهو القرض ابتداءً لا في انقلاب المضاربة إلى القرض بالاشتراط. انتهي.[\(4\)](#)

ص: 47

- 1 . وسائل الشيعة، كتاب المضاربة، بـ 4، حـ 1.
- 2 . الوفي، جـ 18، صـ 880.
- 3 . ملاد الاخبار، جـ 11، صـ 339؛ مرآة العقول، جـ 19، صـ 292.
- 4 . موسوعة السيد الخوئي، جـ 31، صـ 37.

أقول: لا يخفى ظهور «تاجراً» في قوله(عليه السلام) «من ضمّن تاجراً» في أنّ دفع المال من أُول الأُمر بعنوان المضاربة و يؤيّده أنّ الشيخ روى في التهذيب هكذا: من ضمّن مضاربه بعد الخ...[\(1\)](#)

قال سيد المحققين: ولكن هذا الحمل «حمل الصحّيحة على القرض ابتداءً» وإن كان ممكناً في نفسه إلا أنّه خلاف ظاهر الرواية فإنّ مقتضي إطلاقها أنّ كلّ ما يصدق أنّه تتضمّن للمال عرفاً لا يجتمع مع استحقاق المالك لشيء من الربح شرعاً فيشمل التضمين بغير الأقراض أي التضمين بالشرط بل قد يدعى شموله لموارد اشتراط التدارك بنحو شرط الفعل لا شرط النتيجة أيضاً لأنّه وإن لم يكن تضميناً بالمعنى الدقيق إلا أنّه مما يشمله العنوان عرفاً فيقال عن المالك الذي اشترط على عامل المضاربة أن يدفع من ماله ما يساوي الخسارة إذا وقعت: أنّه ضمّنه. انتهي كلامه رفع مقامه.[\(2\)](#)

والحاصل أنّ ربح ما لم يتضمّن منهياً عنه فإذا حملنا النهي على الإرشاد إلى الفساد على ما تقدّم في الأمر السادس فيكون أكلاً للمال بالباطل فلا يصير مباحاً وإن لحقه الرضا المالكي كما تقدّم في الأمر التاسع.

و أمّا ما أفاده صاحب المستمسك من أنّ ظاهر صحّيحة محمد بن قيس إنّها من قبيل ما روی مرسلاً من قول النبي(صلي الله عليه و آله) «الخارج بالضمان» الذي لم يكن بناء الأصحاب على العمل به ولذا أفتوا بضمّان المنافع المستوفاة للمقبوض بالعقد الفاسد كما دلت عليه بعض الصحاح.[\(3\)](#)

فقد تقدّم في الأمر الخامس أنّ الظاهر أنّ المراد بالنبوى هو الضمان المعاوضي و فاس بعض العامة يد الغاصب بيد العائد المالك فال أصحاب

ص: 48

- 
- 1 . وسائل الشيعة، كتاب المضاربة، بـ4، حـ2.
  - 2 . البنك الاربوي، ص 192.
  - 3 . مستمسك العروة، حـ12، ص 309.

لم يطروا الرواية بل طرحا القياس المذكور.

إذا عرفت هذه المقدّمات فلنشرع في صلب المبحث أعني الربّا فنقول الربا في اللغة هو الزيادة والعلوّ. قال الراغب: ربا إذا زاد وعلا.[\(1\)](#) و قال صاحب المقاييس: ربا الشيء يربوا إذا زاد و ربا الرابية يربوها إذا علاها.[\(2\)](#) وفي الأساس: ربا المال يربو إذا زاد.[\(3\)](#)

وقال الأزهري: ربا الشيء يربوا إذا زاد.[\(4\)](#)

وفي اصطلاح الشرع عبارة عنأخذ الزائد مما يعطي للطرف في أبواب المعاوضات، بل ربّما يطلق على المعاملة المشتملة على هذه الزيادة والظاهر أنه من هذا القبيل قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا»[\(5\)](#)

إذ المراد منه ليس حرمة تلك الزيادة فقط بل المراد منه حرمة المعاملة المشتملة على تلك الزيادة بقرينة المقابلة للبيع.[\(6\)](#)

و للقوم تعاريف آخر لا يهمّنا التعرّض لها ولما أوردوا عليها طرداً و عكساً لأنّهم لم يريدوا التعريف الحقيقي.[\(7\)](#)

وكيف كان فهو محرم كتاباً و سنة و إجماعاً من المؤمنين بل المسلمين بل لا يبعد كونه من ضروريات الدين فيدخل مستحلّه في سلك الكافرين.[\(8\)](#) قال الله تعالى:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ

ص: 49

- 
- 1- . مفردات، ص 191.
  - 2- . مقاييس اللغة، ص 361.
  - 3- . اساس البلاغة، ص 257.
  - 4- . تهذيب اللغة، ج 15، ص 86.
  - 5- . البقرة / 275.
  - 6- . القواعد الفقهية، ج 5، ص 86.
  - 7- . جواهر الكلام، ج 24، ص 628.
  - 8- . نفس المصدر، ج 24، ص 625.

**تَفْعَلُوا فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْشِمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** (1)«(279)»

وتدلّ على حرمة حرب صريحةً الروايات المستفيضة. فعن الصادق(عليه السلام): «درهم ربا أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم». رواها المشايخ الثلاثة.[\(2\)](#) وعن أبي جعفر(عليه السلام) انه قال: «أخبت المكاسب كسب الربا». [\(3\)](#) إلى غيرها من الروايات، فراجع الوسائل بـ 1 من أبواب الربا ويتمّ مباحثه إن شاء الله تعالى في فصول أربعة.

ص: 50

1- البقرة / 278 و 279 .

2- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، بـ 1 أبواب الرباح .

3- نفس المصدر، ح 2، بـ 1 أبواب الربا.

فنتقول: يثبت الرّبّا في غير القرض من المعاملات بشرطين: أحدهما اتحاد الشمن و المثمن في الجنس و الثاني أن يكونا من المكيل أو الموزون دون المعدود، فلا يجوز معاوضة المكيل و الموزون بجنسهما متفاضلاً فلما يجوز بيع من الحنطة بمئتين ولكن يجوز بيع من الأرز بمئتين من الحنطة كما يجوز بيع بيضة بيضتين لأنّها تباع عدّا وقد اختلفوا في المراد باتحاد الشمن و المثمن في الجنس، فقال صاحب العروة: المراد بالجنس المنطقي الذي هو جنس لغويّ عرفيّ و ضابطه أن يكون له اسم خاص كالحنطة و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و نحوها مما يكون القدر المشتركة التي تحتها أصنافاً لها و ليس لها اسم خاص بل تذكر مع الوصف فيقال الحنطة الحمراء أو الصفراء أو الجيدة أو الرديئة ... فمثل الطعام و الحبّ و نحوهما مما يكون تحتها أقدار مشتركة كالحنطة و الشعير و الماش و العدس لا يعدّ جنساً واحداً فلما يكون مثل الحنطة و الماش من جنس واحد.<sup>(1)</sup>

ص: 51

---

-1 . العروة الوثقى، ج 6، ص 34.

وأورد عليه بأنّ هذا المعنى غير جاري في أكثر موارد الربا فإنّ الشعير والحنطة مختلفان إسماً ولا يصح إطلاق اسم أحدهما على الآخر إطلاقاً حقيقياً مع أنّهما يعذآن في الربا جنساً واحداً وكذلك السمسم مع الشيرج واللبن مع الأقط أو الزبد وكذلك مع العجن وكذلك العجن معهما كما أنه ربّما يكون العوضان متّحدين في الإسم ومع ذلك لا يثبت الربا بينهما وذلك لـلحـمـ الغـنـمـ وـالـبـقـرـ فـكـلاـهـماـ يـطـلـقـ عـلـيـهـمـاـ اللـحـمـ إـطـلـاقـاـ حـقـيقـيـاـ معـ ذـلـكـ لـايـجـريـ الـرـبـاـ بـيـنـهـمـاـ فـهـذـاـ الصـابـطـ غـيـرـ تـامـ لـاـ كـلـيـةـ لـهـ لـاـ طـرـداـ وـلـاـ عـكـساـ<sup>(1)</sup>.

### الضابط في اتحاد الجنس

فالأولي في بيان الضابط هو الذي أفاده شيخ الفقهاء والمجتهدين صاحب الجواهر من أنّ الضابط في اتحاد جنس العوضين هو رجوعهما إلى أصل واحد وإن كانوا فعلاً بحسب الاسم مختلفين ولا يطلق اسم أحدهما على الآخر فإنّ الأقط والعجن والزبد كلّها راجعة إلى اللبن بل الشعير راجع إلى الحنطة وأنّها هي أصله وإن لم نعرفه.<sup>(2)</sup> ويستفاد هذا الضابط من صحّيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتمّ له ما باعه، فيقول له: خذ مني مكان كلّ قفيز من حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل، قال: لا يصلح لأنّ أصل الشعير من الحنطة ولكن يردّ عليه الدرّاهم بحساب ما ينقص من الكيل.<sup>(3)</sup> فقوله(عليه السلام) لأنّ أصل الشعير من الحنطة تعليل لعدم جواز معاوضتهما بالزيادة وثبوت الربا فيؤخذ بعموم التعليل ويسري الحكم إلى كلّ مورد يكون انتهاء العوضين إلى

ص: 52

- 
- 1- القواعد الفقهية، ج 5، ص 93.
  - 2- جواهر الكلام، ج 24، ص 638.
  - 3- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 8، من أبواب الربا، ح 1.

أصل واحد وإن لم يكونا متحدين في الإسم.[\(1\)](#)

أما الشرط الثاني أعني كون العوضين من المكيل و الموزون فهو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة[\(2\)](#) وقالوا المناط في المكيل و الموزون هو المكيل و الموزون في عصر النبي (صلي الله عليه و آله) و ما لا يعلم حاله في ذلك العصر يرجع إلى عادة البلدان فإن اختلفت البلدان فلكل بلد حكمه مثلاً إن علم أن البيض في عصر النبي (صلي الله عليه و آله) كانت تباع عدّاً فيجوز بيعها متفضلاً في كل الأعصار والأمصال وإن لم يعلم فلكل بلد حكمه ففي البلد الذي تباع فيه البيض عدّاً يجوز بيعها متفضلاً وفي البلد الذي تباع وزناً لا يجوز بيعه بجنسها متفضلاً.[\(3\)](#)

ولما كان مفهوم المكيل و الموزون واضحاً فاستشكل الشیخ الأعظم فيما ذكروه فقال: إن الاستدلال بأخبار المسئلة المعنونة بما يقال أو يوزن على ما هو المشهور من كون العبرة في التقدير بزمان النبي (عليه السلام) ثم بما اتفق عليه البلاد ثم بما تعارف في كل بلدة بالنسبة إلى نفسه في غاية الأشكال، فالأولي تنزيل الأخبار على ما تعارف تقديره عند المتباعين وإثبات ما ينافي ذلك من الأحكام المشهورة بالإجماع المنقول المعتمد بالشهرة المحققة. انتهي.[\(4\)](#)

و تفصيل هذا الاجمال هو الذي أفاده المحقق الجنوردي قال: إن مفاد قوله (عليه السلام): «لا يكون الربا إلا فيما يقال أو يوزن»[\(5\)](#)

هو أن دخول الربا في معاملة منوط بأن يكون

ص: 53

- 
- 1- القواعد الفقهية، ج 5، ص 94.
  - 2- جواهر الكلام، ج 24، ص 677.
  - 3- نفس المصدر، ج 24، ص 692 - 682؛ المكاسب، ج 4، ص 229.
  - 4- المكاسب، ج 4، ص 231.
  - 5- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 6، من أبواب الربا، ح 1 و ح 3.

العوضان المٌتحدان في الجنس مما يكال أو يوزن فهذا حكم كليٌ مجعل ب نحو القضية الحقيقة على الموضوع المقدر وجوده متى وجد مصداق في الخارج لهذا الموضوع الكلي المقدر وجوده يصير حكماً فعلياً كما هو شأن في جميع القضايا الحقيقة ... و مقتضي ما ذكرنا هو انه لو كان العوضان من المكيل والموزون في زمان الشارع ولم يكن منهما في هذا الزمان عدم دخول الربا في تلك المعاملة لانه من تبدل موضوع الحكم كما انه بالعكس لو كانا من المكيل والموزون في هذا الزمان ولو لم يكونا منهما في زمان الشارع يجب الحكم بدخول الربا لتحقيق الموضوع و معلوم أنَّ وجود الحكم و تحققه تابع لوجود موضوعه و تتحققه... فإن كان من المكيل والموزون في عصره (النبي) فيدخل فيه الربا إلى يوم القيمة وإن تبدل و صار من غيرهما في الأزمنة المتأخرة مع انه خلاف ما ذكرناه من جعل الأحكام علي نحو القضايا الحقيقة وذلك للإجماع الذي ادعوه في المقام فإن ثبت الإجماع فهو والاً فلكلام مجال بأن يقال بأنَّ صرف كونه من المكيل والموزون في زمان النبي (صلي الله عليه وآله) مع عدم كونه منهما في زمان وقوع المعاملة لا يوجب دخول الربا فيه، الخ.[\(1\)](#)

أقول حاصل هذا التقرير هو حمل الأخبار علي المتعارف في كل عصر و مصر لاقتضاء القضية الحقيقة المحمول عليها الأحكام الشرعية ذلك إلا فيما قام الإجماع علي حمله علي المتعارف في عصر النبي (صلي الله عليه وآله) فتحمله عليه تعبدأ.

وبالجملة نحمل الأخبار علي القضية الحقيقة و نحمل ما قام الإجماع عليه علي القضية الخارجية لا ان نحمل الأخبار تارة علي القضية الحقيقة وأخرى علي القضية الخارجية.

ص: 54

فلا يرد عليه ما أورده عليه المحقق الخوئي بقوله: و الجمـع بين الأمرين في انشـاء واحد مستـحيل فـانـ النـظر في القـضـية الـخـارـجـية إـلـى دـخـلـ الخـصـوصـيـات الـخـارـجـية فـي الـأـنـشـاء و عدم كـونـه عـلـيـ نحوـ الإـطـلاق و لاـبـشـرـط و النـظر في القـضـية الـحـقـيقـية إـلـى فـرـضـ المـوـضـوع مـفـروـضـ الـوـجـود و جـعـلـ الحـكـمـ عـلـيـهـ منـغـيرـ أنـ تكونـ الخـصـوصـيـات الـخـارـجـيةـ دـخـيـلـةـ فـيـ الـجـعـلـ وـ الـأـنـشـاءـ،ـ فـحـمـلـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـيـ ماـذـكـرـهـ المـشـهـورـ حـمـلـ عـلـيـ أـمـرـ مـحـالـ،ـ اـنـتـهـيـ.ـ (1)ـ فـاـنـ حـمـلـنـاـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـيـ القـضـيةـ الـحـقـيقـيةـ وـ حـمـلـنـاـ مـوـرـدـ الإـجـمـاعـ عـلـيـ القـضـيةـ الـخـارـجـيةـ.

### الأشياء الستة التي قام الإجماع على ثبوت الربا فيها

نعم الإشكال في تحقق الإجماع ولم يثبت إلا في الأشياء الستة التي ذكرها العلامة في التذكرة قال: انه قد أجمع المسلمون على ثبوت الربا في الأشياء الستة لقول النبي (صلي الله عليه و آله): «الذهب بالذهب مثلًا بمثل و الفضة بالفضة مثلًا بمثل و التمر بالتمن مثلًا بمثل و البر بالبر مثلًا بمثل و الملح بالملح مثلًا بمثل و الشعير بالشعير مثلًا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد ارسي بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد و بيعوا البر بالتمن كيف شئتم يداً بيد و بيعوا الشعير بالتمن كيف شئتم يداً بيد». و اختلف فيما سواها. انتهي. (2)

فهذه الأشياء الستة هي التي كانت في زمن النبي (صلي الله عليه و آله) مكيلة أو موزونة ولا خلاف في دخول الربا فيها وأماماً سائر ما يقال أو يوزن في الأعصار المتأخرة فلأنعلم انه كان كذلك في عصر النبي (صلي الله عليه و آله) أم لا، فلانعلم هل حكم النبي (صلي الله عليه و آله) بدخول الربا فيه أم لا.

قال المحقق البجنوردي: و التحقيق دخول الربا في هذه الأجناس الستة التي صرّح

ص: 55

- 
- 1 . مصباح الفقاہة، ج 3 ص 645
  - 2 . القواعد الفقهية، ج 5، ص 98.

النبيّ(صلي الله عليه وآله) بدخول الربا فيها سواء كانت في الأزمنة المتأخرة عنه(صلي الله عليه وآله) بيع بالكيل أو الوزن أم لا وذلك لجعله(صلي الله عليه وآله) موضوع الحكم نفس هذه العناوين من دون تعليقه على كونها مكيلة أو موزونة و احتمال أن يكون الحكم لأجل كونها من المكيل أو الموزون لا شاهد له. انتهي. [\(1\)](#)

أقول هذه السنة هي القدر المتيقّن من مورد الربا كما يظهر من الروايات. [\(2\)](#) نعم فروعها والمشتقات منها محكومة بحكمها للنص [\(3\)](#)

أو الإجماع كما سيأتي ان شاء الله تعالى فيحمل أن يكون الحصر في قوله(عليه السلام): «لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن» [\(4\)](#) حسراً إضافياً أي لا يكون الربا إلا في هذه المكيالت والموزونات أعني الأشياء السبعة المذكورة.

وأمّا ما الحق بها من فروعها تعبدًا للنص أو الإجماع فهي ليست شيئاً خارجاً عن هذه السنة و لمّا كان الحكم تعبدياً فلم يتعد المشهور من مورد الحكم وهي الأشياء السبعة وفروعها إلى كلّ ما يكال أو يوزن بل وقفوا على المكيل والموزون في عصر النبي (صلي الله عليه وآله).

وبالجملة استظهر المشهور من هذه الروايات أنّ موضوع الحكم هي هذه العناوين بنحو القضية الخارجية دون القضية الحقيقة و مرادهم من المكيل والموزون في عصر النبيّ(صلي الله عليه وآله) هي هذه العناوين السبعة وفروعها.

فالمحصل أنّ المشهور لم يحكموا بالربا إلا في هذه السنة وفروعها لا في كلّ ما

ص: 56

---

1- نفس المصدر، ص 99.

2- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب6، وب 8 من أبواب الربا.

3- نفس المصدر، ب9.

4- نفس المصدر، ب6 من أبواب الربا، ح 1 و 3.

يكال أو يوزن وإن شئت قلت لـمَا كان الحكم بالربا المعاوضي تعبدِيًّا فـاـن الفروع لا تكون ممحوـمة بـحـكم الأصل عند العـرف فـيـها الـزيـادة الحـكمـيـة كـما أـنـ الشـعـيرـ غـيرـ الحـنـطـةـ عـنـ الـعـرـفـ وـ الـحـنـطـةـ الـحـمـرـاءـ غـيرـ الصـفـراءـ عـنـهـمـ فـيـعـ بـعـضـهـاـ مـتـفـاضـلـاـ لـأـيـدـ ظـلـمـاـ عـنـ الـعـرـفـ وـ إـنـمـاـ حـكـمـ الشـارـعـ بـاتـحـادـ الشـعـيرـ وـ الـحـنـطـةـ وـ اـتـحـادـ الـجـيـدـ وـ الرـدـئـ وـ اـتـحـادـ الـأـصـلـ وـ فـرـوعـهـ فـهـذـاـ حـكـمـ تعـبـدـيـ يـقـتـصـرـ عـلـيـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ وـ هـيـ هـذـهـ السـتـةـ وـ فـرـوعـهـاـ فـبـدـلـاـ عـنـ أـنـ يـقـولـواـ بـوـجـوبـ الـاقـتصـارـ عـلـيـ الـمـتـيقـنـ قـالـواـ أـنـ الـمـنـاطـ فـيـ الـمـكـيلـ وـ الـمـوزـونـ هـوـ الـمـكـيلـ وـ الـمـوزـونـ فـيـ عـصـرـ النـبـيـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ).ـ

وـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـذـيـ اـحـتـمـلـنـاهـ تـوجـيهـاـ لـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الـمـشـهـورـ قـدـ قـوـاهـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ فـقـالـ فـيـ تـقـرـيـبـهـ:ـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ أـخـذـ الـمـكـيلـ وـ الـمـوزـونـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـ فـيـ حـكـمـ عـدـمـ جـوـازـ التـفـاضـلـ فـيـ بـابـ الـرـبـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ بـنـحـوـ الـسـبـبـيـةـ وـ الـمـوـضـوـعـيـةـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ بـنـحـوـ الـعـنـوـانـيـةـ وـ الـكـشـفـ عـمـاـ يـكـالـ أوـ يـوـزـنـ مـنـ الـأـجـنـاسـ مـثـلـ الـحـنـطـةـ وـ الـشـعـيرـ وـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ وـ غـيرـهـماـ...ـ وـ إـنـ كـانـ بـنـحـوـ الـكـشـفـ وـ الـعـنـوـانـيـةـ لـأـجـنـاسـ مـخـصـوصـةـ كـمـاـ هـوـ غـيرـ بـعـيدـ فـيـ بـابـ الـرـبـاـ فـقـضـيـةـ إـطـلـاقـاتـ أـدـلـتـهـ أـنـ يـكـونـ الـمـنـاطـ مـاـ كـانـ فـيـ زـمـنـ الـشـارـعـ وـ مـكـانـهـ فـاـنـ الـحـكـمـةـ عـنـ دـلـالـةـ مـعـ كـوـنـهـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ وـ اـخـتـلـافـ جـنـسـ وـاحـدـ فـيـ كـوـنـهـ مـكـيـلاـًـ أـوـ مـوزـونـاـًـ أـوـ مـعـدـودـاـًـ فـيـ زـمـانـيـنـ أـوـ مـكـانـيـنـ يـقـتـضـيـ إـرـادـةـ مـاـ كـانـ بـحـسـبـ زـمـانـهـ وـ مـكـانـهـ يـكـونـ كـذـلـكـ لـتـعـيـنـهـ وـ عـدـمـ تـعـيـنـهـ غـيرـهـ فـكـلـمـاـ كـانـ فـيـ زـمـانـهـ وـ مـكـانـهـ مـكـيـلاـًـ أـوـ مـوزـونـاـًـ فـلـاـ يـجـوزـ بـعـهـ بـجـسـهـ مـتـفـاضـلـينـ فـيـ مـكـانـ أوـ زـمـانـ آخرـ وـ إـنـ كـانـ مـعـدـودـاـًـ...ـ وـ الـمـسـئـلـةـ بـعـدـ لـاـ تـصـفـوـ عـنـ الـإـشـكـالـ فـتـلـبـرـ.ـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ رـفـعـ مـقـامـهـ.ـ(1)

ص: 57

---

1- . حاشية المكاسب، ص 217

أقول: أخذ المكيل والموزون بنحو الكشف والعنوانية هو الظاهر من صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث أنه قال: يا عمر، قد أحل الله البيع وحرّم الربا بيع واربح ولا تربه، قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدرها مثيل بمثل وحنة بحنة مثلين بمثل.<sup>(1)</sup> فإنّ أخذ الدرهم والحنطة موضوعاً لحكم الربا مشعر بأنّ المكيل والموزون الذين جعلا موضوعين لحكم الربا في بعض الروايات جعلا بنحو الكاشفية عن بعض مصاديقهما المعروفة آنذاك وهي الأجناس السّتة المعروفة، فتأمل. ولكن صريح بعض الروايات هو أخذ المكيل والموزون موضوعاً ففي رواية منصور بن حازم كلّ شيء يقال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد فإذا كان لا يقال ولا يوزن فلا يأس به اثنين بواحد.<sup>(2)</sup> فإنّها صريحة في أنّ المكيل والموزون إذا صارا معدودين فلا يأس بالتفاضل في بيعهما وإن كان لا يجوز قبل ذلك فالاحتمال الذي احتملناه في قوله(عليه السلام): «لا يكون الربا إلاّ فيما يقال أو يوزن»<sup>(3)</sup>

من انّ الحصر إضافي لا يعبأ به بل الحصر حقيقي فكلّ شيء يقال أو يوزن في كلّ عصر ومصر لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً فإذا صارا معدودين في عصر آخر أو مصر آخر يجوز التفاضل في بيعهما بجنسهما.

كما قال الإمام الخميني (قدس سره): وأما ما يظهر من الأدلة خصوصاً الأدلة الواردة في باب الربا فهو انّ عنوان المكيل والموزون أو ما يقال ويزن مأخوذ في الموضوع وانّ الحكم متعلق بعنوانهما علي نحو الموضوعية لأنّ أخذ العنوان علي نحو الطريقة مخالف للظاهر كما في الأمثال والنظائر ويحتاج إلى دلالة مفقودة في المقام كما انّ

ص: 58

- 1 . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب6 من ابواب الربا ح.2.
- 2 . نفس المصدر، ب16 ، من ابواب الربا، ح.3.
- 3 . نفس المصدر، ب6 ، من ابواب الربا، ح 1 و 3.

الظاهر ان القضية كالحقيقة قضاء لإطلاق الأدلة وعمومها، الخ.[\(1\)](#)

والكلام في هذا الفصل يتم ببيان مسائل:

الأولي هل كل أصل مع ما يتفرّع عليه ويعمل منه كالجنس الواحد أم لا؟ وجهان، بل قولان. المشهور على الأول.[\(2\)](#) و المحقق الأردبيلي على الثاني، فقد حكى عنه التأمل في هذه الكلية[\(3\)](#) و تابعه صاحب العروة قال: المشهور على ان كل جنس مع ما يتفرّع عليه و يعمل منه كالجنس الواحد فلا يجوز التفاضل بينه وبين فروعه وكذا لا يجوز التفاضل بين فروعه بعضها مع بعض فلا يجوز التفاضل بين الحنطة و دقيقها و سويقها و لا بينها وبين دقيق الشعر و سويقه كما لا يجوز بين الشعير و بينهما و لا بين الحنطة و الشعير و الخبز منهما و لا بينهما وبين الهريسة كما لا يجوز بين الخبز و الهريسة و لا بين الارز و طبيخه و لا بين الحلوب و المخيض أو الجبن و الزبد أو الاقط و لا بعضها مع بعض وكذا في العنبر مع دبسه و خله و هكذا كل أصل مع فروعه وبعض الفروع مع بعض، إلى أن قال: وعن الأردبيلي التأمل في هذه الكلية... و الانصاف عدم استفادة الكلية من الأخبار.[\(4\)](#)

و استدل صاحب الجوادر للمشهور بالمعتبرة المستفيضة المانعة عن بيع الحنطة بدقيقها و سويقها متفاضلاً.[\(5\)](#) و المانعة عن بيع التمر بالرطب و الزبيب بالعنبر كذلك.[\(6\)](#)

ص: 59

- 
- 1. كتاب البيع، ج 3، ص 375.
  - 2. جواهر الكلام، ج 24، ص 658.
  - 3. نفس المصدر، ص 661.
  - 4. العروة الوثقى، ج 6، ص 47 - 45.
  - 5. وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 8، أبواب الربا.
  - 6. نفس المصدر، ب 14.

وبالتعليل في نصوص الحنطة والشعير الظاهر في التعدي إلى كل فرع بالنسبة إلى أصله<sup>(2)</sup> يشير إلى قوله(عليه السلام) في صحيحه هشام: «لأنّ أصل الشعير من الحنطة»<sup>(3)</sup> وبالإجماع المنقول عن التذكرة مويداً بعدم العثور على خلاف في شيء من القاعدة وفروعها إلاّ ما عن الأردبليّ من التأمل في ذلك.<sup>(4)</sup>

وأجيب عن الأول بأنّ هذه الأخبار وردت في اختلاف الصورة فقط كالحنطة والدقيق ولا بأس بالتعدي إلى النظائر العرقية.<sup>(5)</sup> كما قال صاحب العروة: فالظهور عدم التعدي عن موارد الأخبار من مثل الدقيق والسويف إلاّ إلى أمثالها لا كلّ أصل وفرع وفرق بين تغيير صورة شيء إلى شيء آخر وبين استخراج شيء من شيء أو تركيب شيء مع شيء فلا يتعدي إلى مثل الحليب والزبد والدهن والسمسم والخلّ والتمر والحنطة والهريس إذ في الدقيق مجرد تغيير الصورة ويمكن أن يقال أنه حنطة مدققة وفي السويف أنه حنطة مجروشة وفي الجبن بالنسبة إلى الحليب أنه حليب جامد وهكذا ولا يقال في الزبد أنه حليب غيرت صورته وفي دهن السمسم أنه سمسم كذلك وكذا في الخلّ لا يقال أنه تمر أو عنبر أو دبس أو عسل بخلاف السيلان فإنه يمكن أن يقال أنه تمر ممزوج فتحصل أنّ الظهور التفصيل بين تغيير صورة شيء إلى شيء وبين استخراج شيء من شيء أو تركيب شيء من أشياء بحيث يصير شيئاً آخر وحقيقة أخرى، انتهي.<sup>(6)</sup>

ص: 60

- 
- 1- جواهر الكلام، ج 24، ص 660.
  - 2- نفس المصدر، ج 24، ص 660.
  - 3- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 8، أبواب الرباح 1.
  - 4- جواهر الكلام، ج 24، ص 661.
  - 5- مهذب الأحكام، ج 17، ص 313.
  - 6- العروة الوثقى، ج 6، ص 48.

وعن الثاني بأنه لا يمكن الالتزام به إذ مقتضاه اجراء حكم الاتحاد مع استحالة شيء إلى شيء آخر لا ربط به كاستحالة التمر ملحًا و الصفر ذهباً أو فضة.<sup>(1)</sup>

وعن الثالث بأنّ المتيقّن منه على فرض اعتباره تغيير الصورة فقط.<sup>(2)</sup>

ولنعم ما قال الفقيه الخبير السبزواري: وبالجملة إن كان بناؤهم في هذه الكلية على العرف فهو يشهد بالخلاف في جملة من الموارد وإن كان لدليل آخر فهو مفقود وإن كان المناط وحدة الاسم والآثار والخصوصيات فهو أيضاً مفقود وإن كان لاستظهار مما ورد في الحنطة و الدقيق فهو مسلم في الجملة ولكن لانقيد الكلية إلاّ في مورد تغيير الصورة فقط كوحدة القند والسكر مثلاً وأمّا وحدة الشعير والحنطة فهو قضيّة في واقعة خرجت بالدليل وإلاّ فلا بدّ و ان يقال بالربا في العلف والحليب لأنّ أصل الحليب من العلف وكذا في نظائره من الاستحالات التكوينية، انتهي كلامه رفع مقامه.<sup>(3)</sup>

### الزيادة المحققة للربا ما هي؟

المسئلة الثانية: في أن الزيادة المحققة للربا ما هي؟ فانّها أمّا عينية سواء كانت جزءاً أو شرطاً أو حكمية سواء كانت منفعة كسكنى دار أو اتفاعاً كعارية سيارة أو عقداً فيه منفعة كاشتراك مصالحة أو بيع محاباتي أو اشتراط بيع شيء نقداً في بيع مثله نسبيّة أو غير ذلك مما فيه غرض عقلائي كاشتراك الإتيان بعمل واجب أو مستحب أو اعطاء صدقة للفقير.

قد يقال انّ الموجب للربا هي الزيادة العينية فقط.<sup>(4)</sup> وقد يقال كلّ أقسام الزيادة

ص: 61

1- نفس المصدر، ص 47

2- مهذب الأحكام، ج 17، ص 313

3- نفس المصدر، ص 314

4- نفس المصدر، ص 300

موجب للربا.<sup>(1)</sup> و المحقق ان الموجب للربا هي الزيادة المالية سواء كانت عينية أم حكمية جزءاً أو شرطاً فانها هي المتفاهم عرفاً من ظواهر الأخبار الدالة منطوقاً أو مفهوماً علي عدم جواز اشتراط الزيادة في معاوضة المتماثلين، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام): «الفضة بالفضة مثلاً بمثل الذهب بالذهب مثلاً بمثل ليس فيه زيادة و نقصان الزائد و المستزيد في النار».<sup>(2)</sup>

وفي صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله(عليه السلام): «كل شيء يقال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد».<sup>(3)</sup> وفي صحيح محمد بن مسلم: «إذا اختلف الشيئان فلا بأس به بمثيل بمثل يدأ بيد». <sup>(4)</sup> فان الزيادة في المعاوضة ظاهرة في الزيادة المالية و المترافق فيها في بادئ النظر وإن كانت هي الزيادة العينية لكنها شاملة للحكمية عرفاً، فتأمل.

وقد يستدل للقول الثاني بالإجماع وبخبر خالد ابن الحجاج<sup>(5)</sup> ففيه جاء الربا من قبل الشروط و أنما تقدسه الشروط.<sup>(6)</sup>

وأجاب عنه صاحب العروة بأن الإجماع ممنوع و المتيقن منه الزيادة العينية بل عن الأردبيلي عدم الربا في الزيادة الحكمية وكذا يظهر من المحكى عن ابن ادريس و أيضاً عن القواعد و جامع المقاصد جواز اشتراط البيع بشمن المثل، الخ.<sup>(7)</sup>

ثم قال وأما خبر خالد فهو في القرض و كون البيع كالقرض في ذلك محل منع و

ص: 62

- 
- جواهر الكلام، ج 25، ص 66.
  - وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 1، من ابواب الصرف، ح 1.
  - نفس المصدر، ب 16، من ابواب الربا، ح 3.
  - نفس المصدر، ب 13، من ابواب الربا، ح 1.
  - جواهر الكلام، ج 22، ص 631 و ح 25 ص 66.
  - وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 12، من ابواب الصرف، ح 1.
  - العروة الوثقى، ج 6، ص 11.

دعوي ان قوله جاء الربا من قبل الشروط قاعدة كليه لا في خصوص الموارد محل منع وعلي فرضه فالقدر المتيقن منه شرط الزيادة العينية أو ما يكون له مالية فلا يراد منه كل شرط.[\(1\)](#)

### حرمة الربا المعاملـي

المسئلة الثالثة هل حرمة الربا المعاملـي تختص بالبيع أم تعمـ سائر المعاوضات؟ فيها خلاف، قال صاحب الجواهر ان الظاهر ما صرـ به المصنـف في باب الغصب من ثبوت الربا في كل معاوضة وفقاً للمحكـي عن السيد والشيخ والقاضـي وابن المتـوج وفخر المحققـين و الشهـيدـين وابـي العباس و القـطـيفـي و العـلـيـين و الأـردـيلـيـ و غيرـهم بل نسبةـ الأخيرـ في أحـكامـه إلىـ الأكثرـ[\(2\)](#)

خلافـاً للـحـلـيـ و الفـاضـل فـخـصـاهـ بالـبـيعـ.[\(3\)](#)

وقـالـ صـاحـبـ العـرـوـةـ: لـاـ يـنـبـغـيـ الإـشـكـالـ فـيـ الجـرـيـانـ فـيـ غـيرـ الـبـيعـ مـنـ الـمـعـاوـضـاتـ كـالـصـلـحـ وـ كـالـمـبـادـلـةـ وـ الـمـعـاوـضـةـ مـنـ غـيرـ تـعـيـنـ لـلـبـائـعـ وـ الـمـشـتـريـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـاـ تـعـاوـضـنـاـ أـوـ تـبـادـلـنـاـ كـذـاـ بـكـذـاـ فـإـنـهـاـ مـعـاـوـضـةـ مـسـتـقـلـةـ غـيرـ الـبـيعـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـهاـ الـأـحـكـامـ الـمـخـتـصـةـ بـهـ مـثـلـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ وـ الـحـيـوانـ وـ غـيرـ ذـلـكـ فـلـوـ قـالـاـ بـادـلـنـاـ هـذـاـ الـمـنـ مـنـ الـحـنـطـةـ بـهـذـينـ الـمـنـيـنـ مـنـ الـحـنـطـةـ وـ الشـعـيرـ لـمـ يـصـحـ لـأـنـهـ رـبـاـ وـ الـظـاهـرـ جـرـيـانـهـ فـيـ الـهـبـةـ الـمـعـوـضـةـ كـمـاـ اـخـتـارـهـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ وـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ لـأـنـهـاـ وـ إـنـ كـانـتـ هـبـةـ هـبـةـ إـلـاـ أـنـهـاـ فـيـ الـلـبـ مـبـادـلـةـ بـيـنـ الـمـوـهـوبـيـنـ،ـ الـخـ.[\(4\)](#)

أقول حاصلـ ماـ أـفـادـهـ هـوـ التـفصـيلـ بـيـنـ الـمـعـاوـضـةـ بـيـنـ الـعـيـنـيـنـ فـيـجـرـيـ فـيـهاـ الـرـبـاـ وـ

صـ: 63

- 
- 1. نفس المصدر، ص 12.
  - 2. جواهر الكلام، ج 24، ص 633.
  - 3. نفس المصدر، ج 24، ص 636.
  - 4. العروة الوثقـيـ، ج 6، ص 18 - 19.

بين المعاوضة بين غيرهما كالمعاوضة بين عقدين كهبتين أو إيقاعين كالمعاوضة بين إبرائين أو مختلفين كالمعاوضة بين هبة وإبراء فلا يجري فيها الربا.

و هذا هو الذي اختاره المحقق الخوئي قال: والأظهر اختصاصه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين سواءً كانت بعنوان البيع أو الصلح مثل أن يقول: صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي، أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول: صالحتك على أن تهبه لي تلك العشرة و اهب لك هذه الخمسة، أو يقول: ابرأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك على و نحوهما فالظاهر الصحة. انتهي.[\(1\)](#)

ويشعر بهذا التفصيل كلام المحقق الجنوردي أيضاً قال: فلابد من الحكم بدخوله «الربا» في جميع المعاوضات التي تقع بين متّحدي الجنسين إذا كانا من المكيل والموزون.[\(2\)](#) بل بعض كلماته كالصريح فيه قال: بل معنى الربا في أبواب المعاملات عرفاً هو زيادة العوضين على الآخر وزناً أو كيلاً إذا كانوا متّحدي الجنسين ولو صالح مثلاً بمئتين من الحنطة الجيّدة يكون من الربا المحرّم، انتهي.[\(3\)](#) وقال: فليس في باب القسمة مبادلة و معاوضة في البين حتى تتكلّم في أنه إذا كان المال المشترك متّحد الجنس وكان المكيل والموزون هل فيه الربا أم لا. انتهي.[\(4\)](#)

و كيف كان بإطلاقات أدلة الربا شاملة لكل معاوضة بين متّحدي الجنسين، ففي صحيح الحلبّي عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: «الفضة بالفضة مثلاً بمثل ليس

ص: 64

- 
- 1. منهاج الصالحين، ج 2، ص 52.
  - 2. القواعد الفقهية، ج 5، ص 109.
  - 3. مهذب الأحكام، ج 17، ص 302.
  - 4. القواعد الفقهية، ج 5، ص 168.

فيه زيادة و لا نقصان الزائد و المستزيد في النار». (1)

وفي صححه أبي بصير: «الحنطة بالشعير رأساً لزياد واحد منها على الآخر». (2) إلى غيرهما من الأخبار التي استدلّوا بها فإنّها مطلقة شاملة لسائر المعاوضات و دعوى الانصراف إلى البيع لغبته مردودة بما حقّق في الأصول من أنّ كثرة الأفراد الخارجية لا تكون منشأً للانصراف. وأمّا ورود لفظ البيع أو القرض كثيراً خصوصاً الأوّل منهما في الروايات الواردة في أبواب الربا فمن جهة إنّهما المعاملتان الشائعتان في الأسواق و عند الناس ربّاً. (3)

ولكن قد يقال: إنّ إطلاقات المثل و المثلين و الزائد و المستزيد إنّما هي لبيان شرط الربا لا لبيان موضوعه و الشك في ذلك يكفي في عدم صحة التمسّك بمثل تلك الإطلاقات. (4)

فالأولي الاستدلال بصححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيمقاطعه علي أن يعطي لكل عشرة أرطال اثنى عشر دقيقاً، قال: لا. قلت: فالرجل يدفع السبعين إلى العصار و يضمن له لكل صاع أرطاً مسماً، قال: لا. (5) و معلوم أنّ هذا ليس بيعاً بل الأوّل صرف التزام و مقاطعة بأن يعطي بدل عشرة أرطال من الحنطة اثنى عشر من الدقيق وفي الثاني ضمان و ليس من باب البيع أو القرض. ولا وجه للتمسّك بالأصل و أنّ المرجع في الشك في الشرط و المانعية إنّما هو البراءة العقلية و النقلية في العبادات و المعاملات مطلقاً. (6)

وذلك

ص: 65

- 
- 1- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، بـ 1، من أبواب الربا، حـ 1.
  - 2- نفس المصدر، بـ 8، من أبواب الربا، حـ 3.
  - 3- القواعد الفقهية، جـ 5، صـ 106.
  - 4- مهذب الأحكام، جـ 17، صـ 302.
  - 5- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، بـ 9، من أبواب الربا، حـ 3.
  - 6- مهذب الأحكام، جـ 17، صـ 302.

## لحكومة الإطلاقات على الأصل.[\(1\)](#)

و مما ذكرنا ظهر عدم جريان الربا في القسمة لأنّها إفراز الحق لا المعاوضة و المبادلة بين أموال الشركاء أو مالي الشركين.[\(2\)](#)

فلو كانت الشركة بالمناصفة و اقتسما بالثلث و الثلثين لا يكون من الربا.[\(3\)](#) وكذا ظهر عدم جريان الربا في الغرامات كما إذا اتلف مناً من الحنطة الجيّدة فدفع إلى المالك مناً و نصف من الرديئة أو أعطي بدلاً عن المنّ من الحنطة منّين من الشعير بعنوان الغرامة لا المعاوضة.[\(4\)](#)

و أمّا الهبة المعقودة والإبراء بشرط الإشكال فيهما و أنّهما إن رجعا إلى مبادلة المohoبيين والميرئين فيجري فيهما الربا و إلا فلا، هذا كله هو الذي ذكره الفقهاء.

ولكن الذي يظهر لي شمول صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة آنفاً لكلٍّ من الهبة المعقودة والإبراء بشرط الإبراء بل القسمة و الغرامات و الا قالة بشرط الزيادة فإنّها كلّها يصدق عليها أنها مصالحة وهي تطبق على كلّها وقد دلت الصريحة على عدم جواز المقاطعة متفاضلاً و هي تولية عمل أجيراً بأجره معينة فتشمل الإجارة المعاطية والمصالحة المفيدة فائدتها وبضميمة عدم الفصل بين أنواع المصالحة يتم المطلوب، فالأحوط إن لم يكن الأقوى ترك التفاصيل في كلّ تعاوض يكون بحسب اللب مبادلة بين الربويين إلا مع الضميمة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في طرق التخلص من الربا.

و أمّا وفاء الديون الثابتة في الذمة في معاملة سابقة كما إذا اشتري مناً من الحنطة

ص: 66

- 
- 1. القواعد الفقهية، ج 5، ص 107.
  - 2. نفس المصدر، ج 5، ص 168.
  - 3. العروة الوثقى، ج 6، ص 22.
  - 4. نفس المصدر، ج 6، ص 21.

الجيّدة نسبيّة فأراد وفاء دينها بمنين من الحنطة الرديئة أو بمنين من الشعير فلا يجوز على ما صرّح به في بعض الروايات. ففي صحيحه الحلبّي سُئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها إلا شعيراً، أيصلح له أن يأخذ إثنين بواحد؟ قال: لا، إنما أصلهما واحد.<sup>(1)</sup> أو باع منّاً من الحنطة الجيّدة سلماً فأراد وفانها بمنين من الرديئة أو منين من الشعير فلا يجوز لما في صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام) قال سُئل عن الرجل يبيع الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتمّ له ما باعه، فيقول: خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيز من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل، قال: لا يصلح لأنّ أصل الشعير من الحنطة ولكن يردّ عليه الدرّاهم بحساب ما ينقص من الكيل.<sup>(2)</sup> وأما صحيحة الحلبّي عن أبي عبد الله عليه السلام) قال سأله عن الرجل يستقرض من الدرّاهم البيض عدداً ثم يعطي سودا وزناً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها، فقال: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلّها صلح.<sup>(3)</sup>

فهي واردة في الفرض وسيأتي ان شاء الله تعالى جواز تبرّع المفترض بزيادة في العين أو الصفة بل استحبابه.

وممّا ذكرناه يظهر ما في الخلط الواقع في الكلام بعض المعاصرین فإنه استدلّ بالروايات الواردة في باب الفرض وأنه يجوز أن يتبرّع المفترض بزيادة على جواز وفاء الدين مطلقاً بأكثر منه.<sup>(4)</sup>

ولايخفى ما فيه فإنّ الدين الثابت في الذمة في السلم أو النسيئة إذا أراد وفائه بجنسه متفاضلاً يصدق عليه عرفاً أنه مبادلة ربويّة بخلاف أداء الدين الثابت في الذمة

ص: 67

- 1- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب12، من أبواب الصرف، ح2.
- 2- . نفس المصدر، ب7، من أبواب الربا، ح1.
- 3- . نفس المصدر، ب12، من أبواب الصرف، ح2.
- 4- . فقه الربا والبنوك، ص 75 - 74.

بالقرص فإنّه تفريح الذمة فيجوز التبرع بالزيادة بل يستحبّ كما هو صريح الروايات. وستأتي الإشارة إليه.[\(1\)](#)

نعم إنّه من جنس غير الجنس الذي ثبت في ذمته فلا إشكال فيه سواء كان الثابت في ذمته ثبت بالقرص أو بالبيع أو سائر المعاوضات.

## فساد المعاملات الربوية

المسئلة الرابعة هل المعاملة الربوية فاسدة أم لا؟ فيها وجه، بل أقوال. الأول: الفساد مطلقاً، اختاره صاحب الجواهر ناسباً له إلى ظاهر الأصحاب [\(2\)](#) وتابعه جماعة من الأعلام. [\(3\)](#) الثاني: الفساد بالنسبة إلى الزيادة فقط أو قل صحة المعاملة بالنسبة إلى ما عدا الزيادة، ذهب إليه بعض الأعلام في مهذب الأحكام. [\(4\)](#) الثالث: صحة المعاملة مطلقاً إذا كانت الزيادة خارجة عن أحد العوضين كما إذا كانت شرطاً ونحوه، حكاه في الجواهر. [\(5\)](#)

والحق هو القول الأول بلا فرق بين القرض والبيع وسائر المعاوضات وفاقاً لصاحب القواعد الفقهية [\(6\)](#)

وخلالاً لصاحب العروة والمنهاج ففصل بين البيع وما الحق به من المعاوضات وبين القرض فقاً ببطلان البيع الربوي من أصله بخلاف القرض فإنّه باطل بحسب الزيادة فقط وأما أصل القرض فهو صحيح. [\(7\)](#)

ص: 68

- 
- 1. وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 12، من أبواب الصرف.
  - 2. جواهر الكلام، ج 24، ص 629.
  - 3. العروة الوثقى، ج 6، ص 13-16؛ القواعد الفقهية، ج 5، ص 150؛ منهاج الصالحين، ج 2، ص 52.
  - 4. مهذب الأحكام، ج 17، ص 300.
  - 5. جواهر الكلام، ج 24، ص 630.
  - 6. القواعد الفقهية، ج 5، ص 150 وص 190 وج 7، ص 245.
  - 7. العروة الوثقى، ج 6، ص 16؛ منهاج الصالحين، ج 1، ص 417.

فنقول قد تقدّم في المقدّمة السادسة من مقدّمات هذه الرسالة إنّ النهي في المعاملات وإن لم يدلّ على الفساد ولكنّهم تسالمو على دلالته على الفساد في موردين: أحدهما ما أفاده صاحب الكفاية بقوله: وَإِنْمَا يقتضي الفساد فيما إذا كان دالاً على حرمة مالا يكاد يحرم مع صحتها مثل النهي عن أكل الثمن أو المثمن في بيع أو بيع شيءٍ. انتهى.<sup>(1)</sup> وقد ورد في معتبرة سعد ابن طريف عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «أَخْبَثَ الْمَكَاسِبَ كَسْبُ الرِّبَا». <sup>(2)</sup> فَإِنَّ الْمُتَفَاهِمَ عُرِفَّاً مِنْ خَبْثِ الْمَكَسِبِ هُوَ إِنْ ثَمَنَهَا سُحْتٌ وَهُوَ مُسْتَلِزٌ لِلْفَسَادِ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُ الْبَجْنُورِدِيُّ: فَجَعَلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْمُعَامَلَةَ الْمُشَتَّلَةَ عَلَيِ الزِّيَادَةِ مِنْ أَخْبَثِ الْمَكَاسِبِ وَمَعْلُومٌ إِنْ خَبْثَ الْكَسِبِ ظَاهِرٌ فِي فَسَادِهِ وَحَرَمَتْهُ أَيُّ نَفْسٍ الْمُعَامَلَةَ لَا خَصُوصَ الرِّيَادَةِ. <sup>(3)</sup> وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ شَامِلَةٌ بِعُمُومِهَا لِلْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَسَائِرِ الْمَعَاوِضَاتِ وَفِي صَحِيحَةِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «الْزَائِدُ وَالْمُسْتَرِيدُ فِي النَّارِ». <sup>(4)</sup> قَالَ الْمُحَقِّقُ الْبَجْنُورِدِيُّ: وَظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ إِنَّ كَوْنَ الزَّائِدِ وَالْمُسْتَرِيدِ أَيِّ الْمُتَعَالِمِينَ فِي التَّارِيخِ يَكُونُ لِأَجْلِ مَعَالِمِهِمْ فَتَكُونُ الْمُعَامَلَةُ الَّتِي سَبَبَ لِدُخُولِ النَّارِ حَرَاماً وَفَاسِدًاً. انتهى.<sup>(5)</sup> وَلَكِنْ شَمْوُلُ الصَّحِيحَةِ لِلْقَرْضِ غَيْرِ ظَاهِرٍ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي مَعَاوِضَةِ الْفَضَّةِ بِالْفَضَّةِ.

كما لا يمكن الاستدلال لفساد القرض الربوي برواية سيف التمار: إنّ عليّ بن أبي طالب(عليه السلام) كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خمير لأنّ

ص: 69

- 
- 1. كفاية الأصول، ص 187.
  - 2. وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 1 من أبواب الربا، ح 2.
  - 3. القواعد الفقهية، ج 5، ص 152.
  - 4. وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 1، أبواب الصرف، ح 1.
  - 5. القواعد الفقهية، ج 5، ص 150.

تمر المدينة أدونهما ولم يكن عالٍ يكره الحال.[\(1\)](#)

لأنّها ظاهرة في البيع و ما الحق به من المعاوضات دون القرض لأنّ الاستبدال لا يطلق على القرض.

نعم استدلت بعض الاعلام (قدس سره) في شرحه على المنهاج [\(2\)](#)

لبطلان القرض الربوي من أصل بصحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن رجل يأتيه حريفه و خليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولو أن يخالطه ويحارفه ويصيّب عليه لم يقرضه، فقال: إن كان معروفاً بينهما فلا بأس وإن كان آنما يقرضه من أجل أنه يصيّب عليه فلا يصلح.[\(3\)](#) فان الصحيحه صريحة في فساد القرض الربوي من أصل.

وممّا ذكرنا يظهر ضعف ما قاله صاحب العروة من أنه يمكن أن يقال بعدم بطلان أصل القرض باشتراط الزيادة فإن النهي فيه متعلق بخصوص الزيادة ولا ينفع سرایته إلى أصل القرض على فرض تسلیمه فلابدّ على بطلان أصل القرض فيشكل الحكم بفساده، إلى أن قال: فيطلان القرض الربوي مبني على كون الشرط الفاسد مفسداً وهو من نوع.[\(4\)](#)

فإنّا استدلنا بالروايات الظاهرة أو الصريحة في بطلان المعاملة الربوية والقرض الربوي لا بالقاعدة، فمن الغريب دعوى بعض المعاصرین عدم الدليل على بطلان القرض الربوي.[\(5\)](#)

فيجري فيما أخذ بالقرض الربوي أو المعاملة الربوية أحكام المقوض بالعقد الفاسد من وجوب ردّه وضمانه بضمان الغرامة كما تقدّم تفصيله في المقدمة التاسعة من مقدمات هذه الرسالة إن كان مالكه معلوماً وأما إن كان مجهولاً أو لا يمكن الوصول إليه، فيجري عليه حكم المال المجهول مالكه كما تقدّم في المقدمة الأولى.

ص: 70

- 
- 1- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب14، من أبواب الربا، ح.3.
  - 2- مباني منهاج الصالحين، ج 9، ص 159.
  - 3- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب19، من أبواب الدين والقرض، ح.9.
  - 4- العروة الوثقى، ج 6، ص 16-17.
  - 5- فقه الربا والبنوك، ص 60.

فنت قول حقيقة القرض هو المال المضمون أعني تملك مال بعوضه الواقعي وقد عرفت في الأمر التاسع من المقدمة أن العوض الواقعي لكل شيء هو المثل الذي يكون واجداً لجهات نوعيته وصنفيته فإن تعذر أو تعسر فقيمه.

فما قيل من أن القرض تملك مال آخر بالضمان بأن يكون علي عهده أداؤه بنفسه أو بمثله أو قيمته<sup>(1)</sup>، كلام متهافت لأن التملك ينافي الضمان بنفسه بل لا يجوز للمقرض أن يطالب العين المقترضة بعد أن ملكها المقترض فالضمان إنما هو بالمثل فإن تعذر أو تعسر فالقيمة هو

كما أن ما أفاده سيد مشايخنا (مد ظله) من أن حقيقة القرض تملك العين أي خصوصياتها مجاناً وجعل ماليتها في الذمة ففي الحقيقة هو ينحل إلى إنشائين تملك مجاني بالذمة إلى العين وتضمين لمالية العين واستيمان لها في ذمة المقترض إلى أجل معين. انتهي.<sup>(2)</sup>

لا يمكن المساعدة عليه رغم كونه كلاماً دقيقاً فإنه خلاف ما هو المتفاهم عرفاً من القرض وخلاف ما هو المتداول في الخارج بين المقرضين والمقترضين لأن المقرض لا ينشأ التملك مجاناً.

ص: 71

---

1- . مهذب الأحكام، ج 21، ص 34

2- . المسائل المستحدثة، ص 34

فأحسن التعاريف كما قال المحقق البجوردي هو أن القرض تملك مال بعوضه الواقع إن كان من المثلثات فبمثله وإن كان من القيميات فبقيمتها.<sup>(1)</sup>

فهو كما قال بعض الأعلام في مذهب الأحكام بربخ بين المعاوضة المحسنة والضمان المحسن.<sup>(2)</sup>

### الزيادة المحققة للربا

نعم سيأتي ان شاء الله تعالى في الحيل الربوية عن الفقيه المدقق الصدر ان كل معاملة يكون مؤدّاها تبديل المال المثلث بمثله في الذمة فهو قرض بحسب الارتكاز العقلائي وإن أليس ثوب البيع<sup>(3)</sup>

وكيف كان كان القرض مشروطاً بزيادة للمقرض سواء اشتراه صريحاً أو كان العقد مبنياً عليه فهذا هو الربا القرضي الذي تدلّ على حرمه الأدلة الأربع إن كانت الزيادة زيادة مالية سواء كانت عينية أو حكمية فلا يجوز أن يقرضه عشرة دنانير بشرط أن يؤدي أحد عشر أو بشرط أن يخيط ثوبه مجاناً أو يؤجره داره مجاناً أو بأكثر منأجرة المثل أو بشرط أن يتتفع بالعين المرهونة عنده أو بشرط أن يبيعه شيئاً بأقل من ثمن المثل أو بشرط أن يؤدي بدل الدنانير المكسورة دنانير صحيحة، فكل ذلك رباً

كما تقدّم في الفصل الأول بلا فرق بين أن تكون العين المقترضة مكيلة أو موزونة أو معدودة وهذا هو الفارق بين الربا القرضي والمعاملة فالربا في القرض أوسع من الربا في المعاملات ويتفرّع على ما ذكرناه فروع.

### الأول: يجوز تبرّع المقترض بزيادة

يجوز تبرّع المقترض بزيادة كما صرّح به في عدّة من الأخبار. منها صحيحـة الحلبي

ص: 72

- 
- 1. القواعد الفقهية، ج 7، ص 235.
  - 2. مذهب الأحكام، ج 21، ص 34.
  - 3. البنك الالريـوي، ص 171.

عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال إذا أقرضت الدرارم ثم اتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما بشرط<sup>(1)</sup> وبهذه الصحيحة جمعوا بين النبوى المشهور المعهول به المروي في مصادر العاّمة أعني قوله(صلي الله عليه و آله): «كل قرض يجرّ منفعة فهو ربا»<sup>(2)</sup> وبين الخبر المستفيض : «خير القرض ما جرّ منفعة»<sup>(3)</sup> بحمل الأول على ما إذا اشترطت الزيادة و الثاني على ما إذا لم تشرط فيجوز تبرّع المقترض بزيادة بل يستحبّ لما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق(عليه السلام): كان يستقرض الدرارم الفسولة فيدخل عليه الدرارم الجياد، فيقول: ردها على الذي استقرضتها منه، فأقول: يا اباه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها، فيقول: يابني ان هذا هو الفضل فأعطه إياها.<sup>(4)</sup>

و كانه إشارة الى قوله تعالى: «وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ يَعِنْكُمْ». <sup>(5)</sup>

## الثاني: يجوز اشتراط الأداء في بلد آخر

يجوز اشتراط الأداء في بلد آخر لما تقدّم من ان المحقق للربا إنّما هو شرط الزيادة المالية و تدلّ عليه بالخصوص روایات منها معتبرة أبي الصباح عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يبعث بمال إلى أرض، فقال للّذى ي يريد أن يبعث به: اقرضنيه وأنا أو فيك إذا قدمت الأرض، قال: لا بأس.<sup>(6)</sup>

ص: 73

1- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب12، من ابواب الصرف، ح3.

2- . كنز العمال، ج16، ص 155.

3- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 19 ، من ابواب القرض و الدين، ح4 و 5 و 6.

4- . نفس المصدر، ب12، من ابواب الصرف، ح7.

5- . البقرة / 237

6- . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب14، من ابواب الصرف، ح2.

### الثالث: لا يجوز أن تشرط في القرض معاملة فيها محاباة

كأن يقرضه ديناراً بشرط أن يبيعه شيئاً بأقل من قيمته السوقية أو يوجره داراً بأقل منأجرة المثل وذلك لصدق الزيادة المالية عرفاً فيكون قرضاً ربوياً<sup>(1)</sup>.

### الرابع: يجوز القرض بشرط القرض

كأن يقرض زيد عمرو ديناراً إلى شهر بشرط أن يقرضه عمرو درهماً إلى شهرين وذلك لعدم صدق الزيادة عرفاً، حكاه في الجواهر عن القواعد و جامع المقاصد<sup>(2)</sup> وفي موضع آخر عن التحرير.<sup>(3)</sup>

أقول يمكن أن يستدلّ على جواز القرض بشرط القرض بمفهوم صحيحه يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال سأله عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً، قال: لا يصلح إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح.<sup>(4)</sup> أي لا يجوز هذا إذا كان بحيث يصدق عليه أنه قرض جرّ شيئاً أي إذا كان القرض مشروطاً بسلم فيه محاباة فلا يجوز و مفهومه أنه يجوز اشتراط شيء لا يصدق عليه أنه قرض جرّ شيئاً كما إذا كان السلم مشروطاً بالقرض أو كان القرض مشروطاً بقرض آخر.

نعم لا يجوز أن يقرضه ديناراً بشرط أن يقرضه المقترض درهمين بدرهم أى اشترط في القرض الأول قرضاً ربوياً فاته يصدق عليه الزيادة المالية عرفاً.

ص: 74

- 
- 1. جواهر الكلام، ج 26، ص 118.
  - 2. نفس المصدر، ص 26.
  - 3. نفس المصدر، ص 120.
  - 4. وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 19، من أبواب الدين والقرض، ح 9.

وأمّا ما قيل من انه لا يجوز اشتراط أي شرط في القرض<sup>(1)</sup> فسيأتي ان شاء الله تعالى جوابه في الطريق الرابع من الطرق الغير المنصوصة للتخلص من الربا.

### الخامس: إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض

سواء اشترط المقرض لنفسه أو اشترط له المقترض فيجوز الشرط للمقترض كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدي ثمانية بلا خلاف ولا إشكال للأصل كما هو المتداول بين التجار في الحالات المسمّاة عندهم بصرف البرات، فتأمل.

### السادس: يصح تأجيل الدين المؤجل

بإسقاط بعضه لأن الحق قابل للاسقاط ولكن لا يجوز ولا يصح تأجيل الحال بإضافة شيء لا أنه ربا ولكن يمكن تحصيله بشكل لا يلزم منه الربا و هو أن يبيع المديون ما يساوي عشرة و يشترط عليه في ضمن هذا العقد تأخير الدين ف بهذه الحيلة الشرعية تحصل النتيجة و هو تأجيل الدين الحال و يمكن أيضاً تحصيل هذه النتيجة بأن يبيع الدائن ما يساوي عشرة وعشرين للمديون و يشترط على نفسه تأخير المطالبة.<sup>(2)</sup>

ص: 75

- 
- 1 . البنك الاربوي، ص 173.
  - 2 . القواعد الفقهية، ج 7، ص 211



و هي على قسمين:

### **القسم الأول: ما استثنى من الربا المعاملي**

ما استثنى من الربا المعاملي دون الربا القرضي وهو المعدود بمثله متفاضلاً وكذا المذروع وما يباع بالمشاهدة كالجوز و البيض و العبد و الثياب و الدواب و النخيل و الأشجار و نحوها سواء كان البيع نقداً أو نسيئة علي المشهور.[\(1\)](#) بل عن الخلاف و مجمع البيان و التذكرة و ظاهر الغنية و السرائر الإجماع علي عدم الربا في المقدّر بالعدد.[\(2\)](#)

وفي قباله قولان آخران: الأول عدم جواز التفاضل في المتجانسين وإن كانوا معدودين مطلقاً نقداً و نسيئة نسب إلى الشيخ المفید و أبي علي و سلار.[\(3\)](#) الثاني عدم جواز الربا في المعدود إذا كان البيع نسيئة حکي عن القديمين ابن أبي عقيل العماني و ابن جنيد الاسکافي و عن الشيخ في الخلاف و افقيهم سید مشایخنا (مد ظله) في رسالته العملية.[\(4\)](#)

والأظهر هو أن يقال بجواز بيع المعدود بمثله متفاضلاً إذا كان نقداً و عدم جوازه

ص: 77

- 
- 1. العروة الوثقى، ج 6، ص 49.
  - 2. جواهر الكلام، ج 24، ص 677.
  - 3. نفس المصدر، ص 680.
  - 4. توضیح المسائل، ص 461 للسید الروحانی.

نسية إلا إذا وصف الثمن فلایجوز بيع المعدود بمثله متفاضلاً إذا كان الثمن كلياً في الذمة إلا بالوصف وهذا هو الذي يظهر من الروايات بعد تقييد بعضها ببعض آخر فإنهما على طائفتين:

الأولي ما تدلّ على عدم جوازه مطلقاً، منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله(عليه السلام) عن الثوبين الرديئين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال(عليه السلام): كره عليٌ ذلك فنحن نكرره إلا أن يختلف الصنفان وقال سأله عن الإبل والبقر والغنم أو أحدهن في هذا الباب قال: نعم نكرره.[\(1\)](#) ونحوها صحيحة ابن مiskan.[\(2\)](#)

الطاقة الثانية ما تدلّ على جوازه مطلقاً تقدّماً كان أو نسبيّة، منها موقعة منصور بن حازم عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال سأله عن البيضة باليضتين، قال(عليه السلام): لا بأس به، والثوب بالثوبين، قال: لا بأس به، والفرس بالفرسين، قال: لا بأس به. ثم قال كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بوحدة.[\(3\)](#)

ومنها رواية زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال لا بأس بالثوب بالثوبين.[\(4\)](#)

ومنها رواية داود بن الحصين انه سأله عبد الله(عليه السلام) عن الشاة بالشاتين والبيضة باليضتين، فقال: لا بأس ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً.[\(5\)](#) ومنها صحيحة زرارة عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن.[\(6\)](#)

ونحوها صحيحة عبيد بن زرار.[\(7\)](#)

ص: 78

- 
- 1 . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب16، من أبواب الربا، ح.3.
  - 2 . نفس المصدر، ب17، ح16.
  - 3 . نفس المصدر، ب16، ح.3.
  - 4 . نفس المصدر، ح.4.
  - 5 . نفس المصدر، ب17، ح.2.
  - 6 . نفس المصدر، ب6، ح.8.
  - 7 . نفس المصدر، ب6، ح.3.

الطائفة الثالثة ما تدلّ على جواز بيع المعدود بمثله متفاضلاً إذا كان نقداً و عدم جوازه إذا كان نسيئة، منها صحيحة الحلبـي عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال ما كان من طعام مختلف أو متع أو شيء من الأشياء يتفضل فلا يلـبس ببيعه مثلين بمثل يدأ يـيد، فاما نظرة فلـايصلـح.[\(1\)](#)

رواها المشايخ الثلاثة.

الطائفة الرابعة ما تدلّ على عدم جواز بيع المعدود متفاضلاً إذا كان نسيئة إلا بالوصف، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: البعير بالبعيرين و الدابة بالدابتين يـيد ليس به يـيد و قال لا يـيد بالثوب بالثوبين يـيد و نسيئة إذا وصفتهما.[\(2\)](#) و منها موقـعة سـمـاعة قال سـأـلـتـه عن بـيعـ الـحـيـوـانـ إـنـثـيـنـ بـواـحـدـ، فـقـالـ: إـذـا سـمـيـتـ الثـمـنـ فـلـابـلـسـ.[\(3\)](#)

فـإـنـ التـسـمـيـةـ ظـاهـرـةـ فـيـ آـنـ الرـاوـيـ سـتـنـ عـنـ الـبـيـعـ الـذـيـ ثـمـنـهـ كـلـيـ كـمـاـ فـيـ النـسـيـئـةـ فـدـلـلـتـ بـمـفـهـومـهـاـ عـلـيـ عـدـمـ الـجـواـزـ إـذـا لـمـ يـسـمـ الـثـمـنـ أـيـ لـمـ يـوـصـفـ.

هذه هي الروايات الواردة في المسـئـلةـ وـ النـسـيـئـةـ بـيـنـ الطـائـفـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ وـ إـنـ كـانـتـ هـيـ التـبـاـيـنـ وـ لـكـنـهـماـ لـاـتـسـاقـطـتـانـ لـاـنـهـمـاـ لـيـسـتـاـ مـتـكـافـئـتـيـنـ بلـ مـتـرـاجـحـاتـانـ فـتـقـدـمـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ لـاـنـهـاـ نـصـّـ فـيـ الـجـواـزـ عـلـيـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـيـ الـتـيـ هـيـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـحرـمـةـ بـنـاءـ عـلـيـ آـنـ الـمـرـادـ بـالـكـراـهـةـ فـيـهـاـ هـيـ الـكـراـهـةـ الـلـغـوـيـةـ لـاـ شـرـعـيـةـ، هـذـاـ اـولـاـ، وـ ثـانـيـاـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـيـ أـعـرـضـ الـمـشـهـورـ عـنـهـاـ بـخـلـافـ الـثـانـيـةـ وـ ثـالـثـاـ كـثـرـةـ عـدـدـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ بـلـغـتـ إـلـىـ حدـ الـاسـفـاضـةـ بـخـلـافـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـيـ، وـ بـالـجـمـلـةـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ تـرـجـحـ عـلـيـ الـأـوـلـيـ. وـ لـمـ كـانـتـ الطـائـفـةـ الثـالـثـةـ أـخـصـ مـنـ الـثـانـيـةـ فـتـخـصـصـ الـثـانـيـةـ بـهـاـ فـالـنـتـيـجـةـ فـيـ نـهـاـيـةـ الشـوـطـ جـواـزـ بـعـيـعـ الـمـعـدـودـ بـمـثـلـهـ مـتـفـاضـلـاـ إـذـاـ كـانـ نـقـداـ وـ عـدـمـ الـجـواـزـ إـذـاـ كـانـ نـسـيـئـةـ. ثـمـ لـمـ كـانـتـ

ص: 79

- 
- 1- نفس المصدر، ح 2 وب 17، ح 9.
  - 2- نفس المصدر، ب 17، ح 1.
  - 3- نفس المصدر، ب 17، ح 15.

الطاقة الرابعة أخصّ من الثالثة فتختصّ بها فالنتيجة في نهاية المطاف أنّه يجوز بيع المعدود بمثله متفاضلاً إذا كان نقداً ولا يجوز إذا كان نسيئه إلا إذا وصف الثمن فلا يجوز بيع المعدود بمثله إذا كان الثمن كلياً في الذمة إلا بالوصف كما استشكل بعض الاعاظم (مدظلّه) في صحة المعاملة فيما إذا كان العوضان من المعدود ونحوه مع اتحادهما في الجنس وكون الزيادة عينية كبيع عشرة جوزات بخمس عشرة جوزة إلى شهر.<sup>(1)</sup> ولا أقلّ من أن نشك في جواز الرّبّا في المعدود مطلقاً فيدور أمره بين الأقل «إذا كان بالوصف» والأكثر «أعم من الوصف وغيره» فنأخذ بالأقل ونرجع في الأكثر إلى العام الفوقياني وهو عموم أدلة حرمة الربا. هذا كلّه في المعدود الحقيقي كالجوز واللوز والبيض.

وإما المعدود الاعتباري كالسكناس فقد قال جماعة تبعاً لصاحب العروة: إنّ الأوراق النقدية من أيّ قسم كان وبأيّ اسم سميت اسكناساً أو نوطاً ريلاً أو ديناراً

دولاراً أو توماناً أو غيرها لما لم يكن من المكيل والموزون فلا يدخل فيها الرّبّا فيجوز بيع بعضها ببعض آخر متفاضلاً.<sup>(2)</sup>

ولايختفي ما فيه لأنّ الروايات المتقدمة الدالّة على جواز بيع المعدود بمثله متفاضلاً كلّها وردت في المثلثات التي تكون من المعدودات الحقيقة وأما الأوراق النقدية فهي وإن كانت مثليّة إلا أنّ قوامها بقوتها الشرائط لا بجنسها الفيزائي الذي هو قرطاس وثمنه بخمس فلاتشتملها الروايات المشار إليها ولا أقلّ من الشك فنرجع إلى عمومات حرمة الربا. وإن شئت قلت إنّ المعدود الاعتباري وإن كان مثليّاً ولكن ضمانه

ص: 80

1- منهاج الصالحين، للسيد السيستاني، ج 2، ص 72.

2- العروة الوثقى، ج 6، ص 74؛ القواعد الفقهية، ج 5، ص 148؛ مهذب الاحكام، ج 17، ص 329.

بالقيمة لا بالمثل فلایجوز بيعه بجنسه متفاضلاً سواء كانا عملاً واحدة أو عمليتين لأن الارتكاز في النظر إلى المعدود الاعتباري إلى ماليته لا إلى أوصافه كما صرّح به الفقيه المدقق الصدر.[\(1\)](#)

وقد تقدّم تفصيله في الأمر الحادي عشر من المقدمة. ومنه يظهر الإشكال فيما أفتى به المحقق الخوئي (قدس سره) من جواز التفاضل في بيع الدينار العراقي في الذمة بالدينار الكويتي أو الريال الإيراني.[\(2\)](#) وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد بيان في طرق التخلص من الربا فانتظر.

## القسم الثاني: من ١ المستنیات

### اشارة

هو ما استثنى من الربا في البایین أعني الربا المعاملی و القرضی فمنه الوالد و الولد فلا ربا بينهما إجماعاً محکیاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً صریحاً و ظاهراً بل يمكن تحصیله إذ لا خلاف فيه إلا من المرتضی في الموصلیات وقد رجع عنه في الانتصار.[\(3\)](#) و منه المولی و مملوکه فلا ربا بينهما إجماعاً بقسمیه.[\(4\)](#) و منه الرجل وزوجته فلا ربا بينهما إجماعاً أيضاً بقسمیه.[\(5\)](#)

ويدلّ على الحكم في الموارد الثلاثة قبل الإجماع معتبرة زرارة و محمد بن مسلم التي رواها الشیخان الكلینی و الطوسي عن أبي جعفر (عليه السلام): «ليس بين الرجل و ولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين أهله ربا إنما الربا بينك وبين ما لا تملك».[\(6\)](#) ولم يكن

ص: 81

- 
- 1- البنك الاربوي، ص 171.
  - 2- منهاج الصالحين، ج 2، ص 55.
  - 3- جواهر الكلام، ج 24، ص 717.
  - 4- نفس المصدر، ص 721.
  - 5- جواهر الكلام، ج 24، ص 723.
  - 6- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 7، من ابواب الربا، ح 6.

في سند الرواية من يخدش فيه إلاّ ياسين الضرير الذي لم يصرّح بتوثيقه في كتب الرجال ولكن المحدث النوري استظرف مدحه بل وثقته وناقشه المحقق الخوئي.[\(1\)](#)

و تدلّ على الحكم أيضاً معتبرة عمرو بن جمیع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنین عليه السلام) ليس بين الرجل ولو لد ربا و ليس بين السيد و عبده ربا» رواها المشايخ الثلاثة.[\(2\)](#)

ولم يكن في سند الرواية من يخدش فيه غير معاذ بن ثابت وهو ثقة على ما حَقَّه المحدث النوري.[\(3\)](#)

وكيف كان فالروايات معتبرتان لأنّ روایات الكافي بل الكتب المعتبرة كلّها حجّة ما لم يعرض عنها المشهور أو لم تكن معارضه وقد عرفت الإجماع على الفتوى بهما ولا يعبأ بخلاف المحقق الأردبيلي ومن تبعه كالفضل السبزواري كما قال صاحب الجواهر: فمن الغريب دعْدَغَة بعض المتأخرين في الحكم المزبور وكأنه ناشئ من اختلال الطريقة.[\(4\)](#) كما لا وجه لاستشكال المحقق الخوئي ومن تبعه من تلامذته في الحكم تضعيفاً للرواية.[\(5\)](#)

والظاهر أنّ المراد بنفي الموضوع في قوله عليه السلام لا ربا بين الوالد ولو لد الخ بعد معلومة عدم رفعه خارجاً هو الذي أفاده المحقق الخراساني في تفسير حديث لا ضرر[\(6\)](#) من أنّ المراد نقى الحكم بلسان نفي الموضوع فالمنفي حقيقة هو تحريم الربا والمنفي ادعاءً وعناته هو الربا.

ص: 82

- 
- 1- خاتمة المستدرک، ج 2، ص 828؛ معجم الرجال الحديث، ح 2، ص 16-17.
  - 2- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 7، أبواب الربا، ح 1.
  - 3- خاتمة المستدرک، ج 3، ص 754.
  - 4- جواهر الكلام، ج 24، ص 719.
  - 5- منهاج الصالحين، ج 2، ص 54.
  - 6- كفاية الأصول، ص 381.

وهنها فروع:

الأول:

الولد في قوله(عليه السلام): «لَا رِبَّ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ» شامل للأثنى بحسب العرف واللغة ودعوى الانصراف إلى الذكور عهدهما على مدعيعها بل شامل للختني بناءً على أنها ليست طبيعة ثلاثة كما هو غير بعيد.

الثاني:

الربا بين الأم و ولدها ثابت لأنّ الروايتين المتقدّمتين إنّما نفي الربا بين الرجل و ولده.

الثالث:

لا يبعد شمول الحكم لولد الابن أي الولد بواسطة لصدق الولد عليه عرفاً و انصرافه عن ولد البنت لعدم صدق الولد عليه.

الرابع:

لأنه ينبع الإشكال في عدم شموله للولد الرضاعي.

الخامس:

الأظهر اختصاص الحكم بالزوجة الدائمة للشك في صدق الأهل على الزوجة المتمتع بها وان ابيت إلا عن شمولها لها.

فالأقوى هو التفصيل بين المتّخذة أهلاً فلايثبت فيها الربا وبين غيرها فالربا ثابت كما قوّاه صاحب الجواهر.<sup>(1)</sup>

السادس:

الأقوى عدم شمول الحكم للمطلقة رجعيّة لا لما ذكره صاحب الجواهر من عدم صدق الأهل عليها،<sup>(2)</sup> بل للشك في أن تنزيلها منزلة الزوجة في الأخبار بحسب جميع الآثار والأحكام.<sup>(3)</sup>

ص: 83

1- جواهر الكلام، ج 24، ص 724.

2- نفس المصدر، ص 724.

3- القواعد الفقهية، ج 5، ص 182.

ومنها أي المستثنيات من الربا في البابين هو أن لا ربا بين المسلم والكافر الحربي إذا أخذ المسلم الفضل لا العكس وهذا مورد الاتفاق بين الأصحاب.[\(1\)](#)

وتدلّ عليه معتبرة عمرو بن جمیع عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال قال رسول الله(صلي الله عليه وآله): «لیس بیننا و بین أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم و نأخذ منهم و لانعطيهم».[\(2\)](#) وقد تقدّم اعتبار ستدتها و لكنّها معارضة بذيل معتبرة محمد بن مسلم المتقدّمة آنفا، «قلت: فالمشركون يبني و بينهم ربا، قال: نعم».[\(3\)](#)

و حملوها على الذمّي أو على الكراهة كما في الوسائل.[\(4\)](#) و الذي يهون الخطب ان المشهور أعرضوا عن ذيل الرواية و إن عملوا بصدرها، هذا أولاً و ثانياً يجوز للمسلمين استنقاذ أموال الكافر الحربي لأنّه و ماله في لل المسلم فله السرقة و نحوها.[\(5\)](#)

فالمسلم يجعل الربا وسيلة لاستنقاذ أموالهم، فعلى هذا لا يجوز أخذ الربا من الكافر المعاهد و هو الذي أعطي له الأمان حتى يسمع كلام الله بل قال صاحب الجواهر بجريان الربا بيننا وبين سائر الفرق الكفار المحترم مالهم بذمة أو صلح أو امان أو عهد أو غير ذلك. الخ.[\(6\)](#)

فعلي هذا نفي الربا بين المسلم والكافر يختص بالكافر الحربي بالفعل أي إذا كانت الحرب قائمة و لا يشمل الكافر الحربي بالقوة أي إذا وضع الحرب أوزارها فضلاً عما إذا كانت بيننا وبينهم علاقة تجارية

ص: 84

1- جواهر الكلام، ج 24، ص 725.

2- نفس المصدر، ص 728.

3- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 7، من أبواب الربا، ح 1.

4- نفس المصدر، ح 3.

5- نفس المصدر، ج 18، ص 136.

6- جواهر الكلام، ج 24، ص 728.

فيشكل حينئذ استقاذ أموالهم بل لا يبعد ظهور قوله (صلي الله عليه وآله): «ليس بیننا وبين أهل حربنا ربا» في الكافر الحربي بالفعل.

نعم يجوز أخذ الربا منهم إنزاماً لهم بما الزموا به أنفسهم ولا فرق حينئذ بين الذمي والحربي.

هذا ولكن صريح بعض الروايات جواز استرقة الكافر الحربي في غير حال الحرب إن لم يكن معاهداً كما أفتى به المحقق الخوئي<sup>(1)</sup> وبضميمة عدم القول بالفصل بين جواز استرقاءهم و جواز استقاذ أموالهم يتم المطلوب أي يجوز استقاذ أموالهم

في غير حال الحرب فيجوز أخذ الربا منهم لانه وسيلة للاستقاذ أو لقاعدة الالزام بل الأولوية لأنه إذا جاز استرقة الكافر الحربي في غير حال الحرب يجوز استقاذ أمواله بطريق أولي.

وأما الذمي فلا يجوز الربا منهم على الأشهر بل المشهور نقاً وتحصيلاً كما في الجواهر<sup>(2)</sup> نعم يجوز أخذ الربا منهم لقاعدة الالزام وأما مرسلة الصدوق: «ليس بين المسلم والذمي ربا»<sup>(3)</sup>

فمحمول علي الذمي الخارج عن شرائط الذمي كما في الوسائل<sup>(4)</sup> ولكن الذمي بمعناه المعروف في الفقه في هذا الزمان قليل الوجود بل عديمه، فالكافر الموجودون في بلاد الاسلام في هذه الأزمنة لا ينطبق عليهم أحکام الذمة وهؤلاء كما قال المحقق البجنوردي إما داخلون في المعاهدين كما هو الغالب أو في من أعطي له الأمان وعلى كل واحد من التقديرين أموالهم ونقوصهم وأعراضهم محترمة لا يجوز

ص: 85

- 
- 1 . منهاج الصالحين، ج 1، ص 374
  - 2 . جواهر الكلام، ج 24، ص 726
  - 3 . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 7 ، أبواب الربا، ح 5.
  - 4 . نفس المصدر، ج 18، ص 136.

الأخذ منهم بالقهر و جبراً و لا بالسرقة و اما برضاهم المعاملة فلا ينافي احترامهم فبناء على ما ذكرنا يجوز أخذ الفضل في المعاملة الربوية من الكتابين الموجودين في بلاد الاسلام في هذه الأزمان و لا يجوز اعطائهم. انتهي.(١) فيجوز و تصح المعاملة مع الكفار و إن كانوا حربين ما لم يكن تقوية للكفر أو ترويجاً للباطل فإن كان كذلك فالمعاملة معهم و إن كانت حراماً لكن التصرف في المال المأخوذ منهم مباح بل يجوز تملّكه استقاذًا إن كانوا حربين وللتراضي المعاملة إن كانوا ذميين لما تقدّم في المقدمة التاسعة من أن الرضا المالكي يبيح التصرف بل يفيد الملك إن لم يكن العقد فاسداً من أصله.

ص: 86

---

1- . القواعد الفقهية، ج 5، ص 184

### اشارة

و هي على قسمين:

الأول هي الطرق المنصوصة والثاني هي الطرق التي ذكرها الفقهاء اجتهاداً.

#### القسم الأول: الطرق المنصوصة

##### 1- البيع مع الضمية

فمن القسم الأول البيع مع الضمية. قال المحقق: يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كلّ واحد منهما إلى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار أو الدرهم شيء من المتعاق وكمّا مذكورة من تمر ودرهم بمذكورة أو أمداد ودرهمين أو دراهم، انتهي. وذيله في الجواهر بقوله: ولا خلاف بيننا في الجميع بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكي منه مستفيض جداً إن لم يكن متواتراً، انتهي.<sup>(1)</sup>

وقال السيد في العروة: إذا زاد أحد المتجانسين على الآخر وضمّ إلى الطرف الناقص ضمية من جنس آخر كما إذا باع مذكورة من الحنطة ودرهماً بمذكورة أو درهماً إلى كلّ من الطرفين جنس آخر كما إذا باع مذكورة ودرهماً بمذكورة وخرج عن كونه رباً إذ في الصورة الأولى تكون الزيادة في مقابل الضمية وفي الثانية كلّ جنس في مقابل ما يخالفه حكماً تعبداً وإن لم يكن كذلك عرفاً وفي قصد

ص: 87

1- . جواهر الكلام، ج 24، ص 745.

أقول: المنصوص عليه في الروايات إنما هي الصورة الأولى ففي خبر الحسن بن صدقة عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال قلت له: جعلت فداك إني أدخل المعادن وأبيع الجوهر بترابه بالدنانير والدرام، قال: لا بأس به، قلت: و أنا أصرف الدرام بالدرام و اصير الغلة وضحاً و اصير الوضع غلة، قال: إذا كان فيها ذهب فلا بأس، قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى السباطي فقال لي كذا قال لي أبوه ثم قال لي الدنانير اين تكون قلت: لادرى. قال عمّار قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) يكون مع الذي ينقص (2)، وفي صحيح البخاري عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال لا بأس بآلف درهم و درهم بآلف دينار أو أقل أو أكثر فلا بأس به. (3)

وأصرح من الكل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج فقلت له اشتري ألف درهم و ديناراً بآلفي درهم، فقال: لا بأس بذلك ان أبي كان اجرا على اهل المدينة مني فكان يقول هذا فيقولون إنما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بآلف درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحال. (4) وهذه الروايات كما ترى كلها ظاهرة أو صريحة في الصورة الأولى دون الثانية، اللهم إلا أن يدل على صحة الصورة الثانية الإجماع المستفيض الذي تقدم عن الجواهر، فتأمل.

ثم لا يخفى عليك أن المتيقن مما دلت عليه هذه الروايات إنما هي المعاملة النقدية فلا تشمل المعاملة التي تكون نسيئة وذلك لوجهين:  
الأول ما أفاده المحقق الخوئي بقوله: ولا يمكن التخلف من الربا ببيع مبلغ معين مع الضمية بمبلغ أكثر كان يبيع مأة

ص: 88

- 
- 1- العروة الوثقى، ج 6، ص 66.
  - 2- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 2، من ابواب الربا، ح 1.
  - 3- همان، ب 6، من ابواب الصرف، ح 4.
  - 4- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 6، من ابواب الصرف، ح 1.

دينار بضميمة كبريت بمأة وعشرة دنانير لمدّة شهرين فانه قرض ربوى حقيقة وإن كان بيعاً صورة. انتهى.[\(1\)](#)

توضيجه انه يعتبر في تحقق البيع تعدد المبيع والثمن و اختلافهما، فلو اتحدا بطل البيع أي لم يتحقق لأن الثمن الذي هو كلياً ينطبق على المبيع المعين و زيادة فيصير قرضاً ربوياً حقيقة وإن أليس ثوب البيع.

وأجيب عنه تارةً بكفاية المعايرة الناشئة من كون المثمن عيناً خارجية و الثمن أمراً كلياً في الذمة و مجرد قابليته للانطباق ضمناً علي تلك العين لا ينافي المعايرة المصححة لعنوان البيع و إلا للزم البناء علي عدم صحة بيع القيمي بجنسه في الذمة مع الزيادة كبيع فرس بفرس في الذمة مع أن هذا منصوص علي جوازه في بعض الروايات.[\(2\)](#)

أقول المنصوص عليه في الروايات [\(3\)](#) جواز بيع الفرس بالفرسين و البعير بالبعيرين أو الدابة بالدابتين أو الشاة بالشاتين أو البيضة بالبيضتين كلّها معرفة باللام فيمكن القول بأن اللام للعهد الحضوري أي هذه الدابة المعينة المشاهدة بهاتين الدابتين المشاهدتين وهكذا، فكلّ هذه الروايات وردت في البيع نقداً لا نسية إلا أن يقال اللام للجنس ولايفيد إلا تعريفاً لفظياً كما صرّح به ابن مالك في شرح التسهيل و مال إليه المحقق الرضي في شرح الكافية وإن لم يصرّح به كثير من النحوين كابن هشام في المغني.[\(4\)](#)

وأخرى بالنقض عليه ببيع الدرهم بالدرهم و الدينار بالدينار بل كلّ منها بالأخر الذي لاريب في جوازه نصاً و فتوى.[\(5\)](#)

ص: 89

- 
- 1 . منهاج الصالحين، للسيد الخوئي، ج 1، ص 406.
  - 2 . البنك الاربوي، ص 169.
  - 3 . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 16، ابواب الربا.
  - 4 . شرح التسهيل، ج 3، ص 311؛ شرح الكافية، ج 3، ص 239؛ شرح التصریح، ج 2، ص 115.
  - 5 . المسائل المستحدثة، ص 34، للسيد الروحاني مدظلله.

أقول أَمّا بيع الدرهم بالدينار وبالعكس فلایجوز إلّا إذا تقابضا في المجلس كما هو صريح بعض الروايات [\(1\)](#) وبه يقىد إطلاق بعضها الآخر [\(2\)](#)

والتقابض في المجلس لا يمكن إذا كان الثمن والمثمن كلياً، فتأمل. وأمّا بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب أي الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فالمرجح به في الروايات أنه لا يجوز متفاضلاً [\(3\)](#).

وبما أنّ أوصافها مختلفة وبعضها طازجي وبعضها مندرس وبعضها عتيق وبعضها جديـد وهكذا فيـع بعضها ببعض لا يخلو غالباً عن اختلاف الثمن والمثمن في الأوصاف التي تكون معتمـداً بها عرفاً وإنـ الغـاـها الشـارـعـ فـتـأـمـلـ.

وثالثة بالنقض عليه بأنّ لازم هذا القول صحة بيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بمثلها نسيئة بدعوي أنه قرض غير ربوـي حـقـيقـةـ وـإـنـ كانـ بصـورـةـ الـبـيـعـ مـعـ آـهـ مـنـ بـيـعـ أحـدـ المـتـلـينـ بـالـآـخـرـ مـعـ زـيـادـةـ حـكـمـيـةـ فـيـكـونـ مـنـ الرـبـاـ المـحرـمـ [\(4\)](#).

ويمكن أن يجـابـ عنهـ بـأنـ هـذـاـ بـيـعـ مـحرـمـ تـعـيـدـ لـمـاـ سـيـأـتـيـ مـنـ آـنـ التـعـيـدـ فـيـ الـبـيـعـ الرـبـوـيـ غـيرـ عـزـيزـ.ـ فـتـأـمـلـ.

الوجه الثاني هو الذي أفاده الفقيـهـ المـدقـقـ الصـدرـ قالـ:ـ آـهـ لـمـاـ كـانـ الـقـرـضـ بـمـقـتضـيـ الـأـصـلـ فـيـ الـاـرـتـكـازـ الـعـقـلـائـيـ هوـ تـبـدـيلـ الـمـالـ الـمـثـلـيـ الـخـارـجـيـ بـمـثـلـهـ فـيـ الـذـمـةـ وـتـعـيـمـهـ لـلـقـيـمـيـاتـ لـيـسـ إـلـاـ بـنـحـوـ مـنـ الـعـنـاـيـةـ فـيـصـدـقـ عـرـفـاـ عـنـوـانـ الـقـرـضـ عـلـيـ الـمـعـاـمـلـةـ الـتـيـ تـتـكـفـلـ بـهـذـاـ التـبـدـيلـ وـلـوـ كـانـ الـمـنـشـأـ فـيـهـ عـنـوـانـ الـتـمـلـيـكـ بـعـوـضـ،ـ الـخـ [\(5\)](#).

وحاـولـ بـعـضـ الـأـعـلـامـ (ـمـدـظـلـهـ)ـ أـنـ يـجـيبـ عـنـهـ فـقـالـ:ـ الـمـرـتكـزـ لـدـيـ الـعـرـفـ الـعـامـ آـنـ صـدـقـ عـنـوـانـ الـبـيـعـ أوـ الـقـرـضـ أوـ غـيرـهـ مـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ مـنـوـطـ بـكـونـ الـمـنـشـأـ فـيـهـ مـفـهـومـهـ عـنـ

ص: 90

- 
- 1- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، بـ2، من أبواب الصرف، حـ3 وـ7.
  - 2- نفس المصدر، بـ2، هـمانـ، حـ11 وـ12.
  - 3- نفس المصدر، بـ1، أبواب الصرف.
  - 4- منهاج الصالحين، جـ1، صـ445، للسيد السيستاني.
  - 5- البنك الـلـارـبـويـ، صـ170ـ.

جَدّ، فإن كان مفهوم البيع كان بيعاً وليس بقرض ولا غيره وإن كان مفهوم القرض فهو قرض ولا غيره. انتهي.<sup>(1)</sup>

أقول نسبة هذا الاتكاز إلى العرف الخاص أعني الفقهاء أولي وأقرب منها إلى العرف العام كما لا يخفى على المتأمل. هذا أولاً وثانياً لا يتحقق مفهوم البيع إذا كان بقصد الفرار من الربا.

فقد تحصل أن هذه الحيلة أي البيع مع الضميمة إنما تنفع في الفرار من الربا المعاملة دون القرضي.

والسر فيه هو الذي أفاده الفقيه المحقق الإمام الخميني قال: إن ما سماه الإسلام ربا وحرمه قسمان: الأول الربا المعاوضي الجاري في النقود وفي المكيل والموزون كالحبوب ونحوها من المكيالت والموزونات فقد منع الشع الأنصار التعامل بها إلا مثلاً بمثل وهذا القسم على قسمين: أحدهما ما إذا كان بين المثلين تناضل في القيمة كالارز العنبر والشنبه مثلاً والصنف الأعلى من الحبوب والأدنى فقد تكون قيمة الأعلى أضعف الأدنى وكالليرة الانجليزية مع العمانيّة وكالدرهم المختلفة في الجودة والردانة وأمثال ذلك مما تختلف قيمتها السوقية وأظهر منها الحنطة والشعير والأصول والفروع فرع أصل مع فرع آخر منه كالجين مع الزبد والسمن مما أحقها الشارع بالمثلين فمنع التعامل فيها إلا مثلاً بمثل مع ما ترى من اختلاف القيم فيها. وثانيهما ما لم يكن كذلك كالدينارين من واحد وكر من حنطة مع كر آخر من صنف واحد وصفة واحدة.

والقسم الثاني الربا القرضي مما حرم الشارع وشدد عليه النكير بما لا مزيد عليه كتبًا وسنةً وقد عد الكتاب أخذ الزيادة عن رأس المال ظلماً فقال تعالى شأنه:

ص: 91

---

1- البنوك، ص 77.

«فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا - تَظْلِمُونَ وَلَا - تُظْلَمُونَ». إلى أن قال: فهذه الأقسام التي ذكرناها منها ما لا يكون بحسب العرف وعند العقلا من الربا و هو أول القسمين من القسم الأول فإن قيمة من من الارز العنبر إذا ساوت مثيله من غيره لا تعد مبادلة منه بمثيله ربا. إلى أن قال: بل لعل سر تحريم الشارع المقدّس المبادلة فيما يقال ويوزن مثلًا بمثيل خارج عن فهم العقول وإنما هو تعجب فالحيلة في هذا القسم لا إشكال فيها. انتهي. [\(1\)](#)

## 2- بيع العينة

و منها أي الطرق المنصوصة للتخلص من الربا ببيع العينة وهو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به فإن اشتري بحضور صاحب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم و قبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذا أيضًا عينة وهي أهون من الأولى و سميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الخاص، انتهي كلام ابن الاثير كما نقله العلامة المجلسي. [\(2\)](#) فيجوز للمقرض أن يبيع متاعاً من المقترض نسيئة ثم يشتريه منه بأقل من الثمن الذي باعه به وبذلك يحصل له زيادة دون الربا كما قال المحقق الجنوردي: العينة عبارة عن بيع مال نسيئة بقيمة أزيد مما يباع نقداً فيكون الزائد مقابل ذلك الأجل الذي عينه في بيعه نسيئة ثم يشتريه منه نقداً بقيمة أقل مما باعه وفي الواقع هذا القسم من البيع للفرار من الربا مع تحصيل ما هو نتجتها منأخذ الزائد على ما يعطي بعد مضي مدة. انتهي. [\(3\)](#)

ويدل عليه خبر أبي بكر الحضرمي الذي حسن العلامة

ص: 92

- 
- 1. البيع، ج 2، ص 544.
  - 2. مرآة العقول، ج 19، ص 223.
  - 3. القواعد الفقهية، ج 4، ص 211.

المجلسى<sup>(1)</sup> قال قلت: لأبي عبد الله(عليه السلام) يكون لي على الرجل الدرارم، فيقول لي: يعني شيئاً أقضيك فابيعه المتع ثم اشتريه منه واقبض مالى، قال: لا بأس.<sup>(2)</sup>

نعم لا يجوز ذلك فيما إذا اشترط علي المشتري أن يبيعه بأقل مما اشتري أو يشترط المشتري علي البائع أن يبيعه بأكثر مما باعه كما أفتى به المحقق الخوئي وقال ببطلان البيع في الفرضين.<sup>(3)</sup>

كما صرّح به في خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر: قال سأله عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم ثم اشتري بخمسة دراهم، أيلح؟ قال: إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس.<sup>(4)</sup>

فقد دل بمفهوم الشرط على ثبوت البأس إذا اشترط البيع الثاني في الأول فإن باع المقرض متاعاً من المقترض نسية بأكثر من قيمته السوقية ثم اشتراه منه تقدماً بالدين الذي في ذمة المقترض فقد ادى دينه واشتغلت ذمته بدين جديد أكثر فلا إشكال فيه. وقد دلت عليه معتبرة الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) رجل يعيّن ثم حلّ دينه فلم يجد ما يقضى، أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه؟ قال: نعم.<sup>(5)</sup>

قال العلامة المجلسى في شرحه: وذلك مثل أن يكون له علي رجل دين يطلب منه وليس عنده ما يقضيه كأن يكون له ألف درهم مثلاً فيقول له: أبيعك متاعاً يسوى ألف درهم بـألف و مائة درهم علي أن تؤدي ثمنه بعد سنة، فإذا باعه المتع يشتريه منه بـألف درهم التي هي في ذمته فيكون قد قضى الدين الأول وبقي عليه الألف و

ص: 93

- 
- 1- مرآة العقول، ج 19، ص 226.
  - 2- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، بـ6، أبواب احكام العقود، ح 1.
  - 3- منهاج الصالحين، ج 2، ص 42، للسيد الخوئي.
  - 4- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، بـ5، من أبواب احكام العقود، ح 6.
  - 5- نفس المصدر، بـ6، من أبواب احكام العقود، ح 2.

المأتان وهذا من حيل الربا. انتهي: (1)

والحاصل أنَّ الَّذِي مَنَعَهُ خَبْرُ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ هُوَ الْقَرْضُ الَّذِي جَرَّ نَفْعًا وَالَّذِي جَوَزَتْهُ مُعْتَدَرَةُ الْحَضْرَمَىٰ هُوَ الْقَرْضُ الَّذِي دُفِعَ ضَرًّا، فَافْهَمْ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ، لَأَنَّ مَما طَلَّهُ الدِّينُ وَعَدَمَ قَضَائِهِ بَعْدَ حَلُولِهِ ظُلْمٌ عَلَيِّ الْمَقْرُضِ كَمَا أَنَّ اشْتِرَاطَ الزِّيَادَةِ عَلَيِّ رَأْسِ الْمَالِ ظُلْمٌ عَلَيِّ الْمَقْرُضِ وَكَلَاهُمَا قَبِيحٌ عَقْلًا وَحَرَامٌ شَرْعًا. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظَلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ».

### 3- بيع المقرض متعاعداً من المقترض بأكثر من قيمته

وَمِنْهَا أَنْ يَبْيَعَ الْمَقْرُضُ مَتَاعًا مِنَ الْمَقْتَرَضِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ السُّوقِيَّةِ وَيُشَرِّطُ لِلْمَقْتَرَضِ التَّأْخِيرَ فِي أَدَاءِ الْقَرْضِ كَمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ مُوَقَّةُ مُحَمَّدٍ بْنِ اسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ يَكُونُ لِي عَلَيِّ الرَّجُلُ دَرَاهِمٌ، فَيَقُولُ إِخْرَنِي بِهَا وَأَنَا أُرِيدُكُمْ، فَيَبْيَعُهُ جَبَّةٌ تَقْوَمُ عَلَيَّ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ بِعَشْرَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ أَوْ قَالَ بِعَشْرِينَ آلَافَ وَأَوْخِرَهُ بِالْمَالِ، قَالَ: لَا بَأْسَ. (2) وَذَلِكَ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ تَقْعُ فِي قِبَالِ الْمَدَّةِ بِلِ الزِّيَادَةِ جَعَلَتْ بِالشَّرْطِ فِي ضَمْنِ الْعَدْدِ. (3) وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنَ الْقَرْضِ الَّذِي جَرَّ نَفْعًا بَلْ دُفِعَ ضَرًّا لِأَنَّ التَّأْخِيرَ فِي أَدَاءِ الدِّينِ خَسْرَانٌ عَلَيِّ الْمَقْرُضِ دُفِعَهُ بِتِلْكَ الْحِيلَةِ.

### 4- اشتراء المقرض متعاعداً بأكثر من قيمته

#### اشارة

وَمِنْهَا أَنْ يَشْتَرِي الْمَقْتَرَضُ مَتَاعًا مِنَ الْمَقْرُضِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ السُّوقِيَّةِ وَيُشَرِّطُ

ص: 94

- 
- 1- مرآة العقول، ج 19، ص 226.
  - 2- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 9 من أبواب أحكام العقود، ح 4.
  - 3- القواعد الفقهية، ج 7، ص 272.

عليه أن يقرضه كذا مبلغًا أو بيع المقترض متابعًا من المقرض بأقل من قيمته السوقية ويشترط عليه أن يقرضه كذا مبلغًا لمدة يتلقان عليها كما أفتى به المحقق الخوئي قال و مثل البيع الهبة بشرط القرض [\(1\)](#)

و تابعه شيخنا الاستاد (مدظلة) قال وكذلك بالاشتراك في ضمن مثل الإجارة والصلح [\(2\)](#)

و استدل بهذه الحيلة بعض المعاصرین برواية زعمها صحيحة وهي رواية محمد بن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) ان سلسيل طبیت مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضتها تسعين ألفاً وأبيعها ثواباً وشياً قوم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم، قال لأليس [\(3\)](#).

[\(4\)](#)

أقول: الرواية ضعيفة بعلی بن حذید [\(5\)](#)

كما صرّح العلامة المجلسي بضعف سندھا [\(6\)](#)

ولكتها معتبرة لأنّها وردت في الكافي الشريفي ولم يعرض عنها المشهور وقد أفردنا رسالة في أنّ الروايات الموجودة في الكتب المعتبرة حجّة ما لم يعرض عنها المشهور أو لم تكن معارضة. ولكن الرواية تدلّ على جواز الشقّ الأول أي اشتراء متابع من المقرض بأكثر من قيمته بشرط أن يقرضه وهذا جائز لأنّه ليس قرضاً جرّ نفعاً بل شراء جرّ قرضاً. إلاّ أن يقال هذا قرض حقيقة وإنّ البس ثوب البيع والشراء لأنّ المقترض يضمن للمقرض أن يؤدي مثل ما اقترضه وزيادة وهي اشتراء متابع بأكثر من قيمته فيصدق عليه عرفاً أنّه قرض جرّ نفعاً ولعله لهذا استشكل فيه بعض

ص: 95

- 1- منهاج الصالحين، ج 1، ص 406، للسيد الخوئي.
- 2- منهاج الصالحين مع حواشی الشیخ الوحید الخراسانی، ج 2، ص 459.
- 3- وسائل الشیعة، کتاب التجارة، ب 9، ابواب احكام العقود، ح 1.
- 4- فقه الربا والبنوك، ص 241.
- 5- قاموس الرجال، ج 7، ص 395؛ معجم رجال الحديث، ج 12، ص 331.
- 6- مرآة العقول، ج 19، ص 227.

الاعاظم (مدظله) فقال: لكنه لا يخلو من إشكال والأحوط لزوماً الاجتناب عنه و مثله الحال في الهبة والاجارة والصلح بشرط القرض.  
انتهي. [\(1\)](#)

و أمّا الاستشكال فيه بالإجماع على عدم جواز القرض بشرط البيع محاباةً بل كل معاملة محاباتية كالصلاح والهبة بضميمة ما يظهر من جماعة كما نقله في مفتاح الكرامة من أنّ البيع بشرط القرض كالقرض بشرط البيع فلا يخفى ما فيه. كما يظهر مما نقله صاحب الجواهر عن العالمة في المختلف ان قال: المشهور بين علمائنا الماضيين ومن عاصرناه إلاّ من شدّ الله يجوز بيع الشيء اليسيير بأضعاف قيمته بشرط أن يقرض البائع المشتري شيئاً. انتهي. [\(2\)](#)

### استمهال المقترض بشرط الزيادة

نعم لو استمهل المقترض من المقرض و اشترط له زيادة فاحتال المقرض بأن باعه شيئاً بأضعف قيمته و اشترط له أي للمقترض أن يؤخر دينه إلى سنة مثلاً. لكن جائزًا لأنّه ليس قرضاً جرّ نفعاً بل قرض دفع ضرراً و هذا هو مورد أكثر الروايات الواردة في الباب التاسع من أبواب أحكام العقود من الوسائل، فراجع.

فما قيل من أنّ في حكم جعل القرض شرطاً في المعاملة المحاباتية جعل الاموال في أداء الدين شرطاً فيها [\(3\)](#)

فكأنه اجتهاد في مقابل النص كما قال المحقق البجوردي: و الانصاف أنّ صرف النظر عن تلك الأخبار الكثيرة و القول بحرمة أمثال هذه المعاملات جرأة و يكون من عدم الاعتناء بالأخبار الصادرة عن الأئمة الأطهار مع إنّها مخالفة للتقية. انتهي. [\(4\)](#)

ص: 96

- 
- 1. منهاج الصالحين، ج 1، ص 430، للسيد السيستاني.
  - 2. جواهر الكلام، ج 26، ص 124.
  - 3. منهاج الصالحين، ج 1، ص 430 للسيد السيستاني.
  - 4. القواعد الفقهية، ج 7، ص 275.

وأمّا الشق الثاني وهو أن بيع المقرض متعالاً من المقرض بأقلّ من قيمته ويشترط عليه أن يقرضه فهو جائز بناءً على ما تقدّم في الأمر الرابع من المقدمة وهو أنّ الثمن يقتسّط على المبيع وعلى الشرط فهو بيع جرّ فرعاً لا قرض جرّ فرعاً كما قال المحقق البجنوردي: ظاهر الأخبار أنّ فساد المعاملة ليس بصرفأخذ الزيادة عمّا أعطي المقرض بل الفساد يأتي من ناحية شرط الزيادة فالقرض بشرط أن يعامل المقرض معه معاملة في باقيه من بيع أو إجارة أو غيرها حيث أنه موجب لحصول الزيادة بالشرط يكون باطلًا وفاسداً والمعاملة الأخرى «غير القرض» بشرط القرض حيث ليس قرضاً مشروطاً لا وجه لبطلانه وفساده. انتهي.<sup>(1)</sup>

فالمحصل أنّ القرض بشرط المعاملة المحاباتية قرض جرّ فرعاً فهو حرام ومعاملة بشرط القرض فإن كان اشتراء شيء بأكثر من قيمته ففيه إشكال لاحتمال رجوعه إلى القرض الذي يجرّ فرعاً وإن كان بيع شيء بأقلّ من قيمته فلا إشكال فيه لأنّه بيع جرّ فرعاً وإن كان بيع شيء بأكثر من قيمته بشرط التأخير في أداء الدين فهو جائز لأنّه قرض دفع ضرراً لا جرّ فرعاً.

## 5 - بيع الجنس الربوي بشمن من غير جنسه

ومنها ما ذكره صاحب العروة وهو أن بيع الجنس الربوي بشمن من غير جنسه من زيد ثم يشتري منه من ذلك الجنس أزيد من الأول أو أقلّ منه بذلك الثمن أو بغيره كما إذا باع متّاً من الحنطة بست قرانات من زيد ثم اشتري متّين منها بذلك السّتّ أو بغيره أو بالعكس. إذ حينئذ لم يكن من بيع المتن بالمتّين أو بالعكس ولا فرق في ذلك

ص: 97

---

1- . نفس المصدر، ج 7، ص 287.

بين أن يشترط البيع الثاني في البيع الأول أولاً. الخ. (1)

أقول: أصرح رواية ثوهم جواز هذه الحيلة هي ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن ابن أبي عمر عن ابن بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الرجل يسلم الدرادم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال: لا بأس بذلك. (2)

ولايضرّها الإرسال لأنّ ابن بن عثمان ممّن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ولذا عبر عنها العلامة المجلسي بالمرسل كالموقّع (3) وتقريب الاستدلال إنّ الرواية ظاهرة في جواز معاوضة الدرادم التي اسلّمها بدرادم أكثر منها.

ولايغّطي ما فيه لأنّها مطلقة تشمل معاوضة الدرادم بدنانير وهذا الإطلاق يقيّد برواية عليّ بن جعفر قال سأله عن رجل له علي آخر تمر أو شعير أو حنطة أيأخذ بقيمتها درادم؟ قال: إذا قرم درادم فسد لأنّ الأصل الذي يشتري به درادم فلا يصلح درادم. (4) ولم يكن في سندها من يخداش فيه إلاّ بنان بن محمد وهو ثقة على الأظهر كما حفّقه المحدث النوري. (5) فإطلاق رواية ابن يقيّد برواية عليّ بن جعفر كما حكى عن شيخ الطائفه ان قال في التهذيب: الذي افتى به ما تضمنه هذا الخبر الأخير: «خبر عليّ بن جعفر» من آنه إذا كان الذي اسلف فيه درادم لم يجز أن يبيعه عليه بدرادم لأنّه يكون قد باع درادم وربما كان فيه زيادة ونقصان وذلك ربّا،

ص: 98

- 
- 1- العروة الوثقى، ج 6، ص 76.
  - 2- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 11، من أبواب السلف، ح 5.
  - 3- مرآة العقول، ج 19، ص 191.
  - 4- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 11، من أبواب السلف، ح 12.
  - 5- خاتمة المستدرك، ج 3، ص 340.

الخ.(1) هذا أولاًً وثانياً لاتدلّ رواية أبان إلاّ علي جواز المعاوضة على المسلم فيه إذا تعذر بعد حلول أجله بسعر الوقت و لاتدلّ علي جواز هذه المعاوضة إذا تباني عليه المتباعان من أول الأمر لأنّه من قبيل ربح ما لم يضمن الذي تقدّم في الأمر الثاني عشر من المقدّمة بطلانه و حرمتها. بل دلت علي حرمتها بالخصوص صحيحـة محمدـ بن قيس عن أبي جعفر(عليه السلام) قال قال أمير المؤمنـين(عليه السلام): من اشتري طعاماً أو علـفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطـه إلاّ الورق وإن قال خذ مني بسعر اليوم ورقـاً فلا يأخذ إلاّ شرطـ طعامـه أو علـفـه فإن لم يجد شرطـه وأخذ ورقـاً لا محـالة قبل أن يأخذ شرطـه فلا يأخذ إلاّ رأس مـالـه لـأنـظـلـمـونـ وـلـأـنـظـلـمـونـ.(2)

و هذه الصحـحة صـحـحة في عدم جواز المعاوضـة على المسلم فيه بأزيد منه ولو عند التعـذر و من دون التـبـانـي فـضـلاً عـمـاً إذا تـبـانـيـاـ علىـهـ منـ أـوـلـ الـأـمـرـ كـمـاـ هوـ صـرـيـحـ ماـ حـكـيـنـاهـ عنـ صـاحـبـ العـرـوـةـ وـ تـابـعـهـ بـعـضـ الـمـعـاصـرـينـ استـظـهـارـاًـ منـ روـاـيـةـ أـبـانـ وـ تـرـجـيـحـاًـ لهاـ عـلـىـ روـاـيـةـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ.(3)

فـانـ روـاـيـةـ أـبـانـ لـيـسـ ظـاهـرـةـ فـيـ مـعـاوـضـةـ الدـراـهمـ كـمـاـ اـدـعـاـهـ الفـاضـلـ الـمـعاـصـرـ،ـ هـذـاـ أـوـلـاًـ وـ ثـانـياًـ لـمـ تـدلـ هـذـهـ روـاـيـةـ إلاـّـ عـلـىـ جـواـزـ المـعـاوـضـةـ عـنـ الـتـعـذـرـ وـ ثـالـثـاـ لـوـ سـلـمـنـاـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ جـواـزـ المـعـاوـضـةـ مـطـلـقاـًـ كـمـاـ اـدـعـاـهـ هـذـاـ الفـاضـلـ فـلـاتـقـاـوـمـ صـحـحـةـ مـحـمـدـ بنـ قـيسـ وـ سـائـرـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ دـلـلـتـ بـالـصـرـاحـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ وـ حـرـمـةـ رـبـحـ ماـ لـمـ يـضـمـنـ كـمـاـ تـقدـمـ فيـ الـأـمـرـ الثـانـيـ عـشـرـ فـرـاجـعـ.ـ وـ قـدـ قـوـيـ فـيـ الجـواـهـرـ(4)ـ جـواـزـ بـيعـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ وـ إـنـ لـمـ يـقـبـصـهـ عـلـىـ مـنـ هـوـ عـلـيـ وـ عـلـىـ غـيـرـهـ بـجـنـسـ الـثـمـنـ وـ مـخـالـفـهـ بـالـمـساـوـيـ لـهـ أـوـ بـالـأـقـلـ

ص: 99

- 1- مرآة العقول، ج 16، ص 191.
- 2- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 11، من أبواب السلف، ح 15.
- 3- فقه الربا والبنوك، ص 261.
- 4- جواهر الكلام، ج 25، ص 614.

أو بالأكثـر ما لم يستلزم الـربا سواء كان المـسلم فيه طعاماً أو مـكيلاً أو مـوزوناً أو مـعدوداً أو غـيره و استدلـل عليه بـعموم الأـدلة وبـخصوص روـاية اـبان بن عـثمان، فـراجع. فالاستدلال بهذه الروـاية على جـواز بـيع المـسلم فيه قبل قبـضـه ما لم يستلزم الـربـا ظـاهرـاً فيما استـظـهـنـاه منـها أـعني جـواز المـعاوضـة على المـسلم فيه بأـكـثر إذا تـعـذر بـعد حلـول أـجلـه لا مـطلـقاً و فـرارـاً من الـربـا. نـعم صـرف صـاحـبـ الجـواـهرـ (قدس سـرهـ) صـحـيـحةـ محمدـ بنـ قـيسـ عنـ ظـاهـرـهـاـ فـقالـ: وـ المـرادـ منـ خـبـرـ مـحمدـ بنـ قـيسـ إنـ المـسـلمـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ شـرـطـهـ لـآـفـةـ فيـ المـسـلمـ فـيهـ أوـ لـعـدـمـ مـطـالـبـتـهـ بـإـلـاـ بـعـدـ اـنـقـطـاعـهـ وـ لـمـ يـرـدـ الـانتـظـارـ إـلـيـ زـمـنـ حـصـولـ شـرـطـهـ بـلـ أـرـادـ الـورـقـ فـليـسـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ إـلـاـ رـأسـ مـالـهـ لـاـيـظـلـمـ وـ لـاـيـظـلـمـ فـيـفـسـخـ العـقـدـ حـيـنـئـدـ وـ يـسـتـرـدـ الشـمـنـ لـاـنـ الـمـرـادـ بـيـعـهـ عـلـيـهـ بـرـأسـ مـالـهـ، الـخـ. (1) وـ هـذـاـ الـحـمـلـ وـ إـنـ كـانـ خـلـافـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ وـ لـكـنـ لـاـيـضـرـ بـمـاـ نـحـنـ بـصـلـدـهـ مـنـ إـنـ روـاـيـةـ اـبانـ لـمـ تـرـدـ فـيـ الـحـيـلـ الـرـبـوـيـةـ وـ لـاـ تـدـلـ عـلـيـ ماـ زـعـمـهـ الفـاضـلـ الـمـعـاصـرـ بـلـ عـلـيـ خـلـافـ مـطـلـوبـهـ اـدـلـ لـمـنـ أـمـعـنـ فـيـهـ النـظرـ.

## الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ وـجـوهـ التـخلـصـ مـنـ الـرـبـاـ

### اـشـارةـ

فـهيـ الـتـيـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ بـلـ الـفـقـهـاءـ ذـكـرـهـاـ اـجـتـهـادـاـ وـ هـيـ كـثـيرـةـ نـذـكـرـ أـهـمـهـاـ:

### اـلـأـوـلـ: بـيـعـ الـدـيـنـ بـأـقـلـ مـنـ نـقـدـاـ «ـ تـنـزـيلـ الصـكـوكـ»

وـ يـعـبـرـ عـنـهـ فـيـ زـمـانـاـ هـذـاـ بـتـنـزـيلـ الصـكـوكـ فـلـيـعـلـمـ إـنـ بـيـعـ الـدـيـنـ أـقـسـامـ:

1- بـيـعـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ. وـ هـوـ غـيرـ جـائزـ إـجـمـاعـاـ وـ تـدـلـ عـلـيـهـ قـبـلـ إـلـاجـمـاعـ مـعـتـبـرـةـ

صـ: 100

---

1- . نفسـ المـصـدرـ، جـ 25ـ، صـ 622ـ.

طلحة بن يزيد رواها في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن يزيد عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلي الله عليه وآله): «لابياع الدين بالدين».[\(1\)](#) وليس في سند الرواية من يخداش فيه إلا طلحة وهو وإن كان عامياً لم يصرّح بتوثيقه إلا أن كتابه معتمد عليه كما قال الشيخ في الفهرست.[\(2\)](#) ولذا عبر عنها العالمة المجلسي بالضعف كالموثق[\(3\)](#)

وقد قلنا إن الروايات الموجودة في الكتب المعتبرة حجّة ما لم يعرض عنها المشهور أو لم تكن معارضة.

2- بيع الدين من الدائن بأقل منه نقداً أي تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي ولا إشكال فيه بحسب القواعد وتدل عليه صريحاً صححه الحلبـي عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال سـئـل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسـمـي فـيـاتـيهـ غـرـيمـهـ فيـقـولـ انـقـدـنـيـ منـ الـذـيـ لـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـاضـعـ لـكـ بـقـيـتـهـ أـوـ يـقـولـ انـقـدـ لـيـ بـعـضـاـ وـأـمـدـ لـكـ فـيـ الأـجـلـ فـيـماـ بـقـيـ عـلـيـ، قال: لا أـرـيـ بـهـ بـأـسـأـ مـاـ لـمـ يـزـدـ عـلـيـ رـأـسـ مـالـهـ شـيـئـاـ يقول الله: لكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون.[\(4\)](#)

3- بيع الدين على من هو عليه بأقل منه ولا إشكال فيه حسب القواعد لأن الربا هو شرط الزيادة للمقرض على المقترض وهذا شرط للمقترض فهو نظير البرات جائز بلا إشكال.

4- بيع الدين بأقل منه نقداً من شخص ثالث غير الدائن فقد اختلفوا فيه. فالمشهور هو الجواز للأصل والإطلاقات والعمومات ولا يلزم الربا المعاملـيـ لـفـرـضـ عـدـمـ كـوـنـ

ص: 101

- 
- 1- .وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب15، من أبواب الدين والقرض، ح.1.
  - 2- .الفهرست، ص 86.
  - 3- .مرآة العقول، ج16، ص 52.
  - 4- .وسائل الشيعة، كتاب الصلح، ب7، ح.1.

العوضين من المكيل أو الموزون بل من النقود الورقية المعدودة ولا الربا القرضي لفرض أن العنوان هو البيع دون القرض. انتهي ما أفاده الفقيه السبزواري.(1)

كما قال الشيخ الفقيه الحلي ما هذا لفظه: و هي «الكمبيالات» المعبر عن وجود قرض حقيقي بين الدائن والمدين فيمثل لها بما لو كان لزيد في ذمة شخص آخر مبلغ قدره مائة دينار و موعد استحقاق هذا القرض بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ حصول المدaiنة بين الطرفين و في هذه الحالة يأخذ زيد الورقة المذكورة ليزنّها عند شخص ثالث بمبلغ ثمانية و تسعين ديناراً و لابد لحامل الورقة و الشخص الثالث بعد ذلك مطالبة المدين بالمبلغ المذكور و هو المائة دينار في الموعد المحدد و من الواضح عدم تحقق الربا في هذه الصورة و إن تتحقق الزيادة لأنّ هذه العملية من صغريات مسئلة بيع الدين بأقل منه مع أن الدين لم يكن من جنس ربوى بل هو من الأوراق غير المكيلة و لا الموزونة وفي الوقت نفسه لا قرض في البين ليتحقق الربا ليقال أن وجود القرض مع الفرق يتحقق الزيادة حتى ولو لم يكن الموضوع مكيلاً أو موزوناً بل هو بيع لماله بذمة الآخر إلى أجل.(2)

ولكن الشيخ خالف المشهور فأفتى في النهاية بأنّ من باع الدين أقلّ مما له على المدين لم يلزم المدين أكثر مما وزن المشتري من المال.(3) و تابعه السيد الشهيد الصدر فقال: ولكن أصل تحرير خصم الكميالة على أساس بيع الدين بأقل منه موضع بحث لأنّ هذا المبلغ وإن لم يكن ربوياً لأن الدين المبيع ليس من الذهب و الفضة و لكن هناك روایات خاصة دلت على أن الدائن إذا باع دينه بأقل منه فلا يستحق المشتري

ص: 102

- 
- 1- . مهذب الاحكام، ج 17، ص 273.
  - 2- . بحوث فقهية، ص 121 - 119.
  - 3- . النهاية، ص 311؛ الجواهر، ج 26، ص 115.

من المدين إلا بقدر ما دفع إلى البائع ويعتبر الزائد ساقطاً من ذمة المدين رأساً. انتهي.[\(1\)](#) وتابعه بعض الاعلام (مدظله).[\(2\)](#)

أقول مستند هذا القول روایتان رواهما ثقة الاسلام الكليني عطّرالله تعالى مرقده في باب بيع الدين بالدين، إحديهما رواها عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كان له علي رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له: اعطي ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه، كيف يكون القضا في ذلك؟ فقال أبا جعفر (عليه السلام): يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتري به من الرجل الذي له الدين.[\(3\)](#) وهذه الرواية ضعيفة لأن أبا حمزة إن كان هو الشمالي الراوي عن الإمامين الهمامين السجاد والباقر 8 فكيف نقل عنه بلا واسطة محمد بن الفضيل الراوي عن الامام الرضا (عليه السلام) وإن كان هو شخصا آخر روى عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) فهو مجهول، فتصحيح السند بتوهّم انه الشمالي الثقة لا ينبغي صدوره من بعض المعاصرین.[\(4\)](#) وأما دلالتها على هذا القول فليس بذلك الوضوح.

و ثانية رواها عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن عيسى عن محمد بن الفضيل قال: قلت للرضا (عليه السلام) رجل اشتري ديناً علي رجل ثم ذهب إلي صاحب الدين فقال له: ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريته منه، قال: يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين و برئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه.[\(5\)](#) وهذه الرواية

ص: 103

- 
- 1. البنك الاربوي، ص 152.
  - 2. البنوك، ص 118.
  - 3. وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 15، من ابواب الدين والقرض، ح 2.
  - 4. فقه الربا والبنوك، ص 279.
  - 5. وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 15، من ابواب الدين والقرض، ح 3.

صحيحة لأنّه ليس في سندّها من يخداش فيه إلاًّ محمد بن الفضيل و الظاهر آنّه محمد بن القاسم بن الفضيل بقرينة روايته عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) وهو ثقة. وأما دلالتها فواضحة.

قال بعض الأعلام(مدظله): إن المستفاد من الرواية أمور: الأول بطلان بيع الدين نقداً بأقل منه، الثاني: برائة ذمة المدين من الدائن المستفيد، الثالث: اشتغال ذمته للمشتري بمقدار ما دفعه إلى المستفيد دون الأكثر. انتهي.[\(1\)](#)

أقول لا دلالة للرواية على أنّها وردت في بيع الدين نقداً فقد رواها الكليني في باب بيع الدين بالدين فالملحقون أنّ موردها في الأصل الذي نقلها عنه الكليني هو بيع الدين بالدين، هذا أولاً وثانياً هذه الرواية تعم المعدود وغيره فتخصّص بالروايات الكثيرة المصرّحة بجواز بيع المعدود بمثله متفاضلاً.[\(2\)](#)

نعم لا يجوز بيع المعدود بمثله متفاضلاً إذا كان الثمن كلياً في الذمة إلا بالوصف كما تقدّم وثالثاً المشهور أعرضوا عنها حتّى انّ الشيخ لم يعمل بها إلا في الموزون دون المعدود كما هو صريح عبارته المتقدّمة.[\(3\)](#) وهذه هي الشغرات التي أشار إليها السيد الشهيد الصدر بقوله: وبالرغم من بعض الشغرات في الاستدلال بهاتين الروايتين فائي شخصياً لا انسجم نفسياً ولا فقهياً مع الأخذ بالرأي المعاكس ولا اجد في نفسي و حدسي الفقهى ما يبرر لي بوضوح ترك هاتين الروايتين والأخذ برأي ينافقهما. انتهي.[\(4\)](#)

لكنه(قدس سره) لم يفت في حواشيه علي المنهاج بمضمون الروايتين فعلّق علي كلام الماتن: يصحّ بين الدين بالحاضر وإن كان أقلّ

ص: 104

1- البنوك، ص 119.

2- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب الربا، ب6 وب16 وب17.

3- جواهر الكلام، ج 26، ص 115.

4- البنك الاربوي، ص 153.

بقوله: وفي هذه الحالة الأحوط استحباباً للمشتري أن لا يأخذ من المدين إلا ما يعادل ما دفعه إلى الدائن في القيمة. انتهي.[\(1\)](#)

## الثاني: الاستيلاء على مجهول المالك

من طرق التخلص من الربا غير المنصوصة هو الاستيلاء على مجهول المالك كما أفتى به المحقق الخوئي (قدس سره) قال: لا يجوز الاقتراض منه «البنك الحكومي» بشرط الزيادة لأنّه ربا بلا فرق بين كون الاقراض مع الرهن أو بدونه، نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك لا القرض بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله ولا يضره العلم بأنّ البنك يستوفي الزيادة منه قهراً فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف. انتهي.[\(2\)](#)

أقول هذا الوجه مبني على عدم مالكيّة الدولة وسائر الشخصيات الحقوقية وقد زيقناه في الأمر العاشر من المقدمة. أمّا لو فرضنا عدم مالكيّة الدولة والبنك وأنّ الأموال المجموعة في البنوك الحكومية بحكم المجهول مالكه فالإذن من الحاكم الشرعي وإن كان هو الأحوط لكن الافتاء بوجوب الاستئذان منه وعدم جواز التصرف فيه بدون الإذن من الحاكم الشرعي منافٍ لما أفتى به من عدم ثبوت ولاية الحاكم الشرعي على مجهول المالك، قال: ودعوي أنّ الحاكم ولّي الغائب دعوي غير صحيحة لأنّ ولايته على الغائب إنّما هي من جهة الحسبة فلا بدّ من الاقتصار فيها على المورد المتيقّن وهو ما إذا لم يكن له ولّي آخر غير الحاكم وقد عرفت أنّ الروايات المتقّدة قد أثبتت ولاية مجهول المالك لمن وضع يده عليه فلا تصل التوبة إلى غيره

ص: 105

- 
- 1- منهاج الصالحين. للسيد الحكيم، ج 2، ص 288.
  - 2- منهاج الصالحين، للسيد الخوئي، ج 1، ص 407.

كما آن لاتثبت للحاكم ولالية على اليتيم مع وجود الجد له. انتهي.[\(1\)](#)

وقال: وكما لا يجُب دفع مجهول المالك إلى الحاكم فكذلك لا يجُب تحصيل الإجازة منه في إيصاله إلى موارده، الخ.[\(2\)](#) أقول: بعض الروايات صريحة في أنّ مجهول المالك ملك الإمام (عليه السلام) وبضميمة أنّ المتتصدي والمتأولي لأموال الإمام (عليه السلام) في عصر الغيبة هو الفقيه الثقة الأمين يتم المطلوب أي لابد من الاستئذان من الحاكم الشرعي للتصرف فيه ولا إيصاله إلى موارده. والرواية المشار إليها هي التي رواها الكليني عطرا الله تعالى مرقده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن موسى بن عمرو عن الحجال عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال قال رجل أتني قد أصبت مالاً وأتني قد خفت فيه علي نفسي ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلىست منه. قال قال أبو عبدالله (عليه السلام): والله أن لو أصبته كنت تدفعه إليه، قال: أتى والله ماله صاحب غيري قال فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال فحلف. فقال فاذهب فاقسمه في أخوانك ولك الأمان مما خفت منه قال فقسمته بين أخوانه.[\(3\)](#) و

والرواية معتبرة لأنّه ليس في سندها من يخدش فيه غير موسى بن عمر وهو ثقة علي ما حَقَّقَهُ المحدث النوري.[\(4\)](#) و

أما الحجال فالظاهر بقرينة روايته عن أصحاب الصادق (عليه السلام) آنّه هو عبدالله بن محمد بن الأسد الذي هو من أصحاب الرضا (عليه السلام) ووثقه النجاشي والشيخ كما في خاتمة الوسائل.[\(5\)](#)

فلا وجه لمناقشة بعض مشايخنا في سندها.[\(6\)](#)

ص: 106

---

1- . مصباح الفقاهة، ج 1، ص 799.

2- . نفس المصدر، ص 800.

3- . وسائل الشيعة، اللقطة، ب 7، ح 1.

4- . خاتمة المستدرك، ج 2، ص 465.

5- . وسائل الشيعة، ج 30، ص 413.

6- . ارشاد الطالب، ج 2، ص 214.

### الثالث: إيداع النقود الورقية في البنوك

من الوجوه الغير المنصوصة أن يكون إيداع النقود الورقية في البنوك بعنوان الوديعة و يقرر بوجهين:

#### التقرير الأول للإيداع

ما أفاده سيد مشايخنا (مد ظله) وإليك نص عبارته: ان يكون بعنوان الوديعة والأمانة الشرعية وان كان لا يجوز ان يتصرف فيها الأمين الا انه إذا لم يأذن صاحب المال فمع إذنه كما في الودائع لدى البنوك جاز التصرف والإذن المذكور ليس إذناً في التملك حتى يقال انه ان كان مجانياً لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً على البنك وإن كان ضمائياً كان ذلك قصراً بل هو إذن في التصرف مع بقاء المال على ملك صاحبه. فان قيل انه لا يمكن تنزيل معاملات البنك علي هذه الصورة لأن لازم ذلك كون ما يشتريها البنك يزايها لأصحاب تلك الأموال ولا يعقل كونه للبنك إذ كيف يجتمع إباحة التصرفات الناقلة مع كون العوض ملكاً للمتصف لانه لابد ان يدخل أحد العوضين في ملك من خرج العوض الآخر عن ملكه لأن طبيعة المعاوضة تقتضي ذلك. أجبنا عنه انه ليس هناك تصرف متوقف على الملك حتى البيع فانه عبارة عن اعطاء شيء بعوض ولم يؤخذ في مفهومه المعاوضة... فلصاحب المال أن يأذن للبنك في التصرف فيما يودعه حتى التصرفات الناقلة غاية الأمر انه لا يكون إذنا في التصرف الناقل مجاناً بل بعوض.... أن البنك يلتزم بإعطاء مبلغ يختلف باختلاف المدة التي يكون المال فيها مودعاً. الخ. (1)

أقول: يرد عليه مضافاً إلى ما تقدم من ان كل معاملة يكون مفادها تبديل المال

ص: 107

---

1- المسائل المستحدثة، ص 61.

بمثله في الذمة فهو قرض بحسب الارتكاز العقلائي وإن أليس ثوب البيع أو الوديعة ان المتداول بين المودعين و البنك انه كلما يزيد المودع في المدة يزيد البنك في الفائض وهل هذا إلا قرض ربوى؟!

#### التقرير الثاني للإيداع:

ما أفاده الفقيه المدقق الصدر (قدس سره) ونأتي به ملخصاً و هو ان الأموال المودعة في البنك ودائع حقيقة وهي باقية علي ملك أصحابها و انهم أذنوا للبنك في التصرف فيها مع الاحتفاظ بملكية لهم لها و البنك ضامن لهذه الأموال الخارجية بمعنى أن البنك يتعمّد حفظ مالية المال و يشترط البنك في ضمن هذا الضمان علي المودع أن يكون الثمن ملكاً له بنحو شرط النتيجة بان ينتقل إليه الثمن في طول انتقاله إلى المودع و أمّا دفع البنك مبلغاً محدداً للمودع فيمكن تفسيره علي أساس انه استثناء من شرط النتيجة المتقدّم بمعنى أن البنك يشترط أن يكون مالكاً لما يزيد علي المقدار الذي يدفعه إلي المودع من الربح. انتهي ملخصاً[\(1\)](#).

أقول: يرد عليه ان ضمان مالية المال شريطة أن ينتقل إلى الضامن ثمنها الا شيئاً يسيراً كما هو المتداول في البنك يكون مناط الربا و هو الظلم فيه موجوداً فلا يخلو عن إشكال.

#### الرابع: الوكالة

بينها السيد الشهيد الصدر فقال: يمكن للبنك أن يعتبر نفسه وكيلًا عن المودعين في الأقراض من أموالهم فهو حين يقرض من الودائع التي لديه يحتفظ لهذه الودائع بملكية أصحابها الأوّلين لها و يقرض منها باعتبار كونه مخولاً في ذلك من قبل أصحابها

ص: 108

---

1- . البنك الالريبي، ص 201.

فيكون الدائن والمقرض حقيقة هو المودع لا البنك وانما يكون البنك وكيلًا عن المقرض و مفروضاً من قبله في اقراض ماله بالشكل الذي يريته و في هذه الحالة يمكن للبنك أن يشترط علي المقتضى ضمن عقد القرض أن يدفع زيادة على المبلغ المقتضى لدى الوفاء لكن لا للدائن الذي هو المودع بحسب الفرض بل للبنك نفسه وليس هذا ربا لأنّ الربا هو الزيادة التي يشترطها صاحب المال المقرض لنفسه على المقتضى وفي هذا الفرض لم يجعل للمقرض أي حق في الزيادة وانما فرض على المقتضى أن يدفع الزيادة إلى شخص آخر غير الدائن الحقيقي فهو من قبيل أن زيداً يقرض خالداً ديناراً ويشرط عليه ان يدفع درهماً للفقير. ثم استشكل في هذا الوجه بعض الروايات الظاهرة في عدم جواز شرط الزيادة في القرض مطلقاً.[\(1\)](#)

أقول الرواية المشار إليها هي معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر(عليه السلام) قال من أفرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه.[\(2\)](#)

إذا استخدنا انّ اي شرط لا يجوز إلا شرط استرجاع مثل المال المقتضى فلا يصح اشتراط المنفعة لغير المال في عقد القرض أيضاً.[\(3\)](#)

أقول ذيل الرواية صريح في الاشتراط للمقرض فيحتمل أن يكون قرينة للصدر فتصير مجملة لا يمكن التمسك بها في عدم جواز اشتراط المنفعة لغير المقرض ولكننا لا نجوي هذه الحيلة لأنّه مشمول للنهي النبوى عن ربح ما لم يضمن لأنّ صاحب المال ووكيله أي البنك يضمن المقتضى أي البنك وكالة عن المودع يحكم بضمان المقتضى

ص: 109

- 
- 1- نفس المصدر، ص 173.
  - 2- وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب 19، من ابواب الدين والقرض، ح 11.
  - 3- البنك الاربوي، ص 173.

المستثمر فلا يجوز له شرط الربح لما تقدّم تفصيله في الأمر الثاني عشر من المقدّمة فراجع.

#### الخامس: بيع الخيار

حکی عن الفقیه التقیی الزکیی السید الواقع البسہودی (قدس سره) و هو أن ییبع صاحب المال داره أو بستانه أو سيارته ییبع الخيار بـألف دینار مثلاً علیه أنه إن ارجع المبلغ المذکور إلى المشتري لحدّ سنة مثلاً فالدار له ثم استأجرها البائع من المشتري إلى سنة بمأة دینار وبذلك يحصل لصاحب المال زيادة من دون ربا وهذا طريق حسن جيد للتخلص من الربا.

#### السادس: بيع المرابحة

أي ییبع البنك متاعاً مرابحة بـثمن مؤجل علی العميل بعد شراء ذلك المتاع لنفسه نقداً بـجعلة من العميل وأوضحته بعض الاعلام (مدظلہ) بقوله: و هو أنّ البنك بدلاً من ان یقرض عمالئه بفائدة ربوية لکی یقوموا بشراء حاجياتهم الشخصية أو التجارية يقوم البنك بنفسه بشراء تلك الحاجيات نقداً ثم ییبعها علیهم بـثمن مؤجل يتضمن ربحاً و تطبيق هذه العملية لا يتطلب ان تكون للبنك مخازن و مستودعات تقیی بكافة متطلبات عمالئه من المواد الشخصية و التجارية أو الانشائية أو المهنية أو الصناعية أو غيرها و ذلك لأنّ البنك لا یقوم بشرائها إلاّ بعد مطالبة العميل بذلك و حينئذ فإذا لم یرغب العميل في اتمام الشراء من البنك فله أن ییبع البضاعة إلى طرف ثالث و إذا خسر في هذا البيع فهل الخسارة علی العميل أو لا؟

والجواب: إن الشراء حيث كان بأمره و طلبه كانت الخسارة علی ذمته و بذلك تتفادي مشكلة تراجع العملاء عن الوفاء بـعهودهم مع البنك فان وعد الشراء منه وإن

كان غير ملزم لهم إذا لم يكن شرطاً في ضمن عقد لازم إلا أن قيام البنك بشراء السلعة والبضاعة لـما كان بأمر منهم وطلبهم كان موجباً للضمان فـأن الأمر بالعمل الذي له قيمة مالية في نفسه سواء كان بالأمر الخاص أو العام موجب للضمان لـأنه ملاك الضمان في باب الجعالة باعتبار أن الضمان فيه ضمان الغرامة لا ضمان المعاوضة. الخ.[\(1\)](#)

أقول: وردت رواية ظاهرة أو صريحة في عدم الضمان وهي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) الرجل يجهني يطلب المتعاقده على الربح ثم اشتريه فأليمه منه فقال أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك قلت بلي، قال: فلا بأس.[\(2\)](#) فإنها تشمل بإطلاقها ما لو قال الرجل من اشتري متعاعاً لي فباعه مني بـكذا فله كـذا والرواية دلت على أنه بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك من دون ضمان. نعم العميل ضامن لما خسره البنك.

#### السابع: الإجارة بشرط التملك

وهي أن يشتري البنك ما يحتاجه المشتري من عقار أو دار أو بستان أو معمل أو غير ذلك مما يمكن إيجارها ثـمن يوجرها للمشتري في كل شهر مثلاً بـسـعر الفائدة أو أكثر أو أقل حـسب التـوافـق بينـهـما مع اشتراط حق تـمـلكـ المشـتـريـ لـذـلـكـ عـنـدـ تـسـديـدـهـ ثـمنـ الشـراءـ وـيمـكـنـ إـلـزـامـ المشـتـريـ ضـمـنـ عـقـدـ الإـيجـارـ أـيـضاًـ بـالـتـسـدـيدـ وـتـمـلـكـ العـيـنـ فـيـ مـدـدـةـ مـعـيـنـةـ وـإـنـ يـكـونـ ضـامـنـاًـ لـمـاـ يـخـسـرـهـ الـبـنـكـ إـذـاـ تـخـلـفـ المشـتـريـ عنـ ذـلـكـ وـهـذـهـ الطـرـيقـةـ تـحـقـقـ لـلـبـنـكـ غـرـضـهـ إـلـيـ حدـ كـبـيرـ فـيـ جـانـبـ إـعـطـاءـ التـسـهـيلـاتـ.[\(3\)](#)

وقد يقال أنّ

ص: 111

- 
- 1 . البنك، ص 70.
  - 2 . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، بـ7، من أبواب أحكام العقود، حـ3.
  - 3 . منهاج الصالحين، للسيد الهاشمي الشاهرودي، جـ، ص 423

ليس عقد إيجار بل بيع بالتقسيط.[\(1\)](#)

## الثامن: بيع السلع

أي شراء البنك منتجات الشركات من أصحابها بثمن نقدi سلماً وأوضحه بعض الاعلام (مدحله) فقال: فبدلاً عن أن يقرض البنك عماله بفائدة ربوية لشراء السلع بغایة الاستثمار أو الاتجار أو لحاجة شخصية سلماً يقوم البنك بشرائها كذلك وبعد نهاية المدة وقبض السلع بيعها عليهم بثمن التكليف مؤجلاً مع إضافة ربح محدد يقوم مقام سعر الفائدة ومن هنا يقوم عقد السلم مقام القرض الربوي كوسيلة لتوفير التمويل لشركات التجارية أو المؤسسات الصناعية أو الزراعية أو الإنسانية عن طريق قيام البنك بشراء منتجات تلك الشركات و المؤسسات سلماً و دفع الثمن إليها نقداً لتمويلها بدلاً عن اقراضها ربوياً فإذا انتجت الشركات قام أصحابها ببيع منتجاتها لعمالها وكالة عن البنك و يدفع ثمنها إليه وبذلك يكون شراء البنك منتجاتها من أصحابها بثمن نقدi سلماً بديلاً عن القروض الربوية. انتهي.[\(2\)](#)

## التاسع: الجمالة

### اشارة

و تقريرها من وجوه:

## التقرير الأول: إيقاع المضاربة بعنوان الجمالة

قال صاحب العروة: يجوز إيقاع المضاربة بعنوان الجمالة لأن يقول إذا اتّجرت بهذا المال و حصل لك ربح فلك نصفه فيكون جمالة تقييد فائدة المضاربة و لا يلزم أن يكون جاماً لشروط المضاربة فيجوز مع كون رأس المال من غير النقادين أو ديناً أو

ص: 112

---

1- الاستفتاءات الشرعية، للشيخ الفياض، ج 1، ص 309.

2- البنوك، ص 72.

وقرره عليه جماعة المحسنون وبذلك يحصل لصاحب المال زيادة من دون ربا وقد يستدل على صحته باصالة الصحة وقاعدة السلطنة و عموم دليل الجعالة.(2)

أقول: أمّا اصالة الصحة فجريانها في المقام مبني على أنّ الأصل في الشبهات الحكمية هي الصحة دون الفساد وقد تقدّم تحقيقها في الأمر السابع من المقدمة وأمّا قاعدة السلطنة فلا تجري في الشبهات الحكمية لأنّ الناس مسلطون على أموالهم لا على أحكام أموالهم والإلزام تأسيس فقه جديد فإذا شكنا في صحة ايقاع المضاربة بعنوان الجعالة وبنينا على اصالة الفساد فلا تجري القاعدة وأمّا عموم دليل الجعالة فيعارضه عموم النهي النبوي عن ربح ما لم يضمنه والسبة بينهما عموم من وجه وإن قلنا في العامين من وجه بالتفقيق العرفي كما يظهر من صاحب الكفاية فالعرف يوفّق بينهما بأنّ الجعالة مقتضية للجواز فتؤثّر أثرها ما لم يمنع عنها مانع والنهي عن ربح ما لم يضمن مانع أي الجعالة هذه جائزة إن لم توجّب ربح ما لم يضمن فإنّ أوجنته فهـي حرام وباطل وإن قلنا بمقالة المشهور من أنّ العامين من وجه يتعارضان في مادة الاجتماع فيتساقطان فترجع إلى العام الفوقي وهو قوله تعالى: (وَحَرَمَ الرِّبَا). وقد تقدّم في الأمر الثاني عشر من المقدمة تقرير قاعدة حرمة ربح ما لم يضمنه وبطلاـنه فكلّ مضاربة أو جعالة أو غيرهما من العقود إن كانت مستلزمـة لربح ما لم يضمن فهو فاسد وحرام فلا يجوز لصاحب المال أن يضمن العامل أو التاجر ويشرط لنفسـه الربح فـاتهـ ربا وإن شئت قلت المستفاد من الروايات المتقدّمة في الأمر الثاني عشر أنّ صاحبـ المال إما أن يضمنـ العـامل لـرأسـ مـالـه فـلاـ يكونـ لهـ الـربحـ كماـ فيـ القـرضـ وـ إـمـا

ص: 113

1- العروة الوثقى، ج 5، ص 263.

2- مهذب الأحكام، ج 19، ص 363

أن لا يضمنه فله الربح كما في القراض والجمع بينهما لا يجوز.

### الإشكالات الواردة على التقرير الأول

هذا وقد أورد علي صاحب العروة في هذه المسألة إشكالات:

1- هو الذي أورده سيد المحققين الفقيه البروجردي من الإشكال في صحة الجعالة فإذا كان الجعل مجهولاً بل غير موجود في حال عقد الجعالة.[\(1\)](#)

أقول: أما كون الجعل مجهولاً فلا يضر بصحة الجعالة لما تقدم في الأمر الثاني من المقدمة وأما عدم وجوده حال العقد فلا يضر لما تقدم في الأمر الخامس.

2- هو الذي أورده الفقيه الفحل صاحب المستمسك من أن هذه الجعالة مخالفة لقاعدة لزوم رجوع الربح إلى المالك قال: إن المضاربة مخالفة لقاعدة كون الربح لصاحب الأصل التي هي مقتضي المعاملة ولكن بنى عليها للدليل الخاص وهذا الدليل لم يكن في الجعالة وعليه فلا تصح في المقام لمخالفتها لقاعدة لزوم رجوع الربح إلى المالك. انتهي.[\(2\)](#)

وأجاب عنه الفقيه الخبير السبزواري بأن الجعالة تقييد فائدة المضاربة في المقام فيشملها عين دليل صحة المضاربة من النص والإجماع غاية الأمر أن الفرق هو الاختلاف في التعبير بينهما.[\(3\)](#)

ولايغفي ما فيه لأن الجعالة المفيدة فائدة المضاربة والتي لا فرق بينها وبين المضاربة إلا في التعبير لابد أن تكون جامعة لجميع شروط المضاربة.

وأجاب عنه بعض المعاصرین بقوله: إن النماء في الجعالة أيضاً تابع للأصل الذي هو

ص: 114

- 
- 1- العروة الوثقى، ج 5، ص 263.
  - 2- مستمسك العروة، ج 12، ص 445.
  - 3- مهذب الأحكام، ج 19، ص 364.

رأس المال بمعنى أنّ الربح يدخل أولاً في ملك مالك الأصل «رأس» آناماً و المالك بعد ذلك يملك الجعل العامل بنفس الجعالة فأنّ الجعالة من أسباب التمليلك. انتهي.<sup>(1)</sup>

ولايختفي ما فيه لأنّ الملكية آناماً إنما يلتزم بها لوجود دليل خاص على جواز هذا النحو من الجعالة فالجمع بين القاعدة وهذا الدليل لو فرض وجوده هو القول بالملكية آناماً.

فالأولي في الجواب عن الإشكال ودفعه هو الذي أفاده المستشكل نفسه أعني صاحب المستمسك بقوله: نعم إذا قال له أتجر بهذا المال فإذا ربحت اعطيتك حصة من الربح صحّ جعالة لعدم مخالفة القاعدة في ذلك. انتهي.<sup>(2)</sup>

أو الذي أفاده بعض المحققين (قدس سره) من أنّ قانون تبعية النماء للأصل في الملكية لاينافي حصوله في ملك الغير بإذن المالك و التزامه إذ ليس حقّ المالك و ملكه في النماء بأكثر من حقّه في الأصل فكما أنّ للمالك أن ينقل الأصل إلى الغير لكونه تحت سلطانه فكذلك الحال بالنسبة إلى النماء فدليل التبعية يقول أنّ نماء الشيء و منافعه كنفس ذلك الشيء من حقّ المالك لذلك الشيء ما لم يأذن بخلافه وهذا لاينافي ظهوره و تحققه في ملك الغير بإذن المالك و رضاه، لأنّ دفع الحقّ كرفعه تحت سلطان المالك الخ... ما أفاده.<sup>(3)</sup>

3- هو الذي استشكله المحقق الخوئي من استلزمته تمليلك مالا يملك و هو غير معقول قال: مقتضي القاعدة هو الحكم بالبطلان فيها حتى ولو كانت مستكملاً لجميع الشرائط باعتبار أنه ليس للإنسان أن يملك غيره ما لا يملكه هو بالفعل... إنما خرجنا

ص: 115

---

1- . فقه الربا و البنوك، ص 376.

2- . مستمسك العروة، ج 12، ص 445.

3- . المضاربة، ص 23، السيد الهاشمي الشاهرودي.

عن القاعدة في المضاربة والمزارعة والمساقاة والتزمانا بصحّتها للدليل الخاص وحيث انه مفقود في المقام إذ لم يدلّ دليل على الصحة في الجعالة الفاقدة لشرط المضاربة فلا يمكن القول بصحّتها بل مقتضي القاعدة هو البطلان.[\(1\)](#) وأجاب عنه بعض المحققين بقوله: إن قانون المعاوضة لا يتضمن أكثر من دخول العوض في الكيس الذي يكون تحت سلطان مالك المعوض سواء كان كيس نفسه أو كيس غيره إذا كان تحت سلطنته... الخ ما أفاده.[\(2\)](#)

وأمّا الإشكال على هذه الجعالة بأنّها تعليقية وتعليق في العقود مبطل لها فقد تقدّم تزيفه في الأمر الثالث من المقدّمة.

وأمّا الإشكال عليها بأنّ الجعالة إيقاع والمضاربة عقد وبينهما تباين فقد أجاب عنه الفقيه الخبر السبزواري بأنّ الجعالة يصحّ أن تكون من الإيقاع كما يصحّ أن تتطبق على العقد ويصحّ أن تكون من مطلق التسبيب فهـي الجامع بين الجميع وتصور بصور مختلفه.[\(3\)](#)

## القرير الثاني: الجعالة في عملية الاقراض

من تقارير الجعالة التي تكون بديلاً عن الرّبا هو الجعالة في عملية الاقراض بتقرير ذكره السيد الشهيد الصدر (قدس سره) فإنه بعد ما بيّن أنّ في القرض عنصرين أحدهما المال المقترض والثاني نفس الاقراض وان الرّبا هو وضع الزيادة بازاء العنصر الأول فإن فرضت بازاء العنصر الثاني على أساس الجعالة فلا يكون ربا قال: فالشخص الذي يحاول ان يحصل على قرض يقوم بإنشاء جعالة يعيّن فيها جعلاً معيناً على الاقراض

ص: 116

- 
- 1. موسوعة السيد الخوئي، ج 31، ص 162.
  - 2. المضاربة، ص 24 للسيد الهاشمي الشاهرودي.
  - 3. مهذب الأحكام، ج 19، ص 364.

فيقول من أقرضني ديناراً فله درهم و هذه الجعالة تغري مالك الدينار فيقدم إليه و يقرضه ديناراً و حينئذٍ يستحق عليه الدرهم وهذا الاستحقاق لا يجعل القرض ربوياً لأنّه ليس بموجب عقد القرض بل هو استحقاق بموجب الجعالة ثمّ أورد على نفسه إيرادين: الأول أن الارتكاز العقلاني قائم على كون الدرهم في مقابل المال المقترض لا في مقابل نفس الاقراض و جعله يزايد عملية الاقراض مجرّد لفظ.

الثاني أنّ الجعالة بحسب الارتكاز العقلاني تتحلّ إلى جزئين أحدهما الأمر الخاص أو العام بالخطاطة مثلاً والأخر تعين مبلغ معين يزايد ذلك و الجزء الأول من الجعالة هو ملاك الضمان و الضمان هنا من قبيل ضمان الغرامة لا الضمان المعاوضي و الجزء الثاني يحدّد قيمة العمل المضمونة بضمان الغرامة حيث أنّ أجرة المثل هي الأصل في الضمان ما لم يحصل الاتفاق على الضمان بغیرها و إذا تحقق هذا فيترتّب عليه أنّ الجعالة لا تتصور إلاّ على عمل تكون له أجرة المثل في نفسه و قابل للضمان بالأمر به كالخطاطة و الحلاقة وأمّا ما لا ضمان له في نفسه و لا تشمله أدلة ضمان الغرامة فلا تصحّ الجعالة بشأنه لأنّ فرض الجعل في الجعالة ليس هو الذي ينشأ أصل الضمان و أمّا يحدّد مقداره. إلى أن قال: و بناءً على ذلك لا تصحّ الجعالة على الاقراض لأنّ الجعالة دائمًا تقع في طول شمول أدلة ضمان الغرامة للعمل المفروض له الجعل ففي مورد لا تشمله أدلة ضمان الغرامة و لا يكون العمل مضموناً بالأمر على الآخر لا تصحّ فيه الجعالة.

انتهي.[\(1\)](#)

أقول يمكن الإجابة عن الإشكال الثاني بأنّه لا دليل على اختصاص الجعالة بعمل

ص: 117

---

1. البنك الالاربي، ص 162 - 159 .

تكون له أجراً المثل في نفسه بل تصحّ الجعالة على حفظ القرآن مثلاً كما قال بعض الأعلام في مذهب الأحكام: يمكن توسيعة الأمر في الجعالة بأكثر مما هو المشهور من التوسيعة بأن يقال الجعالة متقوّمة بوجود غرضين صحيحين فيها أحدهما للجاعل وهو وصوله إلى مقصوده والآخر للطرف هو حصول نفع له فهي من هذه الجهة تشبه البيع والإجارة وسائر المعاوضات في أنّ كلاً من الطرفين يبذل شيئاً لأجل أن يستفيد شيئاً لو قيل كلّ من حفظ القرآن فله علىٰ كذلك يكون ذلك جعالة<sup>(1)</sup>

فالعمدة في الإشكال علىٰ هذه الجعالة هو الإبراد الأول فإنه يصدق عليها إنّها قرض جرّ نفعاً.

### التقرير الثالث: الجعالة علىٰ تسديد الدين

من تقارير الجعالة هي الجعالة علىٰ تسديد الدين، أفاده الفقيه المدقق الصدر أيضاً. قال في تقريره: إذا حولنا العملية من قرض إلى شيء آخر فلا تكون الفائدة رباً قرضياً وتصبح بالتالي جائزة وأما تحويل العملية من قرض إلى شيء آخر فيتم إذا استطعنا أن نميز بين الحالتين التاليتين الأولى إذا فرضنا أن زيداً مدين خالد بعشرة دنانير وطالب بوفائها فيأتي إلى البنك ويقترض عشرة دنانير ويسدد بها دينه الثانية أن زيداً في الفرض السابق يتصل بالبنك ويأمره بتسديد دينه ودفع عشرة دنانير إلى خالد وفاءً لماله في ذمته و النتيجة واحدة في الحالتين وهي أن زيداً سوف تبرأ ذمته من دين خالد عليه وسوف يصبح مديناً للبنك بعشرة دنانير ولكن الفارق الفقهي بين الحالتين أن زيداً في الحالة الأولى يمتلك من البنك عشرة دنانير معينة علىٰ أن يصبح مديناً بقيمتها وهذا هو معنى القرض فإنه تملك على وجه الضمان وأما في الحالة الثانية فزيد لا يمتلك شيئاً وإنما تشغله ابتداءً بعشرة دنانير للبنك من حين قيام البنك

ص: 118

---

1- . مذهب الأحكام، ج 18، ص 201

بتسديد دينه و اشتغال ذمته بذلك قائم على أساس أنّ البنك بوفائه من ماله الخاص لدين زيد قد أتلاف على نفسه هذا المال ولما كان هذا الاتلاف بأمر زيد فيضمن زيد قيمة التالف فالعشرة التي دفعها البنك إلى دائن زيد لم تدخل في ملكية زيد وإنما هي ملك البنك ودخلت في ملكية دائن زيد رأساً لأنّ وفاء دين شخص آخر أمر معقول كما حققناه في محله وهذا معناه أنه لم يقع قرض في الحالة الثانية وإنما وقع أمر ياتلاف على وجه الصدّمان فلو التزم زيد للبنك حين إصدار الأمر له بالوفاء بأن يعطيه أكثر من قيمة الدين إذا امتنع الأمر لم تكن هذه الزيادة الملزمة بها موجبة لوقوع قرض

ربوي لأنّ الضمان ليس ضماناً قرضياً وإنما هو ضمان بسبب الأمر بالإتلاف، إلى أن قال: وقد يراد تصوير هذا السبب عن طريق جعالة يجعلها زيد يقول للبنك إذا سددت ديني البالغ عشرة دنانير فلنك دينار فيستحقّ البنك حينئذ عشرة دنانير بقانون ضمان الغرامات وديناراً بقانون الجعالة بازاء عمله وهو تسديد الدين.

ثم استشكل فيما أفاده بقوله: ولكن بالرغم من هذا فإنّ هذه الجعالة تواجه نفس الاعتراض الذي اثناه على الجعالة المتقدمة في التقريب السابق لأنّ تسديد البنك لدين زيد ليس له مالية إضافية وراء مالية نفس المال الذي يسدده لخالد بعنوان الوفاء والمفروض أنّ هذا المال المسدد ضممون فلا يتحمّل المورد ضماناً آخر لنفس عملية التسديد وإذا لم يتصرّر الضمان لم تصحّ الجعالة لما تقدم من إنها لاتنشأ الضمان وإنما تحدد في الجعل المعين. انتهي كلامه رفع مقامه.<sup>(1)</sup>

أقول يرد على هذا الإشكال ما أوردناه على إشكاله على التقريب السابق من أنّ الجعالة على ما قالوا جائزة على كلّ عمل محلّ مقصود للعقلاء فلو قال أحد من حفظ

ص: 119

.1- البنك اللازمي، ص 165 - 163.

القرآن فله كذا ديناراً لكان جائزأً. وأمّا ما قاله من إنَّ العمل الواحد لا يتحمل ضمانين ففيه إنَّ العمل الواحد يمكن أن يكون متحملاً لضمانين من جهة آنه عمل صدر من شخص غير متبع مضمون بضمان الغرامات و من جهة آنه عمل صدر إجابة لطلب المدين مضمون بضمان الجعالة، فتأمل. ولكن فيه شائبة الربا لانه يصدق عليه عرفاً آنه قرض جرّ نفعاً.

#### التقرير الرابع: الجعالة في جملة من الأعمال

الرابع من تقارير الجعالة ما هو المتداول في البنوك الالاربوبية الايرانية في جملة من الأعمال مثل إنشاء البناء فيقول الزبون للبنك إذا أنشأت بيتك لي فادفع إليك كذا مليون تومان نسيئة فیأتي البنك و يدفع نصف ذلك الجعل نقداً لشخص آخر بعنوان الجعالة أن ينشأ البيت فما يحصل من الجعالة بين البنك و العميل نسيئة و ما يحصل بين البناء و البنك نقداً هو الربح الحاصل للبنك فقد حصل للبنك زيادة غير ربوية.

#### العاشر: المضاربة في اطروحة الشهيد الصدر

من طرق التخلص من الربا غير المنصوصة هي المضاربة بين المودعين أي الذين أودعوا ثقدهم الورقية في البنك لأجل «الودائع الثابتة دون المتحرّكة» بقصد الحصول على دخل وبين المستثمرين من التجار و الصناع و العمّال الاقتصاديين بتوسيط البنك وهذه هي الاطروحة التي طرحتها سيد المحقّقين و صفوة المدقّقين الشهيد الصدر وهي أحسن بديل للقرض الربوي من بين البدائل التي ذكرها الفقهاء لأنّها ليست مجرد تغيير صوري فليس قرضاً أليس ثوب القراض بل تحويل المعاملة حقيقة من القرض إلى عقود الاستثمار كالمضاربة. قال و أعضاؤها ثلاثة:

1- المودع بوصفه صاحب المال و نطلق عليه اسم المضارب بالكسر.

ص: 120

2- المستثمر بوصفه عاملًا ونطلق عليه اسم العامل أو المضارب بالفتح.

3- البنك بوصفه وسيطًا بين الطرفين وكيلًا عن صاحب المال في الالتفاق مع العامل.[\(1\)](#)

ومراده (قدس سره) من المضاربة ليس معناها الخاص في الفقه أعني تجارة العامل بمال المالك فقط بل مراده منها شامل لسائر المشاريع  
الانتاجي والصناعي والبناء التحتاني [\(2\)](#)

فتشمل سائر عقود الاستثمار كالمشاركة والمزارعة والمساقة ومراده من أن البنك وكيلًا عن صاحب المال هو الوكالة في عملين: الأول  
ایقاع المضاربة بين صاحب المال وبين العامل المستثمر وتعيين حصة كلّ منهما بنسبة مئوية، الثاني إنشاء الشركة بين ودائع المودعين  
بنحو الإشاعة فيكون مجموع الودائع ملكًاً مشاعًاً لمجموع المودعين ونتيجة ذلك أن رأس مال كلّ مضاربة مشتركة بين الجميع بنسبة  
وديعته. [\(3\)](#) و البنك يضمن لأصحاب الودائع تقادهم [\(4\)](#)

بمعنى ضمان ماليتها [\(5\)](#)

بإنشائه بعقد خاص أو باشتراطه بنحو شرط النتيجة في عقد آخر أو بنحو شرط الفعل في ضمن عقد وذلك بأن يتشرط عليه المودع في ضمن  
عقد أن يدفع إليه مقداراً من المال مساوياً للخسارة التي تقع في وديعته عند المضاربة بها. [\(6\)](#) و الوساطة التي يمارسها البنك تعتبر خدمة  
محترمة يقدمها البنك لرجال الأعمال ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها له على

ص: 121

---

1- . البنك الالريوي، ص 38

2- . نفس المصدر، ص 40 و 45

3- . نفس المصدر، ص 45

4- . نفس المصدر، ص 44

5- . نفس المصدر، ص 190.

6- . نفس المصدر، ص 193.

أساس الجعالة.<sup>(1)</sup> فيمكن للبنك أن يلزم المالك بشرط شرعي مثلاً بأن يتنازل عن نسبة معينة من أرباحه عند ظهورها أو يلزم العامل بملزم شرعي بالتنازل عن تلك النسبة من حصته عند ظهور الأرباح.<sup>(2)</sup>

فالمحصل من هذه الاطروحة عقود: الأول وكالة البنك عن أصحاب الودائع في الأمرين المذكورين آنفا، الثاني: المضاربة بين أصحاب الودائع والمستثمرين بتوسيط البنك، الثالث: ضمان البنك الودائع لأصحابه، الرابع: الجعالة بين البنك وكل من طرف المضاربة للاحتفاظ بحقوقه والحصول على الفائدة ولكن يتوجّه على الاطروحة إشكالات تقْطن هولها وأجاب عليها.

الأول أنه لا يجوز تضمين العامل أي تحويل الضمان على التاجر في باب المضاربة بل الخسارة كلها على المالك مع أن المتداول في أعمال البنك أن الودائع محفوظة لأصحابها، فأجاب عنه بأن الذي هو ممنوع في الشريعة على ما هو صريح الروايات أنه لا يجوز أن يحمل المالك الضمان على العامل فلا يجوز أن يكون العامل ضامناً لخسارة المال وإن ينقلب القراض قرضاً كما تقدّم في الأمر الثاني عشر من المقدمة ولكن يجوز أن يكون شخص ثالث وهو البنك ضامناً للخسارة ولمالية المال،<sup>(3)</sup>

كما تقدّم تفصيله في الأمر الخامس من المقدمة.

الثاني الأموال المودعة في البنك لا تكون ودائع حقيقة لأن الوديعة باقية على ملك مالكها فيلزم حينئذ عود الثمن والربح إلى المالك بحكم قانون المعاوضة و

ص: 122

- 
- 1. نفس المصدر، ص 52.
  - 2. نفس المصدر، ص 53.
  - 3. نفس المصدر، ص 193.

عنه بما تقدّم تفصيلاً في الوجه الثالث من الوجوه غير المنصوصة.<sup>(1)</sup> وتابعه بعض الأعلام (مدّظه) فقال: يمكن تصوير أنَّ هذه الوداع وداع بالمعنى الفقهي ثبوتاً وباقية في ملك أصحابها وأنَّ الإذن بالتصرف فيها إنما هو مع الاحتفاظ بملكية المودع للوديعة لا بالقرض لكي تخرج عن ملك أصحابها ولا بمعنى النقل من ذمة إلى ذمة فانه لا يتصور إلا في الدين بل بمعنى تعهد البنك وجعلها في مسئوليته مع بقائها على ملك المودع وهذا نحو من الضمان المعاملني فانه علي نحوين: أحدهما مخصوص بباب الديون ويعبر عنه بنقل الدين من ذمة إلى ذمة وثانيها لا يختص بها بل يشمل الأعيان الخارجية أيضاً وهو التعهد بشيء وجعله في عهدة الشخص وفي المقام يقوم البنك بإنشاء العهدة وتعاقده مع المودعين علي ذلك فإذا قام البنك بذلك تصبح الودائع في عهده ومسئوليته مع بقائها علي ملك المودعين ونتيجة هذا التعهد هي أنَّ خسارتها علي ذمة البنك لو تلفت.<sup>(2)</sup>

ويمكن أن يجّاب عن الإشكال بما تقدّم في الأمر الحادي عشر من المقدّمة من أنَّ القوة الشرائية في النقود الورقية هيئية تقييدية لها فقومها بتلك القوة لا - بمادتها الفизيائية التي هي قرطاس وثمنه بخس كما صرّح صاحب الاطروحة باِنَّ النظر في باب النقود إلى ماليتها دون خصوصياتها.<sup>(3)</sup>

فحفظها بحفظ ماليتها وقوتها الشرائية لا بحفظ شخصها ومادتها الفيزيائية كما قال بعض الأعلام من المعاصررين (زيده عزّه) ان الوديعة هي الاستنابة في الحفظ والحفظ في كل شيء بحسبه... وحيث أنَّ المهم عند العقلاء في النقود ليس حفظ شخص الورقة إلا نادراً بل المهم عندهبقاء ماليتها فالحفظ

ص: 123

- 
- 1- نفس المصدر، ص 200 و 211 و 185.
  - 2- البنك، ص 35.
  - 3- البنك الالاربوي، ص 171.

فيها بمعنى حفظ ماليتها ولو في ضمن ورق آخر و حيث ان البنوك تحفظ مالية الأوراق بهذا المعنى فيصدق على عملها الوديعة، الخ.<sup>(1)</sup>

فما قيل: من ان المودع بحسب ما يظهر من عقد الوديعة لا يريد حفظ مالية العين بل يريد حفظ نفس العين... و مالية المال قد تتغير في بعض الأحيان للتضخم المالي و المودع قطعاً لا يريد حفظ الماليه... الخ<sup>(2)</sup>

غير سديد لما تقدم تفصيله في الأمر الحادي عشر من المقدمة و ملخصه انه يجوز ضمان انخفاض قيمة النقود الورقية لأن قوامها بقوتها الشرائية فهي مودعة بتلك القوة لا بأعيانها فالمودع لا يريد إلا تلك القوة التي كانت لها قبل التضخم و هو قطعاً يريد حفظ نقودها بتلك القوة ولا يريد عينها وإن انخفضت قيمتها بل يريد ضمانها بتلك القوة التي كانت لها قبل التضخم و البنك لا يضمّنها إلا بجعل و هي حصة معينة بنسبة مؤية من أرباح تلك النقود الحاصلة في المضاربة.

و من هنا ينشأ إشكال ثالث وهو ان الجعل الذي هو حصة من الربح مجهول بل معدوم فأجاب صاحب الاطروحة عن الأول بأن الجهل لا يضر بالجعالة كما تقدم في الأمر الثاني من المقدمة ان الجعالة كالصلاح في بنائها على التسامح.

وأجاب عن الثاني بما هذا نصّه: إن المجعل لا يملك الجعل بنفس إنشاء الجعالة من الجاعل بل بعد انجاز العمل المفروض فلا بد أن يكون الجعل قابلاً للتمليك من الجاعل في هذا الظرف والمفروض في المقام ان المودع يجعل للبنك حصة من الربح إذا انجز المضاربة و واصل الاشراف عليها إلى نهايتها وفي هذا الظرف تكون تلك الحصة من الربح مالاً خارجيًّا مثلاً مملوكاً للجاعل و قابلاً للتمليك من ناحية ويكتفي هذا في صحة الجعالة وقد جاء نظير ذلك في الأخبار ففي رواية محمد بن مسلم عن

ص: 124

---

-1 . فقه المصارف و البنوك، ص 199 للشيخ السندي.

-2 . فقه الربا و البنوك، ص 313.

أبي عبدالله(عليه السلام) ان قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال(عليه السلام) ليس به بأس.[\(1\)](#)

ورواية زرارة قال قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) ما تقول في رجل يعطي المتعاق يقول ما ازدلت علي كذا وكذا فهو لك؟ فقال(عليه السلام): لا بأس.[\(2\)](#)

ومثلهما غيرهما من الروايات التي فرض فيها الجعل جزءاً من الثمن علي تقدير زيادته وهو شيء غير مملوك بالفعل للجاعل وإنما يكون مملوكاً له في ظرف إنجاز العمل كالحصة التي يجعلها المودع للبنك في المقام.[\(3\)](#)

انتهي كلامه ورفع مقامه.

وهنا إشكال رابع: من حيث العمل فإنه ربما يوجد مشاريع اقتصادية تدوم لمدة عشر سنوات على الأقل فاذن لو استخدمت الثروات المالية في مثل هذه المشاريع فكيف يمكن احتساب الربح قبل تمامية المشروع بالضبط والتحديد والمفروض أن أصحاب الودائع ربما يودعون أموالهم لمدة سنة أو سنتين فكيف يقدر الربح على أساس هذه الفكرة؟ ولرفع المحدود احتسب طريق آخر للحل في نموذج البنك الاربوي الايراني وهو أن البنك كما هو وكيل في ايقاع العقد الاستثماري المشروع كذلك يكون وكيلًا في ايقاع عقد الصلح بين رجال الأعمال وأصحاب الودائع أنه في هذه الحالات يصلح معهم بنسبة معينة من الربح بدلاً من النسبة الواقعية من الربح وهذا عقد صحيح وبهذا ينحل هذه الإشكالية أيضاً ومن هنا يدخل في الاحتساب عقد رابع أيضاً وهو عقد الصلح وهذا العقد يحل كثيراً من الإشكاليات إذ بدل أن يواجه رجال الاستثمار مع عدد كثير من أصحاب الودائع ويتقاولون معهم في كل أمر في مجال الربح والخسارة يجيء ويقاول مع البنك بوصفه وكيلًا في ايقاع عقد الصلح و

ص: 125

---

-1 . وسائل الشيعة، كتاب التجارة، ب10، من أبواب أحكام العقود، ح.1.

-2 . نفس المصدر، ب1، همان، ح.2.

-3 . البنك الاربوي، ص 197.

يتصالحون معاً على مقدار الارباح بدلأً من المحاسبة الدقيقة، انتهي كلام بعض المعاصرین (زيدعه).[\(1\)](#)

وإشكال خامس: أورده بعض الأعلام من المعاصرین (زيدعه) قال: إن الشامل في الأسواق التجارية ليس علي صعيد الأوراق النقدية والسيولة والعمولات بل الموجود فيها التعامل علي اعتبار الشيك وهو في واقعة ليس إلا تعامل علي الذمم... وعلى هذا الأساس يتملك البنك في ذمته المالية الاعتبارية من أموال المودع لا السيولة النقدية منها ثم يقوم بهذا الاعتبار بالتعامل مع أصحاب العمل التجاري والزراعي الصناعي في معاملاتهم مع الآخرين يحيلون تسييد ديونهم علي ذمة البنك بتوسط الشيكات وهذا المعنى يرجع إلي القرض لأن البنك يتملك في الذمة ويملك ذمته لآخرين وليس في الوكالة تملك بل المال يبقى علي ملك صاحبه الأول فما يجري في الأسواق المالية وبورصة المعاملات هو القرض بسبب التملك في الذمم وبيان آخر: إن أصحاب الأموال ليست أموالهم نقدية بل ذمية واعتبار رأس المال البنك يتكون من ذمم أخرى وبذلك يتحقق للبنك ذمة معتبرة يتعامل البنك عليها مع أصحاب الأعمال فذمته مملوكة له لا مملوكة لأصحاب الأعمال وهو قد تعامل علي أمواله الإعتبارية «الذمة» وهم لم يسلّموه الأوراق النقدية فما يتملك هو أيضاً ذمة اعتبارية لصاحب المال وتلك الذمة الاعتبارية هي مال معين علي ذمة بنك آخر و هلم جراً تزامي الاعتبارات... ثم استشهد لدعواه بشواهد أربعة. ثم قال: فتحصل من جميع ما ذكرناه أن هذه الفكرة وإن بنيت علي أساس الوكالة ولكن ترجع في الحقيقة بناء علي واقع الحركة المصرفية إلى القرض فترتفع في الربا.[\(2\)](#)

انتهي كلامه (مدظه).

ص: 126

- 
- 1- اسس البنك الاسلامي، ص 497.
  - 2- فقه المصارف و البنك، ص 223- 221 للشيخ السندي.

أقول حاصل الاشكال ان المضاربة لابد أن تكون بمال عيني خارجي فالمضاربة بالدين باطل لأنها عقد اذني بين مالك رأس المال والعامل علي أن يكون من المالك المال و من العامل الاتّجاري به ومن هنا قيل وجود رأس المال ركن في عقد المضاربة فلا بد من وجود رأس مال في الخارج، والدين قبل القبض لا يكون معيناً فرken المضاربة غير موجود في المال الكلي في الذمة فهي فاسدة.

وأجاب عن الإشكال بعض المحققين (قدس سره) بأنّ ما هو ركن لتحقق المضاربة كمعاملة وعقد إذني إنما هو وجود مال يتجرّبه أمّا كونه عيناً خارجيّاً أو ذمياً فهذا لا دخل له في معقولية المضاربة فكما يمكن أن يأذن المالك للعامل بالاتّجاري بما له الخارجي يمكنه أن يأذن له بمال له في ذمة الغير أو بمال في ذمته بأن يأذن له بالشراء على ذمته بمقدار معين يتعهّد به فإنّ المال في الفقه الإسلامي أعمّ من الخارجي الحقيقي والذمي الاعتباري والدين أيضاً حق عيني في فقهنا لا شخصي أي هناك ملكية للدائن ومملوك عيني هو ذلك المال الاعتباري الذمّي وهو على حدّ المال الحقيقي الخارجي من حيث وقوعه طرفاً للمعاملات و موضوعاً للآثار والأحكام ومن هنا يصبح بيع الدين والاتّجاري به أو الشراء بالمال في الذمة و هكذا و عليه فيصبح أن يأذن المالك لما يملكه من المال على ذمة الغير ولو كان هو العامل أن يتجرّب العامل بما يملكه من الدين فيشتري به وبيع وهذا ما هو راجع اليوم في الأوراق والمستندات المالية من الشيكولات والكمبيالات حيث يباع ويشتري بالمال الذمي المودع في البنوك فيمكن للمالك أن يعقد المضاربة بها مع العامل بنسبة من الربح الحاصل من ذلك، الخ.[\(1\)](#)

ص: 127

---

-1 . كتاب المضاربة، ص 46، للسيد الهاشمي الشاهرودي.

### المسألة الأولى: في الأراضي بشرط أن يصرفه في جهة خاصة

لو أقرضه بشرط أن يصرفه في جهة خاصة فصرفه في غيرها فلا إشكال في أنه فعل حراماً تكليفاً مطلقاً سواء وقعت المعاملة بالعين المقتضية أم بالكتل في الذمة لكن المعاملة صحيحة في الصورة الثانية دون الأولى وإن شئت قلت الحرمة الوضعية مختصة بالصورة الأولى لكن الحرمة التكليفية مشتركة بين الصورتين.

### المسألة الثانية: نقل المدين ما في ذمته إلى ذمة شخص آخر

لو نقل المدين ما في ذمته إلى ذمة شخص آخر بإذن الدائن فالظاهر أنه مسقط للدين ومبرء للذمة وإن لم يتحقق القبض لأن قبض الكلى إنما يتحقق بقبض الفرد لكن استيفاء الدين لا يتوقف على القبض نظير الحوالة وظهور الشمرة في المضاربة المتداولة بين المالكين والبنوك فإنها تنقل ما في ذمة المالكين من حسابهم إلى حساب المستثمرين من التجار والعاملين فالمضاربة بين أصحاب الأموال المودعة وبين المستثمرين بتوسيط البنك فالبنك وكالة عن المالكين ينقل ما في ذممهم إلى ذمم المستثمرين كما تقدم تفصيله في الفصل الرابع.

### المسألة الثالثة: عدم جواز المضاربة بالدين

المشهور عدم جواز المضاربة بالدين بل ادعى عليه الإجماع.<sup>(1)</sup>

واستدلوا لهذا الحكم

ص: 128

---

1 - مستمسك العروة، ج 12، ص 242.

برواية السكوني عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين(عليه السلام) في رجل له على رجل مال فيتناصه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة، قال: لا يصلح حتى تقبضه منه.[\(1\)](#)

قال المحقق البجوردي فهذه الرواية صريحة في عدم جواز جعل الدين الذي هو أحد قسمي القرض بالمعنى الأعم مضاربة لا لعدم كونه ملكاً بل لعدم تعينه.[\(2\)](#)

أقول حاصل استدلاله(قدس سره) هو تقييم المناطق عن النهي عن جعل الدين مضاربة تقييحاً قطعياً و هو عدم تعين الدين فيشمل كلّ ما هو من قبل الكلي في الذمة من الشيكولات والكمبيالات المتداولة بين التجار فلاتصح المضاربة على الكلي قبل تطبيقه على الفرد الخارجي وعلى الدين قبل قبضه لأنّه إنما يتعين بالقبض.

ولايختفي ما فيه لأنّ من المحتمل أن يكون مناط النهي في الرواية هو أنّ الدين مضمون للدائن على المدين كما هو مقتضي قانون القرض عند الشارع والعقلاء بخلاف المضاربة فإنّ المال لا يكون مضموناً للمالك على العامل فجعل القرض قرضاً ماله إلى تضمين التاجر لرأس المال أي تحويل المالك ضمان المال على التاجر فالمالك يملك بعض أرباح المال من دون أن يكون ضمان ماله و دركه عليه وهذا غير جائز كما تقدّم تفصيله في الأمر الثاني عشر من المقدمة، هذا أولاً.

و ثانياًً رواية السكوني إنما دلت على عدم جواز جعل الدين الثابت في ذمة المالك على العامل مضاربة و لا تدلّ على عدم جواز مطلق الدين مضاربة فضلاً عن أن تدلّ على عدم جواز جعل مطلق الكلي في الذمة مضاربة.

بل بعض الروايات كالنصّ في جواز المضاربة بالكلي في الذمة ففي صحيحه

ص: 129

---

1- وسائل الشيعة، كتاب المضاربة، بـ 5، حـ 1.

2- القواعد الفقهية، جـ 7، صـ 292.

أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول للرجل ابتع لك متابعاً و الربح يبني وبينك، قال: لا بأس.[\(1\)](#)

فقول الرواية ابتع لك متابعاً إن لم يكن نصاً في بيع المتابع بشمن كلي فلا أقل من ان إطلاقه شامل له.

### المسألة الرابعة: وظيفة الوارث إن علم أن مورثه كان يرتكب الربا

ما هي وظيفة الوارث إذا علم أن مورثه كان يرتكب الربا فنقول إن لم يعلم أنه الربا المحرم فان احتمل أن مورثه كان يعمل الحيل الربوية فيبني فعله على الصحة ولا شيء عليه وإن علم أنه الربا المحرم فإن كانت عينه معلومة تفصيلاً يجب عليه ردّها إلى صاحبها إن عرفه وإن يجري عليه حكم المجهول مالكه كما تقدم في الأمر الأول من المقدمة، وإن كانت معلومة إجمالاً و كان جميع الأطراف مورداً لابتلاه يجب الاجتناب لتجزيز العلم الإجمالي وإن لم يكن جميع الأطراف مورداً لابتلاه فلا شيء عليه لأن حال العلم الإجمالي بخروج بعض الأطراف عن الابتلاء ولو رود النص بالخصوص في المسألة وهو صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: أتي رجل أبي (عليه السلام) فقال أني ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربى وقد اعرف أن فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حال له لحال علمي فيه وقد سألت قهاء أهل العراق وأهل الحجاز قاتلوا لا يحل أكله، فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن كنت تعلم بأن فيه مالاً معروفاً ربا و تعرف أهله فخذ رأس مالك و رد ما سوي ذلك وإن كان مختلطًا فكله هنئاً فإن المال مالك و اجتنب ما كان يصنع صاحبه.[\(2\)](#)

ص: 130

- 
- 1 . وسائل الشيعة، كتاب المضاربة، بـ 3، حـ 1.
  - 2 . نفس المصدر، بـ 5، من أبواب الربا، حـ 3.

## المسألة الخامسة: تزيل الأوراق النقدية

أعني بيع ما في الذمة من الأوراق بأوراق حاضرة أقل فإن كانا من جنس واحد كتنزيل عشرة دنانير عراقية في الذمة بثمانية منها تقدّم فهذا هو المسمى ببيع الدين وقد تقدّم حكمه في الفصل الرابع وإن كانا من جنسين كبيع الدينار العراقي بالدينار الكويتي فيأتي فيه إشكال الصرف ويشهد ذلك بمقدّمات:

الأولى ما تقدّم تفصيله في الأمر الحادي عشر من مقدمات الرسالة وهو المعدود الاعتباري وإن كان مثلياً لكن ضمانها بالقيمة لأنّ حقيقتها هي قوتها الشرائية.

والثانية ما تقدّم في الفصل الثالث من انه لا يجوز بيع المعدود بمثله إذا كان الشمن كلياً في الذمة إلا بالوصف.

الثالثة ما تقدّم في الحيل الربوية عن الشهيد الصدر من ان الارتكاز في المعدود الاعتباري ناظر إلى قيمته لا إلى أوصافه،<sup>(1)</sup>

فاختلاف الشمن والمثمن في المعدودات الاعتبارية لا يتحقق بمجرد اختلاف أوصافهما بأن يكون عملتين أي من جنسين فإذا فرضنا ان كل دينار كويتي يساوي عشرة دنانير عراقية فلا يجوز بيع دينار كويتي في الذمة بثمانية دنانير عراقية في وقت المعاملة وربما يتزّل أو يترقّ في زمان آخر أي وقت أداء الدين فالاحوط في معاملة الأوراق النقدية هو التقابل في المجلس.

تمّت الرسالة بحمد الله والمنة والصلوة والسلام على نبي الرحمة وعترته الائمة

واللعنة على أعدائهم من الإنس والجنة.

8 جمادى الأولى 1442

عبدالرسول بيماني السدهي

ص: 131

---

- . البنك الاريبي، ص 171.

- 1- ارشاد الطالب، للميرزا جواد التبريزى.
- 2- أساس البلاغة، لجار الله محمود الزمخشري.
- 3- أساس الحكومة الإسلامية، للسيد كاظم الحائري.
- 4- الاستفتاءات، للشيخ محمد اسحاق الفياض.
- 5- اسس البنك الاسلامي، للشيخ عبد الله الحيدري.
- 6- الاسلام يقود الحياة، للسيد محمد باقر الصدر.
- 7- بحوث فقهية، للشيخ حسين الحلبي.
- 8- البنك الالاربوي، للسيد محمد باقر الصدر
- 9- البنوك، للشيخ محمد اسحاق الفياض.
- 10- البيع، للسيد محمد هادي الميلاني.
- 11- البيع، للامام الخميني.
- 12- تحقيق الاصول (تقريرات الشيخ الوحد الخراساني) للسيد علي الميلاني.
- 13- ترتيب المقاييس اللغة، لابن الفارس القزويني.
- 14- تعارض الادلة (تقريرات السيد السيستاني) للسيد هاشم الهاشمي.
- 15- تعليقه المنهاج، للميرزا جواد التبريزى.
- 16- توضيح المسائل، للسيد محمد صادق الروحانى.

17- تهذيب اللغة، لابي منصور الاذهري اللغوي.

18- جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي.

19- حاشية المكاسب، للشيخ محمد حسين النجفي الاصفهاني.

20- حاشية المكاسب، للميرزا علي الايررواني.

21- خاتمة المستدرک، للميرزا حسين النوري الطبرسي.

22- الرافد (تقريرات السيد السيستاني) للسيد منير القطيفي.

23- زبدة الاصول، لسيد محمد صادق الروحاني.

24- شرح التسهيل، لابن مالك الاندلسي

25- شرح التصريح، لخالد الاذهري النحوی.

26- شرح الكافية، لنجم الائمة الرضي الاسترابادي.

27- العروة الوثقى، للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي.

28- فقه الربا و البنوك، للشيخ محمد علي البهبهاني.

29- فقه المصارف و البنوك، للشيخ محمد السنند البحريني.

30- قاموس الرجال، للشيخ محمد تقى التسترى

31- قرائات فقهية، للسيد محمود الشاهرودي.

32- القواعد الفقهية، لميرزا حسن البجنوردي.

33- القواعد الفقهية، للشيخ محمد الفاضل اللنكراني.

34- الكافي، لثقة الاسلام الكيني.

35- كفاية الاصول، للشيخ محمد كاظم الخراساني.

36- مباحث الاصول (تقريرات الشهيد الصدر) للسيد الكاظم الحائري.

37- المباحث الاصولية، للشيخ محمد اسحاق الفياض.

38- مرآة العقول، للشيخ محمد باقر المجلسي.

39- المفردات، للراغب الاصفهاني.

40- المسائل المستحدثة، للسيد محمد صادق الروحاني.

41- مستمسك العروة الوثقى، للسيد محسن الطباطبائي الحكيم.

42- مصباح الفقاہة (نکریات السيد الخوئی) للشيخ محمد علی التوحیدی.

43- المضاربة، للسيد محمود الهاشمي الشاهرودي.

44- معتمد تحریر الوسیلة، للشيخ عباس الظهیری.

45- معجم رجال الحديث، للسيد ابی القاسم الخوئی.

46- منتهی الاصول، للسيد میرزا حسن البجنوردی.

47- منیة الطالب (نکریات المحقق النائینی) للشيخ موسی الخوانساري.

48- مهذب الاحکام، للسيد عبدالاعلی السبزواری.

49- منهاج الصالحين، للسيد الحکیم مع حواشی السيد الحائزی.

50- منهاج الصالحين، للسيد الخوئی، مع حواشی الشيخ الوحید الخراسانی.

51- منهاج الصالحين، للسيد محمود الهاشمي الشاهرودي.

52- منهاج الصالحين، للسيد علی السیستانی.

53- النهاية، لابی جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

54- الوافي، للمولی محسن الفیض الكاشانی.

55- وسائل الشیعة، للشيخ حر العاملی.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي  
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)  
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir  
هاتف المكتب المركزي 03134490125  
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722  
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

